مجمُوعة نقشجم العلميّة
إصدارة رقم «٧٨»

رحمة الأحد

في اقتفاء أثر الرسول الصمد

و

رحمة المنّان

في اقتفاء أثر ابن عدنان

تأليف
الإمام السّيّد
مُحمّد عثمان الميرغني الختم
المكي الحنفي المتوفّى ١٢٦٨هـ

رحمة الأحد

في اقتفاء أثر الرسول الصمد

و

رحمة المنَّان

في اقتفاء أثر ابن عدنان

تأليف

الإمام السَّيِّد

مُحمَّد عثمان الميرغني الختم

المكي الحنفي المتوفّى ١٢٦٨هـ

شوال ١٤٤٦هـ - أبريل ٢٠٢٥م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني: ngshjm@yahoo.com
أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك: facebook.com/ngshjm

تقديم بين يديْ الكتاب

الحمد لله رفع منار السُّنَّة النَّبِويَّة وأعلى مكانها، ووفَّق مَنْ اصطفاه من خلقه لخدمتها وتبليغها وإذاعتها وروايتها وحفظها وتدوينها، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوث رحمة للعالمين، سَيِّدنا مُحمَّد وعلى آل بيته الطيبين وصحابته الغر الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ؛ فهذا كتاب "رحمة الأحد في اقتفاء أثر الرسول الصمد" و"رحمة المنَّان في اقتفاء أثر ابن عدنان" للإمام الجليل السَّيِّد مُحمَّد عثمان الميرغني الختم، وهو كتابٌ في أحاديث الأحكام، استخرجه واختصره من "جامع الأصول في أحاديث الرسول" لابن الأثير الجزريّ، ورتَّبه على الأبواب الفقهية خاصَّة قسم العبادات، وزادَ إليه البيوع، فكان على هذا الترتيب: الإيمان، الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، البيوع. وقد قرأ "جامع الأصول" على شيخه الإمام المُحدّث السَّيِّد أحمد بن إدريس بالمسجد الحرام، وطلب أصحابه منه باختصاره.

وذكر الإمام الختم في مقدمته بشائر بالانتفاع به، وفوائد وفضائل وكرامات ومرائي نبويَّة متُعلّقة بكتابه. قد بدأهُ في جمادى الآخر ١٢٣٨هـ في الحِجْر جوار البيت العتيق، وأتمّهُ في رمضان ١٢٣٨هـ بالمسجد الحرام بمكة المكرمة.

وقد انتهج الإمام الختم نفس نسق الإمام ابن الأثير مُبوّبًا ومُرتّبًا، مع إفراده أبواب فقهية مُعيَّنة، وخالفه بحذف تكرار الأحاديث، وأدرج شرح الغريب في آخر كل كتاب خلافًا لابن الأثير فقد أدرجها نهاية الحديث.

التعريف بكتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول"[١]:

هو كتاب لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ، جمع فيه الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، موطأ الإمام مالك، ورزين. وهذّبها ورتّبها، وذلّل صعابها، وشرح غريبها ووضح معانيها. وحذف أسانيد الأحاديث ولم يثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان خبرًا، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثرًا.

وأما متون أحاديث الكتب الستة، فقد أثبت منها ما كان حديثًا عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أثرًا عن الصحابي، ولم يذكر ما في تلك الكتب من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين إلا نادرًا.

وقد فصَّلَ الكتاب الواحد إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى أنواع، والأنواع إلى فروع، والفروع إلى أقسام، وقد عمد إلى كل فصل وكل فرع وكل باب، فرتب الأحاديث فيه، كل حديث يتلو ما يشبهه، أو يماثله، أو يقاربه، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المعنى من ذلك الفصل لا تكاد تعود تراه في باقي الفصول إلا نادرًا.

ملحظ علمي أدبي رفيع:

قال الشيخ يس محمد طه البدوي: «إنّ أتباع الإمام السَّيِّد مُحمَّد عثمان الميرغني الختم كُثْرٌ، في عدد من البلدان الحجاز اليمن السودان مصر

(١) مِنْ مقدمة التحقيق لـ"جامع الأصول" تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

أريتريا، وقد كان الإمام الختم فقيهًا حنفيًّا ومن قبله أباؤه الســـادة المراغنة كانوا أئمة ومفتو الأحناف بمكة بلد اللّه الحرام، وانتشـــار الطريقة الختمية في حياة مؤســـســـها شَـــملَ أقطارًا من بلاد المســـلمين فلزم من ذلك تعدد المذاهب الفقهية في المنتسبين والسالكين كل بحسب الفقه السائد في بلده فمنهم الحنفي و المالكي والشـــافعي، بينما كان مذهب شـــيخ الطريقة المذهب الحنفي كما تبيّن، لذلك عندما ألّفَ الإمام الختم رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ كتابًا في الفقه لم يُؤلِّفه على مذهب بعينه، ولم ينهج فيه منهج المتون والمســـائل على مذهب، ولكن ألّفه على طريقة الفقهاء المحدثين، مراعاة لمســـائل الخلاف وليجد فيه كل فقيه ما يســـند مذهبه، وبقية المذاهب الفقهية السنية المعتبرة».

وقد يسَّـر اللّه تعالى لنا في مجموعة نقشـجم العلميَّة وحُظيت أن تقوم باســـتخراج هذا السِّـــفر الجليل وخدمته، وتفريغه من مخطوطه دون الإطالة في تحقيقه، ونرجو أن يُطبع ويُحقّق أكثر فيما بعد.

ونســـأل اللّه الكريم أن ينفع به كما نفع بأصـــله ويتقبّله خالصًـــا لوجهه الكريم، ويكون دالًّا للخيرات وســـببًا للســـعادات، ويجزي جامعه ومختصره -رضـــي اللّه عنهما- خير الجزاء، وصـــلّى اللّه على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

مجموعة نقشجم العلميَّة

١٤ شوال ١٤٤٦هـ ١٢ أبريل ٢٠٢٥م - المدينة المُنوَّرة

منهج العمل ووصف وصور المخطوطات المستعان بها

- نسخ الكتاب وتفريغه ومقابلته على نُسَختَيْه الخطيتَيْن.
- اعتماد نُسخة مكتبة مولانا السيد علي الميرغني.
- عمل تقديم للكتاب يُفيد أهميته والتعريف به.
- ترجمة صاحب كتاب "جامع الأصول".
- ترجمة المُصنِّف صاحب كتاب "رحمة الأحد".
- ترصيع الكتاب بعلامات الترقيم المُناسبة والمُتَّبعة.
- عزو الآيات القرآنية إلى سُوَرها وبيان أرقامها، وضبطها بالشكل، ووضعها بين قوسَيْن مزهرَيْن ﴿ ﴾ على الرسم الإملائي.
- ضبط نصوص بعض الأحاديث النبوية بالشَّكْل، وجعلها بين قوسَيْن: « » وفق مصادرها من دواوين السُّنَّة، بمُساعدة المكتبة الشاملة الرقميَّة.
- ترقيم كافة نصوص الأحاديث عدا ما إذا تعددت رواياته.
- تمييز كافة عناوين الكتاب بخط كوفي عريض.
- إدراج فهرس لموضوعات الكتاب.

لقد حصلنا بفضل اللَّه وتوفيقه على نُسَختَيْن خطيَّتَيْن، ومنهما أخرجنا هذا الكتاب الجليل القيِّم المُبارك:

- النسخة الأولى [المُعتمدة]: نُسخة مكتبة مولانا السيد علي الميرغني، المحفوظة ضمن محفوظات الشيخ عبد العزيز محمد الحسن رَحِمَه اللَّه، وقد أمدَّنا بنسخة رقمية منها الشيخ يس محمد طه البدوي جزاه اللَّه خيرًا، -والذي يعكف الآن على تحقيقه وتنقيحه ودراسته.

وهي نسخة تامَّة، كُتبت بخط نسخ حسن، وقعت في ٣١٤ صفحة، بمتوسط أسطر ١٩سطر، وقد مُيّزت عناوينها باللون الأحمر، ولم يُذكر ناسخها، وبها تاريخ ١٣٢١هـ -لعله تاريخ نسخها!-.

- النسخة الثانية: نُسخة مكتبة كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن البريطانية، المحفوظة بالرقم (380285) ، صُوِّرت رقميًّا خصيصًا لمجموعة نقشجم العلميَّة، وهي نسخة ناقصة بعض وُريقات، كُتبت بخط نسخ معتاد، وقعت في ٢٨٤ صفحة، بمقاس ٣٢ x ٢٣سم، بمتوسط أسطر ١٩ سطر. لم يُذكر ناسخها ولا تاريخ نسخها.

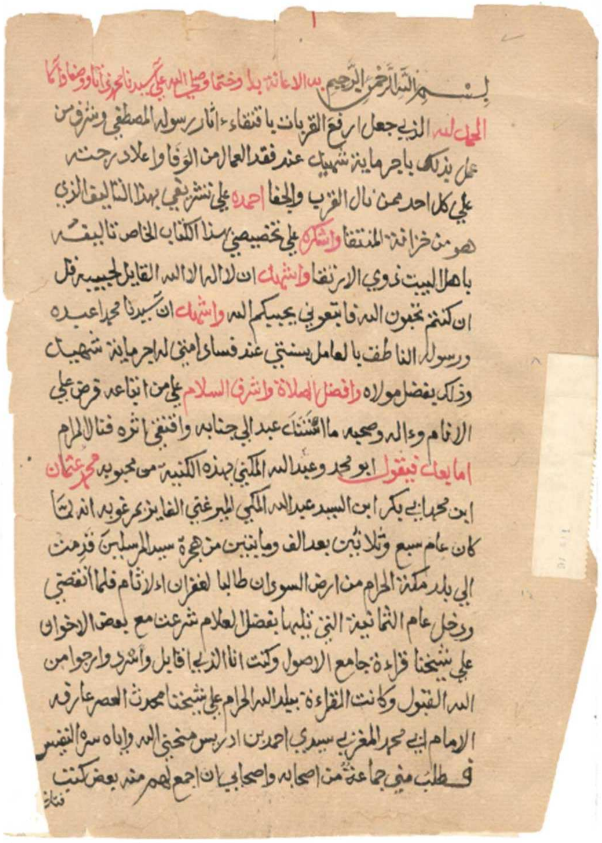

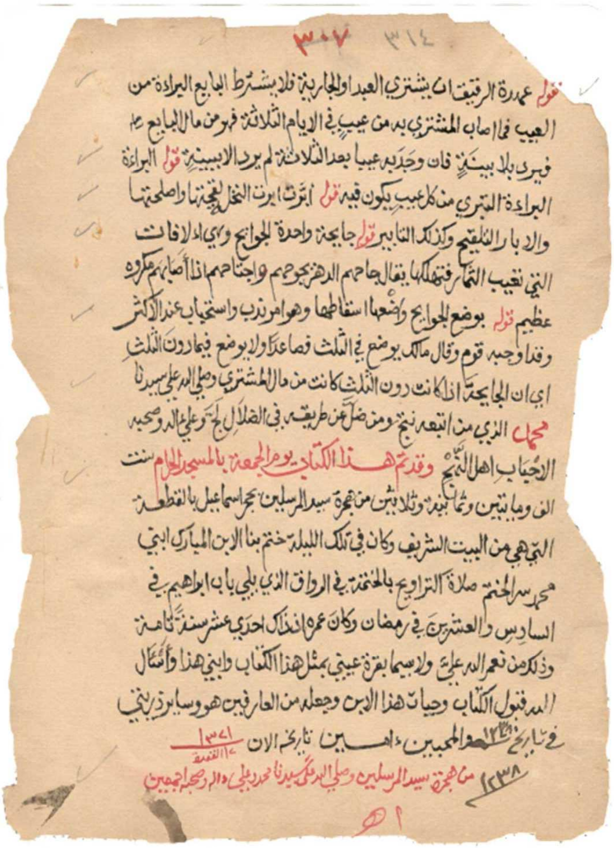

صورة الصفحة الأولى والأخيرة – نُسخة مكتبة السيد علي الميرغني

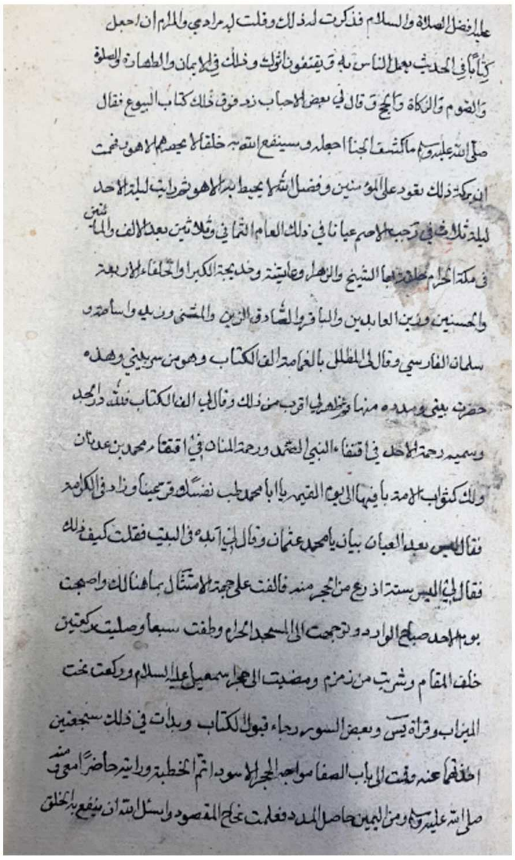

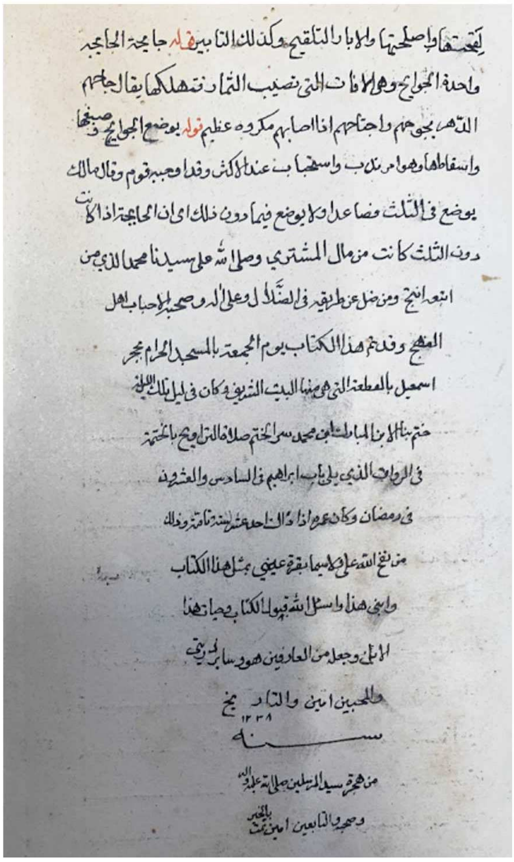

صورة الصفحة الثانية والأخيرة – نُسخة مكتبة كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن

ترجمة صاحب كتاب "جامع الأصول"

هو أبو السعادات مجد الدين المُبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجَزَريّ الموصليّ، المعروف بابن الأثير.

المُحدِّث اللغويّ الأصوليّ، وُلِد ونشأ في جزيرة ابن عمر على نهر دجلة سنة ٥٤٤هـ، وإليها تنسب أسرته وجماعته يقال لهم آل الجزري، وهو الأخ الأكبر لابن الأثير الجزري المُؤرّخ صاحب كتاب "الكامل في التاريخ". وانتقل إلى الموصل، ثم اتصل بعز الدين مسعود الأتابكي، فقرَّبه وجعله من خاصته وكتبته، وولّاه ديوان الرسائل، إلا أنه آثر طلب العلم فانتقل بعد مدة إلى بغداد وتتلمذ على كبار علمائها.

وصفه من أرَّخ له بأنه كان من محاسن الزمن، ذا دين متين، وطريقة مستقيمة، عارِفًا، فاضلاً، وَرِعًا، مهيبًا، عاقلاً، مطاعًا، رئيسًا، مُشاورًا، ذا بر وإحسان، من مشاهير الْعلمَاء وأكابر النبلاء وأوحد الْفُضَلَاء.

أُصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفى، وقيل: إن تصانيفه كلها ألَّفها في زمن مرضه، إملاءً على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة.

ولما أُقعد آخرة عمره، جاء رجل مغربي فعالجه بدهن صنعه، فبانت ثمرته، وتمكَّن من مدِّ رجلَيْهِ، فقال لأخيه عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير: أعطه ما يرضيه، واصرفه، فقال أخوه: لماذا وقد ظهر النُّجح؟!، قال: هو كما تقول، ولكني في راحة من صحبة هؤلاء القوم -يعني الأمراء والسلاطين-، وقد سكنَتْ نفسي إلى الانقطاع والدَّعَة، وبالأمس كنت أذلُّ نفسي بالسعي إليهم، وهنا في منزلي لا يأتون إليَّ إلا في مشورة مهمة،

ولم يبق من العمر إلا القليل، فدعني أعش باقيه حُرًّا سليمًا من الذل، قال أخوه: فقلبت قوله وصرفت الرجل بإحسان.

لزم بيته صابرًا محتسبًا، يقصده العلماء، ويفد إليه السلاطين والأمراء، يقبسون من علمه، وينهلون من فيضه، حتى توفّي رحمه الله في إحدى قرى بالموصل سنة ٦٠٦هـ.

من كُتُبه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الكتب الستة، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير، وشافي العي في شرح مسند الشافعي، والبديع في علم العربية، والمرصع في الآباء والأمهات والبنات، والرسائل، والمختار في مناقب الأخيار، وتجريد أسماء الصحابة، ومنال الطالب في شرح طوال الغرائب جمعَ فيه من الأحاديث الطوال والأوساط، والمصطفى والمختار في الأدعية.(٢)

مراجع الترجمة: العبر في خبر من غبر للذهبي، ج٢ ص١٤٣، وطبقات الشافعية للسبكي ج٨ ص٣٦٦، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ج١ ص٧٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ج٣٤ ص٢٢٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٤١ ص٤٦٨، وإنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي ج٢ ص٢٥٨، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان لابن الجوزي ج٢٢ ص١٧١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ج٢ ص٢٧٤، وطبقات الشافعيين للسيوطي ج١ ص٧٧٧، ومعجم المؤلفين لابن كحاة ج٨ ص١٧٤، والنجوم الزاهرة لابن تغري ج٦ ص١٩٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ج٤ ص١٤١، والأعلام للزركلي ج٥ ص٢٧٢، ومقدمة كتاب جامع الأصول تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

ترجمة المُصنِّف صاحب كتاب "رحمة الأحد"

هو العالم العلاَّمة والبحر الفهّامة، الشَّرِيف العَفِيف والشهم المنيف، وبحر العلوم ومعدن الفهوم، وختم العارفين ومحيط الغارفين، العارف باللَّه تعالى والدالّ عليه، السَّيِّد مُحَمَّد عُثْمَان الـمِيرْغَني الختم بن السَّيِّد مُحَمَّد أبي بكر بن السَّيِّد عبد اللَّه الـملقَّب بالـمحجوب بن السَّيِّد إبراهيم بن السَّيِّد حسن بن السَّيِّد محمد أمين بن السَّيِّد علي ميرغنيّ. وينتهي نسبه إلى الإمام الحُسَين بن الإمام عَلِيّ بن أبي طالبٍ، والسَّيِّدة فاطمة الزهراء، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ جميعًا.

وُلِدَ رضي اللَّه عنه في قريةِ السَّلامَةِ بالطَّائف سنة ١٢٠٨هـ، توفيت والدته من سابع ولادته، فربّاه والدُه إلى أن جاوز عشر سنين ثم توفي والده، فتولاَّه عمه السَّيِّد مُحَمَّد ياسين، وكان من علماء بلد اللَّه الحرام آنذاك.

وانتقل به إلى مكة المكرمة، فحفظ القرآن الكريم في حداثته، ثم انتقل إلى مجالس العلم والدرس والمعرفة فحصل من ذلك القسط الوفير، وأخذ جل علوم الظاهر من عمه وله غيره مشائخ كثيرون ببلد اللَّه الحرام، فاتقن علوم الظاهر من التوحيد والفقه والحديث والتفسير والمنطق والنحو والصرف والبيان وغير ذلك، فتمكّن من هذه العلوم وهو في الثالثة عشر من عمره. وبعد ذلك تصدّر للإفتاء والإقراء والتدريس بالمسجد الحرام بمكة المكرمة وعمره لم يتجاوز الخامسة عشرة.

ثم تعلّق بطريق الصُّوفية وسلكه على عدد من أجلاء المشايخ منهم الشيخ أحمد بن محمد بناه المكي، والشيخ سعيد العامودي المكي، والشيخ أحمد بن عبد الكريم الأزبكي، والشيخ أحمد عبد الكريم الهندي، إلى أن جمعه اللَّه سبحانه بالسَّيِّد أحمد بن إدريس، فلازمه وانتفع به، وترقَّى على يديه وصار من أخصّ تلامذته. ثم أسّس دعائم طريقته الختمية من خمس طرق هي: النقشبندية، والقادرية، والشاذلية، والجنيدية، والميرغنية وهي طريقة جده السيد عبد اللَّه الميرغني المحجوب.

ثم طاف أنحاء واسعة من الأرض داعيًا إلى اللَّه تعالى، لاعتناق الإسلام وسلوك طريق ومنهج الإحسان، فأسلم على يديه الكثير من الخلق. واتبعه خلق كثير في مقدمتهم العلماء والفقهاء والصالحين والأعيان. كما نشر الإسلام في كثير من المناطق الوثنية.

ارتحل من مكة المكرمة ومنها إلى اليمن، ثم بحرًا إلى الصومال، ومنها إلى مصوع، والحبشة، وكانت حوالي ١٢٢٨هـ، ثم عاد إلى مكة. ثم ارتحل إلى صعيد مصر بصحبة شيخه السَّيِّد أحمد بن إدريس، ثم اتجه جنوبًا إلى السودان، عبر بلاد النوبة ثم الدَّبّة، إلى عمق كردفان إلى بارا والأبيض في ١٢٣١هـ. ثم قصد سِنَّار، ثم اتجه شمالاً إلى شندي ثم المتمة ثم الدامر سنة ١٢٣٥ه، ثم اتجه شرقًا إلى كسلا، ثم رجع إلى مكَّة. ثم عاد مرة أخرى عن طريق أريتريا، واستقر بكسلا ومكث بها فترة، ثم رجع إلى البلد الحرام، ليعود للمرة الأخيرة للسودان واستقر فيها بسواكن، ثم رجع إلى بلده بلد اللَّه الحرام.

ومن جُملة تلاميذه وخلفائه: بمكة المكرمة: الشـيخ أحمد القطان، والشيخ عمر فدعك. وبالمدينة المنورة: السيد أسعد، والسيد أحمد بن السيد وكان وزيرًا لدي السلطان العثماني. وبمصر: الشيخ أحمد أبو حريبة، وشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري، وشيخ الإسلام الشيخ حسن القويسني، والخليفة خليفة ولد الحاج والخليفة أحمد ولد سعد. وبالحبشة: الخليفة محمد ولد طه، والشيخ بشري في بلاد الرحمنو، والخليفة محمد ولد ريحان، والخليفة النائب. وبشرق السودان: الحبيب يعقوب الحلنقي، والخليفة محمد الصافي، والخليفة محمد الصفوة، والخليفة محمد كيلاني، والخليفة مدني قرجن، والخليفة التاي، والخليفة الصادق. وبوسط السودان: الخليفة الحاج ود البشير الترابي، والشيخ أحمد ود عيسى، والخليفة أحمد الشمباتي، والخليفة أحمد ود العَمَّاس. وبنهر النيل: الشيخ أحمد الريح السنهوري، والشيخ محمد المجذوب بن قمر الدين، والخليفة محمد النصيح، والشيخ حمد الصادق المجذوب، والخليفة الجزولي بن عبد الوهاب، والخليفة على ود الجزولي، والخليفة أحمد ود الطريفي. وبالشمالية: الخليفة محمد بن مالك، والخليفة النقيب، والخليفة محمد خير بن محمد صالح العراقي، والخليفة إدريس المحسي. وبكردفان: الشيخ إسماعيل الولي، الخليفة صالح سوار الدهب، والخليفة القاضي عربي الهواري، والخليفة حماد البيتي.

من مُؤلفاته: له العديد من التصانيف والمؤلفات في شتى العلوم والمعارف: ففي التفسير: تاج التفاسير لكلام الملك الكبير. وفي الحديث: الأربعون حديثا، وختام الأمالي في الأحاديث المعالي. وفي الفقه: رحمة الأحد في إقتفاء أثر الرسول الصمد. وفي اللغة: غنية الصوفية في علم العربية، والفوائد البهية في حل الآجرومية، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح ألفية السيوطي في علم البيان. وفي التصوف: الخزانة القدسية في الحقائق اللدنية. وفي رسائل السلوك والإرشاد: التحذير من الدنيا الغرارة، والحضور في الصلاة للسعداء من أهل حضرة الله، والزهور الفائقة في حقوق الطريقة الصادقة، والسر الإلهي الحائط في حرمة أهل الوسائط، وقصيدة السر الظاهر والنور الباهر في بعض أحوال الأكابر، والفتح المبروك في كثير من آداب السلوك، والهبات المقتبسة والعطايا الدقيقة في أسرار الطريقة، والوصية الحاوية للدرر المهداة للسالكين في بعض تهاذيب الواصلين، وتنبيه المحسنين في مراقبة صلاة المريدين، ولوامع الأنوار البهية في كيفية خلوة الطريقه الختمية، ومنوال الطريقة الطاهرة النورانية. وفي الأدعية والأذكار والأوراد: أساس الطريقة الختمية وشرحه النفحات المكية، وراتبه الأنوار المتراكمة من الحضرة الوهبية، وشرحيْه فيوض البحور المتلاطمة والأسرار المترادفة من الدواوين الإلهية، والأنوار المنبهلة في الأوراد المستعملة، وتوسله حبل الوصال إلى حضرة ذي الجلال، وتوسل إكسير قضاء الحاجات، وشرحه المعاني اللطيفات، وتوسل النور الأعظم نظم أسماء النبي المكرم، واستغفار جليل، نفثة الحي القيوم البر لمناجاة السحر، وأدعية وأحزاب وأذكار أخرى. وفي السيرة:

مولده الأسرار الربانية في مولد خير البرية، ومصباح الأسرار شرح مشكاة الأنوار لجده المحجوب. وفي الحكم: الفيوضات الإلهية المتضمنة للأسرار الحكمية، وشرحها الإمدادات السنية. وفي الصلوات النبوية: فتح الرسول ومفتاح بابه للدخول لمن أراد إليه الوصول، والجواهر المستظهرة من الكنوز العلية، والشهود المحمدي، باب الفيض والمدد من حضرة الرسول السند، وجواهر السطح في الصلاة بسورة الفتح، وفاتح الوجودات، ونور الإله في الصلاة بتعريف المصطفى نفسه ومولاه، ونور الأنوار في الصلاة على النبي المختار، والمشارب اللدنية على الصلاة الميرغنية. وفي العقيدة: منجية العبيد من هول يوم الوعد والوعيد. وفي مصطلح الحديث: منح المغيث المغني في حل البيقوني. وفي دواوين المديح النبوي: الغرائب المفرقات من لطائف الخرافات الذاهبات، والكوثر المحمود في كثير من أوصاف المحمود، والنفحات المدنية في المدائح المصطفوية، والنور البراق في مدح النبي المصداق، والياقوت السمح في القصائد التي قبل الفتح، وشم الوردة في تخميس البردة، ومجالي تجلي الفرقان في أرواح وأسرار علوم القرآن، المباسطات البهية، وديوان معشر على حروف المعجم. وفي الوعظ: الوعظ الثمين في تعمير أعصار رمضان الثلاثين.

انتقل رضي الله عنه إلى جوار مولاه الكريم في شوال سنة ١٢٦٨هـ، حيث دفن بحوطة السادة المراغنة بمقبرة المعلا.

[مُقدّمة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الإعانة بدءًا وختمًا وصلَّى اللّه على سيدنا مُحمّد ذاتًا ووصفًا واسما

الحمد للَّه الذي جعل أرفع القربات باقتفاء آثار رسوله المُصطفى، وشرَّف من عمل بذلك بأجر مائة شهيد عند فقد العُمَّال من الوفاء، وأعلى درجته على كل أحد ممن نال القرب والجفاء.

أحمدهُ على تشريفي بهذا التأليف الذي هو من خزانة المُنتقى، وأشكرهُ على تخصيصي بهذا الكتاب الخاص تأليفه بأهل البيت ذوي الارتقاء، وأشهدُ ألَّا إله إلا اللَّه القائل لحبيبه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، وأشهدُ أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الناطق بـ«الْعَامِلِ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ»، وذلك بفضل مولاه، وأفضل الصَّلاة وأشرف السَّلام على مَنْ اتِّباعه فرضٌ على الأنام، وآله وصحبه ما استند عبد إلى جنابه واقتفى أثره فنالَ المرام.

أما بعدُ، فيقولُ أبو مُحمَّد وعبد اللَّه، المُكنَّى بهذه الكُنية من محبوبه، مُحمَّد عثمان بن محمد أبي بكر ابن السيد عبد اللَّه المكي الميرغني، الفائز بمرغوبه: أنَّه لمَّا كان عام سبع وثلاثين بعد ألف ومائتين من هجرة سيد المُرسلين [١٢٣٧هـ]، قدمتُ إلى بلد مكة الحرام، من أرض السودان طالبًا لغفران الآثام، فلما انقضى ودخل عام الثمانية التي تليها بفضل العلَّام، شرعتُ مع بعض الإخوان على شيخنا قراءة "جامع الأصول"، وكنتُ أنا الذي أُقابل وأَسْرد، وأرجو من اللَّه القبول، وكانت القراءة ببلد اللَّه الحرام

على شيخنا مُحدِّث العصر عارفه، الإمام أبي مُحمَّد المغربي سَيِّدي أحمد بن إدريس، منحني اللَّه وإيّاه سِـرّه النَّفيس، فطلب مني جماعةٌ من أصـحابه وأصـــحابي أن أجمعَ لهم منه بعض كُتُب، فَتَأَخَّرْتُ لعدم أهليَّتِي لذلك، وقلتُ: أحبابي إن ساعدَ الحَقّ يقع الإذن ويحصل المدد.

فلمَّا كان يوم الأربعاء، آخر جمادى الثانية من ذلك العام له اللَّه رعى، رأيتُ المُصطفى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فذكرتُ له ذلك، وقلتُ له: مُرادِي والمرام أن أجعل كتابًا في الحديث، يعمل النَّاس به ويقتفُون أثرك، وذلك في الإيمان والطَّهارة والصَّــلاة والصَّـــوم والزَّكاة والحج. وقال لي بعض الأصحاب: زِدْ فوق ذلك كتاب البيوع، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كشـف الخِباء والحجاب: اجعله وسـينفع اللَّه به خلقًا لا يحصـرهم إلا هُو، وفهمتُ أن بركة ذلك تعود على المؤمنين، وفضل اللَّه لا يحيط به إلا هُو.

ثم رأيتُ ليلة الأحد ليلة ثلاث في رجب الأصـــمّ له عيانًا في ذلك العام، عام الثمانية والثلاثين بعد الألف والمائتين [١٢٣٨هــــــ]، في مكة الحرام بحلقة بها الشَّــيْخ والزَّهْراء وعَائشـــة وخديجة الكُبْرى والخُلَفاء الأربعة والحسـنَيْن وزَيْن العابدين والباقر والصَّــادق والزَّين والمُثَنَّى وزيد وأسـامة وسـلمان الفارسِـيّ. وقال لي المُظلَّل بالغمامة: أَلِّفْ الكتاب، وهو من سِــرّ بيتي، وهذه حضــرة بيتي ومدده منها. ثم ظهرَ لي أقرب من ذلك المشهد وقال لي: أَلِفْ الكتاب، فللّه در المُجِد، وسَمِّهِ:

"رحمة الأحد في اقتفاء النبي الصَّمد"

و"رحمة المنَّان في اقتفاء مُحمَّد ابن عدنان"

ولك كثواب الأُمَّة باقيها إلى يوم القيامة، أبا مُحمَّد طِبْ نَفْسًا وقَرَّ عينًا. وزادَ في الكرامة فقال: ليس بعد العيان بيان يا مُحمَّد عثمان. وقال لي: ابدأه في البيت، فقلتُ: كيف ذلك؟، فقال لي: أليس ستة أذرع من الحِجْر منه؟، فألَّفته على جهة الامتثال له لِمَا هنالك.

وأصبحتُ يوم الأحد صباح الوارد، وتوجَّهتُ إلى المسجد الحرام، وطفتُ سبعًا، وصلَّيتُ ركعتين خلف المقام، وشربتُ من زمزم، ومضيتُ إلى حِجْر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وركعتُ تحت الميزاب، وقرأتُ يس وبعض السُّوَر رجاء قبول الكتاب، وبدأتُ في ذلك بسجعتَيْن أخذتهما عنه، وقمتُ إلى باب الصَّفَا مُواجهًا الحَجَر الأسود أتمُّ الخطبة، ورأيتُه حاضرًا معي، ومنه ومن اليمين حاصل المدد، فعلمتُ بنجاح المقصود، وأسأل اللَّه أن ينفع به الخلق، وينفعني بجاه الرَّسُول مُحمَّد المحمود، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وصحبه أهل الرُّكُوع والسُّجُود.

مُقدّمة:

اعلَمْ أن الهِمَّة تعلَّقت بتأليف هذا الكتاب، واقتضت القريحة استخراجه من "جامع الأُصُول" بلا إطناب.

فأقولُ مُعرِّفًا لِلجامع: أنه تأليف الحافظ الحُجَّة الكبير، المُستند الشَّهير، أبي السَّعادات مجد الدين المُبارك بن مُحمَّد الأثير الشَّيْبانيّ الْجَزَرِيّ، وسَمَّاهُ "جامع الأُصُول"، جمعَ فيه "صحيح الإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل البُخَارِيّ"، و"صحيح أبي الحسين مُسلم بن الحَجَّاج النَّيْسَابوريّ"، و"صحيح أبي داود سليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ"، و"صحيح أبي عيسى مُحمَّد بن عيسى بن سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ"، و"صحيح أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِيّ"، وجعل السادس "مُوطأ الإمام أبي عبد اللَّه مالك بن أنس"، جعله موضع "صحيح ابن مَاجَهْ".

ونهجه هذا سبقهُ به الإمام أبو الحسين رَزِين بن معاوية العَبْدَريَّ السَّرَقُسْطِيّ، فإنه جمعَ فيه هذه السِّتَّة الصِّحَاح، وجعل موضع "صحيح ابن ماجَهْ "مُوَطَّأ الإمام مالك"، وسلَكَ مسلكه ابن الأثير لكن بإسلوبٍ ألطف من أسلوب رَزِين، وكِلاهما حذف الإسناد، واستكفى بذكر الصَّحابِيّ والمُخَرِّج، وهذا مسلكٌ لطيفٌ يُراد.

ولمَّا توجهَتْ السَّجية لإخراج هذه الخبيئة، أعرضتُ عن التَّطْويل وجعلتُ أذكر في كُلِّ بابٍ من الأحاديث التي تكون أعَمَّ للمعنى، وأترك التِّكْرار، بل آتي بالحديث الأعَمِّ من غير إخلالٍ بالمقصود، ليتمَّ التَّعبُّد، والقصد بذلك أن يكون العمل وبذا يحصل.

فبدأتُ أَوَّلاً بالإيمان، وبوَّبتُ ذلك على سبعة كُتُب، وسلكتُ مسلكه بابًا بابًا وفصلاً فصلاً في السَّبعة الكُتُب، وجعلتُ مع كتاب الصَّوم كتاب الاعتكاف، وأما الرِّبَا فهو مُنْطَوِيَ في البُيُوع، وعلى كُلّ قارئٍ إذا ذكر صَحابيًّا أن يتَرَضَّى عنه، وخالفتهُ بحذف التِّكْرار، وأريدُ بذلك الاختصار.

الكتاب الأول
في الإيمان والإسلام

الكتاب الأول: في الإيمان والإسلام، وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في تعريفهما حقيقةً ومجازً، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حقيقتهما وأركانهما:

١. أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِي الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيت، وصومِ رمضان». وعند البخاري والنسائي وابن ماجه بهذا المعنى.

٢. وأخرج مسلم عن يحيى بن يعمر أنه قال: «كان أول من قال في القَدَر بالبَصْرَةِ مَعْبدٌ الجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ حَاجَّيْنِ، أو مُعْتَمِرَيْنِ، فقلنا: لو لَقِينا أحدًا من أصْحَابِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألناه عما يَقول هؤلاء في القَدَر؟، فَوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفتُه أنا وصَاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخَرُ عن شِماله، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبد الرحمن إنه قد ظَهَرَ قِبَلَنا أُنَاسٌ يَقرؤُون القُرآنَ، ويَتَقَفَّرون الْعِلْمَ، وذكَرَ من شأنِهِمْ، وأنّهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، فقال: إذا لَقِيتَ أُولئك فأخْبِرْهم: أنِّي بَرِيءٌ منهم، أنَّهم بُرَآءُ مني، والذي يَحْلِفُ به عبْدُ الله بن عمر: لَوْ أن لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فأنفَقَهُ، ما قَبِلَ الله منه حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ، ثم قال: حدَّثَنِي أبي عُمرُ بنُ الخطَّاب، قال: بَيْنَما نحنُ جلوسٌ عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ، إذ طَلَعَ علينا رجلٌ شَديدُ بياض الثِّياب، شديدُ سوادِ الشَّعر، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَر، ولا يعرفه مِنَّا أحدٌ،

حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيهِ وقال: يا محمَّدُ، أخبرني عن الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإسلام أن تَشهدَ أن لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه، وتُقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيْتَ إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، فَتعَجّبنا لَهُ يَسْأَلُه ويُصدِّقُه، قال: أخبرني عن الإيمان؟، قال: أنْ تُؤمن بالله، ومَلائِكَتِهِ، وكتبه، ورُسُلِه، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدَر خَيْرِهِ وشَرِّهِ. قال: صدَقْتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكن تَراه، فإنه يَراكَ. قال: فأخبرني عن الساعة؟، قال: ما المسؤول عنها بِأعْلَمَ من السَّائِلِ. قال: فأخبرني عن أماراتها؟، قال: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتُها، وأنْ تَرى الحُفَاةَ الْعُرَاةَ، رِعاءَ الشاءِ يتَطاوَلون في البُنْيان، قال: ثم انطلَقَ، فلبِثَ مَليًا ثم قال لي: يا عمر، أتدري مَنِ السَّائل؟، قُلْتُ: اللهُ ورسُولُه أعلم، قال: فإنَّه جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينَكُمْ». وروى الباقون هذا المعنى إلا الموطأ.

٣. وأخرج البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: «بينما نحن جُلوسٌ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، إذ دخل رجلٌ على جمل، ثم أناخَهُ في المسجد، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثم قال لهم: أيُّكُمْ محمدٌ؟، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بين ظَهْرانَيْهِم، فقلنا: هذا الرجل الأبيضُ المتَّكئُ، فقال له الرجل: ابن عبد المطَّلب؟، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد أجبتُك. فقال الرَّجل: إنِّي سائِلُك فمشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجِدْ عَلَيَّ في نفسك، قال: سلْ عمّا بدا لك. فقال أسألك بربك وربِّ من قَبْلَكَ، الله

أرْسلك إلى الناس كلِّهم؟، قال: اللَّهم نعم. قال: أنشُدُك بالله، الله أمرك أن تُصليَ الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟، قال: اللَّهم نعم. قال: أنشدُك بالله، اللَّه أمركَ أن تصوم هذا الشهر من السَّنَة؟، قال: اللَّهم نعم. قال: أنشدك بالله، اللَّه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقْسِمها على فقرائنا؟. فقال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهم نعم. قال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، أنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبَة، أخو بني سعْد بن بكْرٍ». أخرج هذا المعنى الباقون إلا الموطأ، وزاد بعضهم ذكر الحج.

٤. وأخرج الجماعة كلهم إلا الترمذي عن طلحة بن عبيد الله أنه قال: «جاء رجل إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أهل نجد، ثائر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنا من رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام؟، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال: هل عليَّ غيرهن؟، قال: لا، إلا أن تطَّوَّع. فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وصيامُ رمضانَ. فقال: هلْ عليَّ غيرُه؟، قال: لا، إلا أنْ تطوّع. قال: وذكر له رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاةَ، فقال: هل عليّ غيرها؟، قال: لا، إلا أنْ تطوع. قال: فأدبَرَ الرجلُ، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه. فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفْلَحَ إنْ صَدق، أوْ دَخَلَ الجنَّةَ إن صدق». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائيّ، إلا أن أبا داود والنسائي قالا: «الصدقة» عوضَ «الزكاة». وقال أبو داود: «أفلح وأبيه إنْ صَدَق».

٥. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن عباس: «أنه أتَتْه امرأةٌ تَسأله عن نبيذ الجرِّ، فقال: إنَّ وَفْدَ عبد القيس أتوا النبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ الوفدُ؟ أو من القومُ؟، فقالوا: ربيعةُ، قال: مَرْحبًا بالقوم، أو بالوفد، غيرَ خَزايا، ولا ندامَى. قال: فقالوا: يا رسول اللّه، إنا نأتيك من شُقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيَك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ، نُخبر به مَنْ وراءنا، وندخُلُ به الجنة، قال: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرَهم بالإيمان باللّه وحدَهُ، قال: هل تدرون ما الإيمانُ؟، قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: شهادةُ أن لا إله إلا اللّه، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللّه، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وأن تُؤدّوا خُمْسًا من المغنم. ونهاهم عن الدُّبَّاءِ والحنْتَم، والمزفَّت، والنَّقير. قال شعبة: وربما قال: الْمُقيَّر، وقال: احفظوه وأخبِروا به مَنْ ورَاءَكم».

وزاد في رواية قال: وقال رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأشجّ أشجِّ عبد القيس: «إنَّ فيك خَصلتَيْن يُحبُّهما اللّه: الحلمُ والأناة». وفي أخرى: «شهادةُ أن لا إله إلا اللّه» وعقد بيدِهِ واحدةً. وأخرج هذا المعنى الآخرون إلا الموطأ.

٦. وأخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنه قال: قال: قال رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمِنُ عبدٌ حتَّى يؤمِنَ بأربَع: يشهدُ أن لا إله إلا اللّه، وأني محمدٌ رسولُ اللّه، بَعَثني بالحق، ويؤمِن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموتِ، ويؤمن بالقدر».

٧. وأخرج الموطأ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «إنَّ رجلاً من الأنصار جاء إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجاريةٍ له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبةً مُؤمنَةً، أفأعتقُ هذه؟، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟، قالتْ: نعم، قال: أتشهدين أنَّ محمَّدًا رسولُ الله؟، قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟، قالت: نعم، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْهَا».

٨. وأخرج مسلم والترمذي عن العباس بن عبد المطلب إنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ذَاقَ طعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا وبمحمَّدٍ رَسُولاً». وقال الترمذي عوض «رسولًا»: «نبيًّا».

٩. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري أنه قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ من فَعلهنَّ فقد طَعم طَعْمَ الإيمان: مَن عَبد الله وحدَهُ، وعَلمَ أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ ماله طيِّبَةً بها نفسُه رافِدَةً عليه كلَّ عامٍ، ولم يُعطِ الهَرِمَة، ولا الدَّرِنَةَ ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه».

١٠. وأخرج النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «قال: قلتُ: يا نبي الله، ما أتيتُك حتى حلفت أكثر من عددهنَّ لأصابع يديه: أن لا آتيك، ولا أتي دِينك، وإني كنتُ امرءًا لا أعْقِل شيئًا، إلا ما عَلَّمني الله ورسولُهُ، وإني سألتُك بوجه الله، بم بَعثك الله إلينا؟، قال: بالإسلام، قال:

وما آياتُ الإســـلام؟، قال: أن تقول: أســـلمت وجهي لله، وتخلَّيت، وتُقيمَ الصلاة، وتُؤتي الزكاة».

زاد في أخرى: «كلُّ مُسلمٍ على مُسلِمٍ مُحرمٌ، أخوان نَصيران، لا يُقبَلُ عن مُشرِكٍ بعدَ ما أسلَمَ عملٌ، أو يُفارق المشركين إلى المسلمين».

١١. وأخرج مســـلم عن ســـفيان بن عبد اللَّه الثقفي أنه قال: «قلت: يا رســـول اللَّه، قل لي في الإســـلام قولاً لا أســـألُ عنه أحدًا بعدك، قال: قل: آمَنْتُ باللَّه، ثم استقم».

١٢. وأخرج النسائي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «مَنْ صـلَّى صـلاتَنا، واسـتقبل قبلَتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم».

الفصل الثاني: في المجاز:

١٣. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان بضع وسبعون شُعبة».

وفي رواية «بِضْعٌ وستونَ، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان».

زاد في رواية: «وأفضـلها قول: لا إله إلا اللَّه، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق». وأسقط الترمذي «والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان».

١٤. وأخرج الجماعة إلا أبا داود والموطأ عن أنس بن مالك رضـــي اللَّه عنه قال: قال رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ بهنَّ طَعْمَ الإيمان: مَن كان اللَّه ورسـولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، ومَنْ أحبَّ

عبدًا لا يُحِبُّهُ إلا لله، ومن يكْرهُ أن يعودَ في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكرَه أن يُلقى في النار».

وفي أخرى «من كان أن يُلقى في النار أحبَّ إليه من أن يَرْجِعَ يهوديًا أو نصرانيًا»

١٥. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يُؤمن أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه مِنْ والده وولدِهِ والنَّاس أجمعين».

وفي أخرى عند النسائي: «مالِهِ وأهلِهِ والناس أجمعين».

١٦. وأخرج الجماعة إلا أبا داود والموطأ عن أنس أنه قال: سمعت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه».

١٧. وأخرج أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحبَّ لله، وأبْغَضَ لله وأعطَى لله ومنع، فقد استكمل الإيمانَ».

١٨. وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن: من أمِنَهُ الناسُ على دمائهم وأموالهم».

١٩. وأخرج البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المُسلِمُ: مَن سلمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهاهُ اللهُ عنه». وعند مسلم والنسائي بمعناه.

٢٠. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رَجُلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: تُطعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لم تَعرِف».

٢١. وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا رأيتم الرجل يَعتَادُ المسجِدَ، فاشْهَدُوا لَهُ بالإيمان، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة: ١٨] إلى آخر الآية».

٢٢. وأخرج أبو داود عَنْ أَنَسٍ أنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ».

٢٣. وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أُناسٌ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوه: إنَّا نَجدُ في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أن يتكلَّم به؟، قال: أَوَ قَدْ وجَدتُموه؟، قالوا: نعم، قال: ذاك صَريحُ الإيمان».

وفي أخرى: «الحمد لله الذي ردَّ كيدَهُ إلى الوسوسة».

الباب الثاني: في أحكام الإيمان والإسلام وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول: في حكم الإقرار بالشهادتين:

٢٤. أخرج البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهدُوا أن لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه، ويقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِمائهُمْ وأموالهم، إلا بحقّ الإسلام، وحِسابُهُم على اللَّه». وأخرج الباقون إلا الموطأ بمعناه.

٢٥. وأخرج الموطأ عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار قال: «بَيْنَما رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ بين ظَهْرَانَي النَّاس، إذ جاءَهُ رجلٌ، فَسارَّهُ، فلم نَدْرِ ما سارَّه، حتَّى جَهَرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو يَسْتَأْذِنُهُ في قَتْلِ رَجُلٍ من المنافقين، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهدَ أن لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمَّدًا رسول اللَّه؟، فقال الرَّجل: بلى، ولا شهادَةَ له، قال: أليس يُصلِّي؟، قال: بلى ولا صلاة له، قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أولئك الذين نهاني اللَّه عن قتلهم».

الفصل الثاني: في أحكام البيعة:

٢٦. أخرج البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنّا مَعَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَجلس، فقال: تُبايعوني على ألا تُشركُوا باللَّه شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقتُلوا النُّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللَّه إلا بالحقِّ».

وفي رواية: «ولا تَقْتُلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تَفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعصوني في معروف، فمنْ وفَّى منكم فأجرُهُ على الله، ومنْ أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له وطهور، ومَن أصاب شيئًا من ذلك فستَره اللَّه عليه، فأمْرُه إلى الله، إن شاءَ عَفَا عنه، وإن شاءَ عَذَّبَهُ. قال: فبايَعناه على ذلك».

وزاد: «ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِي بالجَنَّةِ، إنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فإنْ غَشِينَا من ذلك شيئًا، كان قَضاءُ ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ». وعند الترمذي والنسائي بمعناه.

٢٧. وأخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عبادة بن الصامت أنه قال: «بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة، في العُسر واليُسر، والمنْشَط والمكْرَه وعلى أثَرَةٍ علينا، وعلى ألا نُنازع الأمر أهْلَهُ، وعلى أن نقول بالحق أينما كُنّا لا نخافُ في الله لَوْمَةَ لائم».

وفي رواية بمعناه، وفيه «ولا نُنازع الأمرَ أهله، إلا أن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا، عندكم فيه من الله برهان».

٢٨. وأخرج الموطأ والنسائي عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نِسْوَةٍ من الأنصار، نُبايعه على الإسلام، فقلنا: نُبايعك على ألا نُشْرِك بالله شيئًا، ولا نسرِقَ، ولا نَزْنِي، ولا نَقْتُلَ أولادنا، ولا نَأتِي بِبُهْتانٍ نَفتَريه بين أيدينا وأرجُلِنَا، ولا نَعصيك في معروف، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما استطعتُنَّ وأطقْتُنَّ،

قلنا: اللَّه ورسوله أرحمُ بنا منَّا بأنفُسِنا، هَلُمَّ نُبايعُكَ يا رسول اللَّه، فقال: إني لا أصافِحُ النساءَ، إنما قَولي لمائة امرأة كقولي لامْرَأَةٍ واحدةٍ».

٢٩. وأخرج البخاري ومسلم عن مجاشع بن مسعود: «إنه جاء بأخيه مُجالد بن مسعود إلى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هذا مجالِدٌ، يُبايعُكَ على الهجرة، فقال: لا هجرة بعدَ فتح مكة، ولكن أُبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد».

٣٠. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن هشام، وكان قد أدرك النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وذهَبتْ به أمُّهُ زَينبُ بنتُ حُميدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول اللَّه بايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو صغير، ومسح رأسَهُ».

الفصل الثالث: في أحكام متفرقة:

٣١. أخرج الترمذي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص أنه قال: حدَّثني أبي: «أنه شهدَ حجَّةَ الوداع مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد اللَّه وأثنى عليه، وذكَّرَ ووعظ، ثم قال: أيُّ يوم أحرَمُ؟ أي يوم أحرَمُ؟ أي يوم أحرمُ؟، قال: فقال الناسُ: يومُ الحج الأكبر يا رسول اللَّه، قال: فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولَدٌ على والده ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحلُّ لمسلمٍ من أخيه شيء إلا ما أحلَّ من نفسهِ، ألا وإنَّ كلَّ ربًا في الجاهلية موضوعٌ، لكُم رُؤوسُ أموالِكم لا تَظلِمُون ولا تُظْلَمون، غير رِبا العبَّاس، فإنَّه

موضوعٌ كله، ألا وإن كلَّ دَمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوَّلُ دمٍ أضعُ من دم الجاهلية: دمُ الحارث بن عبد المطلب، وكان مُسْتَرْضَعًا في بني ليثٍ، فقتلتْه هُذَيلٌ، ألا واستَوصوا بالنساء خيرًا، فإنَّهُنَّ عَوانٌ عندكم، ليس تملكون شيئًا غير ذلك، إلا أنْ يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلْنَ ذلك فاهجرُوهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكُم فلا تَبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، حقُّكُمْ على نسائكم، فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَن تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حَقَّهُنَّ عليكم: أنْ تُحْسِنُوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهن».

وفي رواية مختصرة زاد في آخرها: «ألا وإن الشيطان قد أيس أن يُعْبَدَ في بلدكم هذا أبدًا، ولكن سيكونُ له طاعةٌ فيما تحتقرون مِنْ أعمالكم، فسيَرْضى به».

٣٢. وأخرج البخاري عن أبي بكرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق اللَّه السموات والأرض، السَّنةُ اثنا عشر شهرًا منها: أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثَةٌ متواليات: ذو القعدة، وذو الحِجَّة والمحرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشَعبانَ، أيُّ شهر هذا؟»، قُلنا: اللَّه ورسولُه أعلمُ، فَسكَت حتى ظننَّا أنَّه سَيُسَمِّيه بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟»، قلنا: بلى، قال: أيُّ بلد هذا؟»، قلنا: اللَّه ورسُوله أعلم، قال: فَسكَتَ حتى ظننَّا أنَّه سَيُسمِّيه بغير اسمه، قال: أليس البلدَةَ الحرام؟»، قلنا: بلى، قال: فأيُّ يومٍ هذا؟»، قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه

بغير اســـمه، قال: أليس يومَ النَّحْر؟، قلنا: بلى، قال: فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعراضـكم عليكم حرامٌ، كحُرمَةِ يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شـهركم هذا، وسـتلْقَون ربَّكم فيسـألُكُم عن أعْمالِكم ألا فلا ترجعوا بعدي كُفّارًا، يَضْـرِبُ بعضُـكُم رقابَ بعضٍ، ألا ليُبَلِّغِ الشـاهِدُ الغائبَ، فَلعلَّ بعضَ منْ يَبْلُغُهُ أن يكون أوْعى من بعض من سَـمِعَهُ، ثم قال: ألا هلْ بَلَّغتُ؟، قلنا: نعم، قال: اللَّهمَّ اشْهدُ». وعند مسلم وأبي داود بمعناه.

٣٣. وأخرج البخاري ومسـلم عن أبي هريرة رضـي اللَّه عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مِن مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، أوْ يُنَصِّـرانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُون فِيهَا جَدْعَاءَ؟، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَفرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَـغِيرًا؟، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». وأخرج الباقون بمعناه إلا النسائي.

الباب الثالث: في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام:

٣٤. أخرج البخاري ومسـلم عن كعب بن مالك: قال: قال رسـولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ خامَة مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ».

وفي أُخرى: «حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفَيِّئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٣٥. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَل شـجرةٍ خضـراءَ، لا يسـقُط ورقُها، ولا

يَتَحاتُّ. فقال القومُ: هي شـــجرةُ كذا، فأَرَدتُ أَن أَقولَ: هي النَّخْلةُ، وأَنا غلام شاب، فَاستَحْيَيْتُ، فقال: هي النَّخْلَةُ».

٣٦. وأخرج الترمذي عن النواس بن ســـمعان قال: قال رســـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «إنَّ اللّه ضــربَ مَثَلاً صــراطًا مُسـتقيمًا، على كَنَفَي الصّـــراطِ، سُـــورَانِ لهما أَبوابٌ مُفتَّحةٌ، وعلى الأبوابِ سُـتُورٌ، وداعٍ يَدْعو على الصِّـــراطِ، وداعٍ يدعو فوقَه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّـــلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[يونس: ٢٥]، والأبواب التي على كَنَفِي الصراطِ حدود اللَّه، فلا يَقَعُ أَحدٌ في حُدودِ اللّه حتى يَكْشِـفَ السِّـتْر، والذي يدْعو من فوقِهِ واعِظُ ربِّهِ في قلب كلِّ مؤمن».

قال ابن الأثير: وجدتُ هذا في كتاب رَزِين، ولم أجده في الأصول.

قلتُ: كان يقول شـــيخنا رضـــي اللَّه عنه حين قرءاتنا عليه هذا الكتاب: إنما ذكر ابن الأثير من بعض أحاديث نقلها من كتب رَزِين ولم يجدها في الأصول، وهو أن رَزِين نقلها من سنن النسائي الكبرى، وكان ابن الأثير لم يقف عليها، إنما وقف على السـنن الصـغرى وهي الشـائعة في الناس، وأما الكبرى فقليلة الوجود.

٣٧. وأخرج مسلم عن أبي هريرة: إنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَدَأَ الإِسلامُ غريبًا، وسَيَعُودُ غريبًا كما بدَأَ، فطُوبَى للغرباءِ».

خاتمة: في شرح غريب كتاب الإيمان:

قوله: القَدَر: مصدر قَدَرَ يَقْدُر، وقد تُسكَّنُ داله، وهو ما قضاه الله تعالى، وحكم به من الأمور.

قوله: فاكتنفه: كَنَفْتُ الرَّجُلَ واكْتَنفتهُ، أي صرتُ مما يليه، وكذلك إذا قُمت بأمره.

قوله: وكَلت الأمر إليه أكِلُهُ: إذا رددته إليه، واعتمدت فيه عليه، واستكفيته إياه.

قوله: ويقتفرون: الاقتفار والاقتفاء والتقفر، والاقتداء: الاتباع، يقول: اقتفرت الأرض والأثر، وتقفرت.

قوله: أنف: أي مستأنف، من غير أن يسبق له سابق قضاء وتقدير، وإنما هو مقصور على الاختيار.

قوله: الإحسان: قال الخطابي: إنما أراد بالإحسان هنا: الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معًا، وذلك أن من تلفظ بالكلمة، وجاء بالعمل من غير نية إخلاص لم يكن محسنًا، ولا كان إيمانه صحيحًا.

قوله: رَبتها: الرب هو السيد، والمالك، والصاحب، والمدبر، والمربي، والمولى، والمراد به في الحديث: السيد والمولى، وهي الأَمَة تلد للرجل فيكون ابنها مولى لها، وكذلك ابنتها، لأنها في الحسب كأبيها، والمراد: أن السبي يكثر، والنعمة تفشو في الناس وتظهر.

قوله: رعاء الشاء: الرعاء: جمع راع، والشاء: جمع شاة.

قوله: مَلِيًّا: المليُّ: طائفة من الزمان، يقال: مضى مليٌّ من النهار، أي: ساعة طويلة منه.

قوله: متكئًا: قال الخطابي: كل من استوى قاعدًا على وَطاءٍ فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه.

قوله: فلا تَجدُ: يقال: وَجدتُ عليه أَجد موجدة إذا غضبتُ عليه، فكأنه يقول له: إني سائِلكَ فلا تغضب من سؤالي.

قوله: أَنشدك: يقال: أنشدتُك باللّه، ونَشَدْتُكَ اللّهَ، أي سألتُك به، وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، فكأن معناه: طلبتُ إليك باللّه برفع نشيدي: أي صوتي بطلبها.

قوله: ثائر الرأس: الشعث الشعر، البعيد العهد بالغسل والتسريح والدَّهن.

قوله: دوي: الدوي: كصوت النحل وغيره.

قوله: نفقه: الفقه: الفهم والعلم، أي: لا يفهم كلامه.

قوله: أفلح وأبيه: كلمة جارية على ألسنة العرب، تستعملها كثيرًا في خطابها، وتريد بها: التأكيد، وقد نهى رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلف الرجل بأبيه. فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يُقْصَد به القسم، كاليمين المعفوِّ عنها من قبيل اللغو، أو أنه أراد به التوكيد.

قوله: أمر فَصلٌ: أي: فاصل قاطع، لا رجعة فيه، ولا مردَّ له.

قوله: الدُّبَّاء: القرعُ، واحدها: دُبَّاءة.

قوله: الحَنتم: والحنتم جِرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ.

قوله: النقير: والنقير خشبة تُنْقَرُ، وقيل: أصل النخلة.

قوله: المُزَفَّتُ: الوِعاء المطلي بالزِّفتِ من داخل، وكذلك المقيّر، وهذه الأوعية تُسرِعُ بالشِّدَّة في الشَّراب، وتُحدث فيه القوة المسكرة عاجلاً. وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نُسخَ وهو المذهب.

قوله: رافدة، والرافدة الفاعلة من الرِّفد، وهي الإعانة، أي: مُعينة له على أداء الزكاة، حين تحدِّثه نفسه بمنعها، فهي تَرْفُدُه وتُعينُهُ.

قوله: الهرمة: المسنَّة، الكبيرة السنّ من كلِّ حيوان.

قوله: الدَّرنة: أراد الدَّرنة الرديئة، فجعل الرَّداءة دَرنًا، والدَّرَنُ: الوسخ.

قوله: الشَّرَط: الرذيلة من المال كالصغيرة والمسنة والعجفاء، ونحو ذلك.

قوله: اللئيمة: أَرْدَأ المال وأرذله.

قوله: تَخلَّيتُ: معنى تَخلَّيتُ تبرأت من الشرك، وانقطعت عنه.

قوله: المسلم على المسلم، ويقال: مسلم محرم، وهو الذي لم يُخَلِّ من نفسه شيئًا يوقِعُ به، يريد: أن المسلم معتصم بالإسلام، ممتنع بحرمته ممن أراده، أو أراد ماله.

أي هما أخوان نصيران يتناصران ويتعاضدان، والنصير: فعيل بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول.

قوله: بِضع: البِضعُ: القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع، لأنه قطعة من العدد.

قوله شعبة الشُّعبة: الطائفة من كل شيء، والقِطْعَةُ منه.

قوله: إماطة: أماط الشيء عن الشيء: إذا أزاله عنه، وأَذْهَبَهُ، والأذى في هذا الحديث نحو الشَّوك والحجر وما أَشبَهَهُ.

قوله: عصموا: العِصْمَة: المنع، والعصمة من اللَّه تعالى: أن يدفع الشر عن العبد.

قوله: بُهْتَان: هو الكذب، ومعناه في الآية والحديث: كناية عن ولد الزنا، يريد: أنَّ المرأة لا تأتي بولدٍ من غير بعلها، فتنسبه إلى بعلها.

قوله: في معروفٍ: المعروف كل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحَسَّنات والمقبَّحات.

قوله: بايعت: البيعة: المعاقَدةُ على الإسلام، والإمامة، والإمارة.

قوله: المَنْشَط: الأمر الذي ينشط له، ويخف عليه، ويؤثر فعله.

قوله: المَكْرَه: الأمرُ الذي يكرهه، ويتثاقل عنه.

قوله: أَثَرَة: الاستئثار بالشيء، والانفراد به، والمراد في الحديث: إن مُنِعْنَا حَقّنا من الغنائم، والفَيءِ، وأُعْطِي غيرنا، نَصْبِر على ذلك.

قوله: كُفرًا بَوَاحًا: الكُفْرُ البواح: الجهار.

قوله: البرهان: الحُجَّة والدليل.

قوله: هَلُمَّ: بمعنى تَعالَ وَهات.

قوله: الحَجّ الأكبر: يوم النحر، وقيل: يوم عَرفة، وإنما سُمي الحج الأكبر، لأنهم يُسمُّون العمرة: الحج الأصغر.

قوله: أعراضكم: جمع عَرض، وهو النفس، وقيل: الحَسَبُ.

قوله: لا يجني جانٍ: الجناية: الذَّنْبُ، يريد: أنه لا يُطَالَبُ بجنايته غيرُهُ من أقاربه وأَباعده.

قوله: عوان: جمع عانية، وهي مؤنثة العاني: الأسير، شبَّه النساء بالأسرى عند الرجال لتحكمهم فيهن واستيلائهم عليهن.

قوله: بفاحشة أراد بها الزنا. مبيِّنة: ظاهرة.

قوله: ضربًا مُبَرِّحًا، أي: شديدًا شاقًا.

قوله: فلا تبغوا عليهن سبيلاً: إن أطعنكم فيما تريدون منهن، فلا يبقى لكم عليهنَّ طريق ولا حكم فيما عداه.

قوله: «فلا ترجعُوا بعدي كُفارًا»: أي تُكفّروا الناس كما تفعله الخوارج إذا استعرضوا الناس، وذلك كقوله أيضًا: «مَن قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما».

قوله: أوعى: من وعى يَعي: إذا حفظ.

قوله: الفطرة: الخلقة.

قوله: تُنْتَجُون يقال: نُتِجَت الناقة تُنتَج إذا وَلَدَت.

قوله: جدعاء هي المقطوعة الأذن أو الأنف، أو الشَّفَة، أو اليد ونحو ذلك.

قوله: خامة الزرع: الخامة من النبات: الغضَّةُ الرطبة اللينة.

قوله: تُفيئها: أي تُميلها كذا وكذا، حتى ترجع من جانب إلى جانب.

قوله: كالأرَزَةِ -بفتح الراء- : وهو خشب معروف، وبسكونها: شجرة الصنوبر، والصنوبر: ثمرها.

قوله: تهيج: هاج النبات يهيج هيجًا: إذا أخذ في الجفاف والاصفرار بعد الغضاضة والاخضرار.

قوله: المجذية: الثابتة.

قوله: انجعافُها: الانقلاع وهو مطاوع: جعَفْتُ الشيء: إذا قلعتُهُ.

قوله: يتحاتّ: يقال: انحتّ ورقُ الشجر: إذا انتشر وتساقط.

قوله: كنفي: كنف الشيء: جانبه.

قوله: الحدود: جمع حد: وهو أحكام الشرع.

الكتاب الثاني
في الطهارة

الكتاب الثاني: في الطهارة وفيه سبعة أبواب:

الباب الأول: في المياه، وهي تسعة أنواع:

الأول: ماء البحر:

٣٨. أخرج الموطأ وأبو داود والترمذي عن هريرة قال: «جاء رجل إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول اللَّه، إنا نَرْكَبُ البحرَ، ومَعَنَا القليلُ من الماءِ، فإن توضَّأنَا به عَطِشنا، أفنتوضأ من ماءِ البحرِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه».

الثاني: ماء البئر:

٣٩. أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول اللَّه، أنتوضأُ من بئر بُضاعَةَ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ، ولحم الكلاب والنَّتْنُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طهُور لا يُنَجِّسه شيء».

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئر بضَاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العَانَة، قلت: وإذا نقص؟، قال: دُون العورة. قال أبو داود: قَدَّرتُ بئر بضاعة بردائي مَدَدتُهُ عليها، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فإذا عرضُها: ستَّةُ أذْرُع، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟، فقال: لا، ورأيت فيها ماء مُتَغَيِّر اللون.

الثالث: في القُلَّتَين:

٤٠. أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال: «سمعتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُسألُ عن الماء يكون في الفَلاةِ من الأرض فترده

من الدَّواب والسِّـــباع؟، فقال: إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن لم يحمل الْخَبَث». وفي أخرى لأبي داود: «فإنه لا يَنجُس».

الرابع: الماء الدائم:

٤١. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أنه سمع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن الآخِرُون السَّابِقُونَ، وقال: لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يَغْتَسلُ فيه».

وفي الترمذي والنسـائي: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدائم، ثم يتوضـأُ منه».

٤٢. وأخرج مسلم عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب، قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟، قال: يتناوله تناولاً».

الخامس: سُؤر الكلاب:

٤٣. أخرج الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن: «أنَّ عمر رضي اللَّه عنه خرج في رَكْب فيهم عمرو بن العاص، حتى وَرَدُوا حَوْضًـا، فقال عَمرو: يا صاحب الحوض، هل تَرِدُ حوضَك السِّباعُ؟. فقال عُمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: يا صاحبَ الحَوْض، لا تُخْبِرْنا، فإنا نَرِدُ على السِّباع، وتَرِدُ علينا».

وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: «وإني سـمعتُ رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يقول: لها ما أخَذَت في بُطُونها، وما بَقِي فهو لنا طَهُور وشَرَاب».

السادس: فاضل الطهور المنهي عنه:

٤٤. أخرج أبو داود عن حميد الحميري: «قال لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النَّبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع سِنينَ، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرجل، أو يغتسل الرجل بفَضْلِ المرأة». وزاد مُسَدّد: «ولْيَغْتَرِفا جميعًا».

جوازه:

٤٥. أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «اغْتَسَلَ بعضُ أزْوَاجِ النبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَفْنَة، فجاءَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتوضَّأ منها أو يغتسلَ فقالت: إني كنت جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الماء لا يُجْنِبُ».

٤٦. وأخرج البخاري عن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهَاجِرَةِ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحن بالبَطْحَاء، فَجَعَلَ الناسُ يأخُذُونَ من فَضْل وَضُوئه، فَيَتَمَسَّحون به».

٤٧. وأخرج الموطأ عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان يقول: «لا بأس أن يُغتسلَ بفَضْل المرأة، ما لم تكن حائضًا أو جُنُبًا».

السابع: ماء الوضوء:

٤٨. أخرج النسائي عن جابر: قال: «مَرِضْتُ، فأَتاني رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر يَعُوداني، فَوَجَداني قد أُغْمِيَ عليَّ، فتوضأَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَبَّ عليَّ وَضُوءَه». وعند البخاري ومسلم والترمذي نحوه في حديث طويل.

الثامن: في اجتماع الرجال والنساء على الإناء الواحد:

٤٩. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ من إِناء واحد، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجنابة».

٥٠. وأخرج الموطأ وأبو داود والنســائي عن ابن عمر قال: «كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعًا من إناء واحد».

التاسع: النَّبيذ:

٥١. أخرج الترمذي عن ابن مسـعود قال: «قال رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ليلةَ الجنّ: ما في إِدَاوَتِك أو رَكْوَتك قلت: نبيذ، قال: تمرة طيِّبة، وماء طهور، فتوضّأ منه».

الباب الثاني: في إزالة النجاسة، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في البول والغائط، وما يتعلق بهما، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بول الطفل:

٥٢. أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عائشة قالت: «أُتِيَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَبِيّ، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماء فأتْبَعه إِيَّاه».

٥٣. وأخرج أبو داود عن لُبابة بنت الحارث قالت: «كان الحَسَنُ بن عليّ في حَجْرِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ على ثوبه، فقلتُ: يا رسول اللَّه، الْبَسْ ثَوْبًا، وأَعْطِني إِزَارَكَ حتى أغْسِلَهُ، قال: إِنَّما يُغْسَلُ من بول الأنثى، ويُنْضَحُ من بول الذكر».

٥٤. وأخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في بول الغلام الرَّضِيع: يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغسَل بولُ الجارية». قال قتادة: هذا ما لم تَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعًا.

الفرع الثاني: في البول على الأرض:

٥٥. أخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «أَنَّ أعْرَابيًا دخلَ المسجدَ ورسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِس، فصلَّى ركعتين، ثم قال: اللَّهمَّ ارْحمني ومحمدًا، ولا ترحمْ معنا أحدًا، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقد تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، ثم لم يَلْبَثْ أن بالَ في ناحية المسجد، فأسْرَعَ إِليه النَّاسُ، فنهاهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: إِنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ،

ولم تُبْعَثُوا مُعسِّـرِينَ، صُـبُّوا عليه سَـجْلاً من ماء، أو قال: ذَنُوبًا من ماء».
وأخرج الباقون نحو معناه.

الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق:

٥٦. أخرج أبو داود والترمذي عن أم سـلمة «قالت لها امرأة: إني أُطِيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكان القَذِر؟، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُه ما بعدَهُ».

٥٧. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طَهُور».

الفصل الثاني: في المني:

٥٨. أخرج البخاري ومسـلم عن عائشـة قالت: «كنتُ أغْسِـلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرُج إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه».

٥٩. وأخرج أبو داود عنها قالت: «كنتُ أفْرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فيُصلِّي فيه». وأخرج مسـلم والترمذي والنسـائي معناه.

٦٠. وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «إنما المنيُّ بمنزلة المُخَاطِ، فأزِلْهُ ولو بإذْخِرَة».

الفصل الثالث: في دم الحيض:

٦١. أخرج الجماعة كلهم إلا النسائي عن أسماء بنت أبي بكر قالتْ: «جاءتِ امرأة إلى النبيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فقالتْ: إحدانا يُصيبُ ثوبَها

من دم الحيض: كيف تَصْنَعُ به؟، فقال: تَحُتُّهُ، ثم تقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه».

٦٢. وأخرج البخاري وأبو داود عن عائشة قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تَحيضُ فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض، قالت بريقها فَقَصَعَتْهُ بظُفُرِها».

٦٣. وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «كانتْ إحدانا تحيض، ثم تَقرُصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهرِها، فتَغسِله، فتَنْضحُ على سائره، ثم تُصَلِّي فيه».

٦٤. وأخرج أبو داود عن أم سلمة: «سألتْها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟، فقالتْ: قد كان يُصيبُنا الحيضُ على عهدِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتلْبَثُ إحدانا أيام حَيْضِها، ثم تَطْهُرُ، فَتَنْظُرُ الثوبَ الذي كانت تَقْلِبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلَّينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يَمْنَعْنا ذلك أن نُصَلِّيَ فيه، وأما المُمتَشِطة، فكانت إحدانا تكون مُمْتَشِطة، فإذا اغتسلت لم تَنقُضْ ذلك، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاثَ حَفنَات، فإذا رأت البَلَلَ في أصولِ الشَّعر دَلَكَتْه، ثم أفاضَت على سائر جسدها».

٦٥. وأخرج أبو داود والنسائي عن أم قيس بنت محصن قالت: «سألتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دم الحيض يكون في الثوب؟، قال: حُكِّيهِ بِضِلَع، واغسِليه بماء وسِدْر».

الفصل الرابع: في الكلب وغيره من الحيوانات:

٦٦. أخرج البخاري ومسلم والموطأ عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيَغسِلْه سبعَ مرَّات».

وفي رواية قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فَليُرِقه، ثم لْيَغسِلْهُ سبَع مرَّات».

وفي أخرى مثلُه ولم يقل: «فليُرِقه».

وفي أخرى: «طُهُورُ إناءِ أحدِكم، إذا وَلَغَ فيه الكلب: أن يغسلَهُ سبعَ مرات، أولاهُنَّ بالتراب».

٦٧. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عبد اللَّه بن مغفل قال: «أمرَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب؟، ثم رخَّص في كلب الصيد وكلبِ الغنم، وقال: إذا ولَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سَبعَ مَرَّات، وعَفِّرُوه بالتراب في الثامنة».

٦٨. وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كانت الكلاب تُقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد في زمن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك».

وأخرج أبو داود نحوه وزاد: «وكانت تَبول وتُقْبِلُ وتُدْبِر في المسجد».

٦٩. وأخرج الموطأ وأبو داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانتْ تحتَ ابن أبي قتادة «أن أبا قتادةَ دخلَ عليها، فَسَكَبَتْ له وضُوءًا، فجاءت هِرَّة لتشرب منه، فأصْغى لها الإناء حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ

إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟، قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنها ليست بِنَجَس، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم».

٧٠. وأخرج أبو داود عن دينار التمار عن أمِّه: «أنَّ مولاتها أرسلتها بَهرِيسة إلى عائشةَ، قالت: فوجدتُها تُصلِّي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها، فجاءت هِرَّة، فأكلتْ منها، فلما انصرفت عائشةُ من صلاتها أكلت من حيثُ أكلت الهِرَّةُ، وقالتْ: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنها ليستْ بنجَس، إنما هي من الطوافين عليكم، وإني رأيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأُ بفَضلِها».

٧١. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وقعتِ الفأْرَةُ في السَّمن، فإذا كان جامدًا فألقُوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه».

٧٢. وأخرج أبو داود عن أبي سعيد: «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بغلام يَسلَخُ شاة وما يُحْسِنُ، فقال له رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَحَّ حتى أُرِيكَ، فأدْخَل يده بين الجلْدِ واللحم، فَدَحَسَ بها حتى دخلتْ إلى الإبط، ثم مضى فصلَّى للناس، ولم يتوضأ».

الفصل الخامس: في الجلود:

٧٣. أخرج الموطأ وأبو داود عن ابن عباس قال: «سمعتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهر».

٧٤. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بشاة مَيْتَة، فقال: هلاّ انتفعتُم بإهابِها؟، قالوا: إنَّها ميتة؟، قال: إنما حَرُمَ أكلُها».

٧٥. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن حكيم قال: «أتاني كتابُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب».

٧٦. وأخرج أبو داود عن أسامة: «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن جلود السِّباع».

الباب الثالث: في الاستنجاء، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في آداب الاستنجاء، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة، وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: في اختيار الموضع:

٧٧. أخرج أبو داود عن أبي موسى: فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: «إني كنتُ مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يوم، فأراد أن يبُولَ، فأتى دَمِثًا في أصل جِدَار، فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبولِه».

الثاني: في الإبعاد:

٧٨. أخرج النسائي عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: «خرجت مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الخَلاء، فكان إذا أراد الحاجة أبعدَ».

وأخرج أبو داود والترمذي معناه عن المغيرة بن شعبة.

الثالث: في الأماكن المنهي عنها:

٧٩. أخرج أبو داود عن معاذ: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثلاثَ: البَرَازَ في المَوارِد، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّل».

وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة ذكر الطريق والظل.

٨٠. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن سرجس: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ. قالوا لقتادة: ما يُكرهُ من البول في الجُحْرِ؟، قال: كان يُقال: إنها مَسَاكِنُ الجِنِّ». وأخرج النسائي نحوه.

٨١. وأخرج الترمذي عن عبد اللَّه بن مغفل: أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه، فإن عامة الوَسواس منه».

وفي رواية أبي داود زيادة بعد «مستحمِّه»: «ثُمَّ يغتسل فيه». وفي أخرى: «ثم يتوضأ فيه» الحديث.

٨٢. وأخرج مسلم والنسائي عن جابر: «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِد».

الرابع: البول في الإناء:

٨٣. أخرج أبو داود عن أُميمة بنت رُقَيْقَة قالت: «كان لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَح مِنْ عَيْدان تحت سَرِيرِه يَبولُ فيه من الليل». وأخرج النسائي نحوه.

الفرع الثاني: في هيئة قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة أقسام:

الأول: في استقبال القبلة واستدبارها:

النهي عنه:

٨٤. أخرج الجماعة إلا النسائي عن أبي أيوب أنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتَيْتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدْبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا. قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وَجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة، فنَنْحِرف عنها ونستغفر اللَّه عزَّ وجلَّ».

جوازه:

٨٥. أخرج أبو داود والترمذي عن جابر قال: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نستقبلَ القِبْلَةَ ببول، فرأيتُهُ قبل أن يُقْبَضَ بعام يَسْتَقْبِلُها».

القسم الثاني: في البول قائمًا:

جوازه:

٨٦. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن حذيفة قال: «كنتُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قوم، فبالَ قائمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فقال: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حتى كنتُ عند عَقِبيه، فتوضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه».

النهي عنه:

٨٧. أخرج الترمذي عن عمر قال: «رآني رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبُولُ قائمًا، فقال: يا عمرُ لا تَبُلْ قائمًا، فما بُلْتُ قائمًا».

٨٨. وأخرج الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «مَن حدَّثكم أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَبُولُ قائماً فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يَبُولُ إلا قاعدًا».

القسم الثالث: في الاستتار:

٨٩. أخرج مسلم عن عبد الله بن جعفر قال: «أرْدَفَني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يوم خَلْفَه، فأسَرَّ إليَّ حديثًا لا أُحَدِّثُ به أحدًا من الناس، وكان أحبَّ ما يسْتتر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجته هَدَف، أو حائشُ نَخْل».

٩٠. وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «انْطَلَقتُ أنا وعَمرو بن العاص إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرجَ ومعه دَرَقَة، ثم اسْتَتَر بها، ثم بَالَ، فقلنا: انظُرُوا إليه يَبُول كما تَبُولُ المرأة، فسمع ذلك،

فقال: ألم تعلموا ما لَقِيَ صاحبُ بَني إسرائيل؟، كانوا إذا أصابهم البولُ قَطعُوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعُذِّبَ في قبره».

٩١. وأخرج أبو داود عن أبي سعيد قال: «سمعتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا يخرج الرجلان يَضْرِبان الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتَيْهما يتحدَّثان، فإن اللَّه يَمْقُتُ على ذلك».

٩٢. وأخرج الترمذي عن أنس وابن عمر قالا: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد الحاجة لم يَرْفَعْ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض».

٩٣. وأخرج أبو داود عن جابر: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لا يراه أحد».

الفرع الثالث: في كيفية الاستنجاء:

٩٤. أخرج مسلم عن سلمان: «قال له المشركون: إنا نَرَى صاحبكم يعلِّمُكم، حتى يعلِّمُكم الخِرَاءَة؟، قال: أجل، لقد نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه، أو يستقبلَ القِبْلَةَ، ونهى عن الرَّوْثِ والعظام، وقال: لا يستنجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجار».

٩٥. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كانت يَدُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمنى لطُهُوره وطعامه، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذى».

٩٦. وأخرج أبو داود عن حفصة «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعلُ يمينَه لطعامه وشرابِه وأخْذِه وعطائه، ويجعل شماله لما سِوى ذلك».

الفرع الرابع: في خَلْع الخاتم:

٩٧. أخرج أبو داود عن أنس: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاءَ وَضَع خاتَمه».

الفصل الثاني: فيما يُسْتَنْجى به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الماء:

٩٨. أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج لحاجة، تَبِعْتُه أنا وغلام مِنَّا، معنا إدَاوَة من ماء، وعَنزَة يستنجي بالماء».

وفي أخرى: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل حائطًا، وتَبِعه غلام ومعه مِيضَأة، وهو أصغرنا، فوضعها عند سِدْرَة، فقضى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجته، فخرج علينا وقد اسْتنجى بالماء».

٩٩. وأخرج الترمذي والنسائي عن معاذة أن عائشة قالت: «مُرْنَ أزْواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماء، فإني أسْتَحْييهم منه، فإن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله».

١٠٠. وأخرج النسائي عن جرير قال: «كنت مع النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتى الخَلاءَ، فقضى الحاجةَ، قال: يا جرير، هات طهُورًا، فأتيته بالماء، فاستنجى، وقال بيده، فدَلَكَ بها الأرض».

١٠١. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأتَ فانْتَضِح».

١٠٢. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «بال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام عمرُ خلفَه بكُوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟، فقال: ماء نتوضأ به، قال: ما أُمِرْتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّة».

الفرع الثاني: في الأحجار، وما نُهي عنه:

١٠٣. أخرج أبو داود والنسائي عن عائشة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليَذْهب معه بثلاثة أحجار، يستَطِيب بهن، فإنها تُجزئه».

١٠٤. وأخرج أبو داود عن خزيمة بن ثابت قال: «سئل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستطابة؟، فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

١٠٥. وأخرج الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زَادُ إخوانكم من الجن».

١٠٦. وأخرج النسائي عن رُوَيْفِعَ قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رُوَيْفِعُ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخْبرِ الناسَ أنه من عَقَد لِحْيَتَه، أو تَقَلَّدَ وَتَرًا، أو استنجى برجِيع دابة أو عظم، فإن محمدًا منه بَرِيء».

الباب الرابع: في الوضوء، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في صفة الوضوء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في فرائضه وكيفيته:

١٠٧. أخرج النسائي عن عبدِ خَيرٍ قال: «أتانا عليّ بن أبي طالب وقد صلى فدعا بطَهور، فقلنا: ما يصنعُ بالطَّهور وقد صلَّى؟، ما يُريد إلا ليُعَلِّمنا، فأُتِيَ بإناء فيه ماء، وطَسْت، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثًا، فَمَضْمَضَ ونَثَر من الكفِّ الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجْهَه ثلاثًا، وغسل يَدَه اليمنى ثلاثًا، وغسل يَدَه الشِّمالَ ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء، فمسح رأسه مَرَّة واحدة، ثم غسل رِجْلَه اليمنى ثلاثًا، ورِجْلَه الشِّمالَ ثلاثًا، ثم قال: مَن سَرَّهُ أنْ يَعْلَمَ وضوءَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو هذا». وأخرج أبو داود والترمذي نحوه بالمعنى.

١٠٨. وأخرج البخاري ومسلم عن حُمْرَان: «إن عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كَفَّيه ثلاث مرات، فغلسهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضْمَضَ، واسْتنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثَ مرَّات إلى الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ». ولأبي داود والنسائي نحو معناه.

١٠٩. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم الأنصاري قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا بإناء، فأكفأ

منه على يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاسْتَخْرَجها، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقْبل بيديه وأدْبَر، ثم غسل رِجْلَيه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوءُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأخرج الباقون قريبًا من هذا.

١١٠. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول اللَّه، كيف الطُّهُورُ؟، فدَعا بماء في إِناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أُذنيه، ومسح بإِبْهَامَيْه على ظاهر أُذنيه، وبالسبّاحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوءُ، فمن زاد أو نقص، فقد أساءَ وظَلَمَ».

وأخرج النسائي ذلك مختصرًا وأسقط: «أو نقص». وقال شيخنا: هذا اللفظ مدرج.

١١١. وأخرج أبو داود عن أنس: «أن رجلاً جاء إِلى النبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد توضأ، فترك على قَدَمه مثل موضع الظُّفر فقال له رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ، فأَحْسِنْ وُضوءَك».

١١٢. وأخرج الترمذي ومسلم عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ويل للأعقاب من النارِ». وعند البخاري ومسلم: «ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النار».

١١٣. وأخرج أبو داود عن ثوبان قال: «بعث رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّة، فأصابهم البَرد، فلما قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يَمْسَحوا على العَصائِب والتَّسَاخِين».

١١٤. وأخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرة مرة». وعند أبي داود، والنسائي نحو معناه.

١١٥. وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين، مرتين».

١١٦. وأخرج الترمذي عن ثابت بن أبي صفية قال: قلتُ لأبي جعفر هو محمد الباقر حدَّثك جابر: «أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرة مرة، ومرتين ومرتين، وثلاثا وثلاثًا؟، قال: نعم».

الفرع الثاني: في سنن الوضوء:

الأولى: السواك:

١١٧. أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي أو على الناس لأَمَرْتُهُم بالسواك مع كل صلاة». وأخرج الباقون نحو معناه.

١١٨. وأخرج البخاري عن أبي موسى قال: «أتيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، ويقول: أُعْ أُعْ، والسواك في فيه، كأنه يَتَهَوَّع». وأخرج مسلم وأبو داود نحو معناه.

١١٩. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أراني في المنام أتسوَّك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر

من الآخر، فناولت الأصـــغر منهما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبر منهما».

١٢٠. وأخرج أبو داود عن عائشـــة قالت: «كان النبيّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاكُ، ثم أغْسِله وأدفعه إليه».

الثانية: غسل اليدين:

١٢١. أخرج مسـلم عن أبي هريرة أن النبي صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «إذا اسْـتَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسـلها ثلاثًا، فإنه لا يَدري: أين بَاتَتْ يدُه؟». وأخرج الباقون هذا المعنى.

الثالثة: في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة:

١٢٢. أخرج البخاري ومسـلم عن أبي هريرة أن رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «من توضـأ فَلْيَسْـتَنْثِرْ، ومن اسْـتَجْمَر فلْيُوتِرْ». وأخرج الباقون إلا الترمذي نحو معناه.

١٢٣. وأخرج النســائي عن علي: «أنه دعا بوَضُـــوء، فَتمضـــمض، واستنشق، ونَثَر بيده اليُسرى، ثم قال: هذا طُهُورُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٢٤. وأخرج أبو داود عن طلحة بن مصــرف عن أبيه عن جده قال: «دخلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضأ والماءُ يَسِيلُ من وجهه ولِحيَتِهِ على صَدْرِه، ورأيته يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق».

الرابعة: تخليل اللحية والأصابع:

١٢٥. أخرج أبو داود عن أنس أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فيدخَلهُ تَحتَ حَنَكِهِ، ويخَلّل به لحيتَه، ويقول: هكذا أمرني ربي عزَّ وجَلَّ».

١٢٦. وأخرج الترمذي عن ابن بن عباس أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا توضأت فَخلِّل أصابع يَديكَ ورجليك».

الخامسة: في مسح الأذن:

١٢٧. أخرج أبو داود عن الربيع بنت معوذ قالت: «إن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، فأدخل إصْبَعيْه في جُحْرَيِ أُذُنيه».

السادسة: إسباغ الوضوء:

١٢٨. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فليفعل». وفي رواية: «غُرَّتَه وتَحْجيلَه».

السابعة: في مقدار الماء:

١٢٩. أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمْداد، ويتوضأ بالمدِّ». وأخرج الباقون إلا الموطأ نحو معناه.

١٣٠. وأخرج الترمذي عن أُبي بن كعب أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن للوضوء شيطانًا يقال له: الْوَلَهَانُ، فاتقوا وَسْوَاسَ الماء».

الثامنة: المنديل:

١٣١. أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَة يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء».

التاسعة: الدعاء والتسمية:

١٣٢. أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه».

١٣٣. وأخرج النسائي عن أبي موسى قال: «أتيت النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضأ، فسمعته يقول: اللَّهم اغْفِرْ لي ذنبي، ووَسِّعْ لي في داري، وبارك لي في رزقي».

الفصل الثاني: في الأحداث الناقضة للوضوء وغير الناقضة، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في الخارج من السَّبيلين وغيرهما، وفيه أربعة أنواع:

الأول: الرِّيح:

١٣٤. أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو رِيح».

النوع الثاني: المَذي:

١٣٥. أخرج البخاري ومسلم عن علي قال محمد بن الحنفية: قال عليّ: «كنتُ رجلاً مَذَّاء، فاسْتَحيَيْتُ أن أسأَلَ رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمكان ابنتِهِ، فأمرتُ المقداد بنَ الأسودِ، فسأله، فقال: يَغْسِلُ ذَكَره ويتوضأ». وأخرج الباقون نحوه، وزاد أبو داود «وأُنْثَيَيه».

الثالث: القَيء:

١٣٦. أخرج أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء وكان صائمًا، فتوضأ».

الرابع: الدم:

١٣٧. أخرج الموطأ عن المسور: «أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طُعن فيها، فأيقظ عمرَ لصلاة الصبح، فقال عمرُ: نعم، ولا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلَّى عمر، وجُرْحُه يَثْعَبُ دمًا».

الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج:

الأول: لمس المرأة:

١٣٨. أخرج الترمذي وأبو داود عن عائشة قالت: «إن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلا أنتِ؟، فضحكتْ».

الثاني: لمس الذكر:

١٣٩. أخرج أبو داود عن طلق بن علي قال: «قَدِمنا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي اللَّه، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟، وقال: فهل هو إلا مُضْغَة منه. وقال: بَضْعَة منه؟».

١٤٠. وأخرج الترمذي عن بُسرة بنت صفوان أنها قالت: إن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن مَسَّ ذكره فلا يصلّي حتى يتوضأ».

وفي رواية الموطأ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ».

الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي:

١٤١. أخرج مسلم عن أنس قال قتادة: قال أنس: «كان أصحاب رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون، ثم يُصلُّون، ولا يَتَوَضَّؤُون، قال: قلت: أسمعتَه من أنس؟ قال: إي واللَّه».

١٤٢. وأخرج الترمذي عن ابن عباس: «أنه رأى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام وهو ساجد، حتى غَطَّ وَنَفَخ ثم قام يُصلِّي، فقلتُ: يا رسول

اللَّه، إنك قد نِمْتَ؟، قال: إن الوضوءَ لا يجب إلا على من نام مُضطجعًا، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مفاصِلُه».

الفرع الرابع: في أكل ما مسته النار، وهو نوعان:

الأول: في الوضوء منه:

١٤٣. أخرج مسلم عن عروة قال: سمعتُ عائشة تقول: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضؤوا مما مست النار».

الثاني: في ترك الوضوء منه:

١٤٤. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل كَتِفَ شاة وصلَّى ولم يتوضأ».

وفي رواية النسائي قال: «شهدتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل خبزًا ولحمًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

الفرع الخامس: في لحوم الإبل:

١٤٥. أخرج مسلم عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتوضأُ من لحوم الغنم؟، قال: إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أُصَلي في مَرَابِضِ الغنم؟، قال: نعم، قال: أُصلِّي في مَبَارِك الإبل؟، قال: لا».

الفرع السادس: في أحاديث متفرقة:

١٤٦. أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يُصلِّي مُسبِلاً إزاره، قال له رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهب فتوضأ، فذهبَ فَتَوضأ

ثم جاء، فقال رجل: يا رســـول اللَّه، مالك أمرتَه أن يتوضـــأ؟، قال: إنه كان يُصلِّي وهو مُسبل إزارَه، وإن اللَّه لا يقبلُ صلاةَ رجل مُسبل إزاره».

الفصل الثالث: في المسح على الخُفَّين، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في جواز المسح:

١٤٧. أخرج الترمذي عن بلال قال: «أن رســـول اللَّه صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين والخمار».

١٤٨. وأخرج أبو داود والترمذي عن بريدة: «أن النجاشــيَّ أهدى للنبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّين أسْوَدَين ساذَجين، فلَبِسَهما، ثم توضأ، ومسح عليهما».

١٤٩. وأخرج الترمذي عن المغيرة بن شـعبة: «أن النبي صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ومسح على الخفين والعمامة».

الفرع الثاني: في المسح على الجورب والنعل:

١٥٠. أخرج الترمذي وأبو داود عن المغيرة قال: «توضـــأ رســـول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسح على الجوربين والنعلين».

الفرع الثالث: في موضع المسح من الخف:

١٥١. أخرج الترمذي عن المغيرة: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسحُ أعلى الْخُفِّ وأسْفلَه».

١٥٢. وأخرج النسائي عنه قال: «سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توضَّأ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين على ظاهرهما».

١٥٣. وأخرج أبو داود عن علي قال: «لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولكن رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح أعلاه».

الفرع الرابع: في مدة المسح:

١٥٤. أخرج الترمذي وأبو داود عن خزيمة بن ثابت: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن المسح على الخفين؟، فقال: للمسافر ثلاثًا، وللمقيم يومًا».

وفي رواية أبي داود: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومًا وليلة».

زاد في رواية: «ولو اسْتزَدْناهُ لزَادَنا».

الباب الخامس: في التيمم، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في التيمم لعدم الماء:

١٥٥. أخرج أبو داود والنسائي عن عمار: «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرَّس بذات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقد لها من جزع ظفار، فحبس الناسَ ابتغاءُ عِقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيَّظَ عليها أبو بكر، وقال حبستِ النَّاسَ وليس معهم ماء، فأنزل اللَّه على رسوله رُخْصَةَ التَّطَهُّر بالصعيدِ الطيِّبِ، فقام المسلمون مَعَ رسول اللّٰه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديَهم، ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوهَهم وأيديَهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط».

١٥٦. وأخرج الترمذي عن أبي ذر مختصرًا أنَّ رسول اللّٰه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الصعيدَ الطيِّبَ وضوءُ المسلم، وإن لم يجدِ الماءَ عشر سنين، فإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّه بشرَته، فإن ذلك خير».

الفرع الثاني: في تيمم الجَرِيم:

١٥٧. أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم احْتَلَم، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: قتلوه قتلهم اللَّه، ألم يكن شفاءُ العِيِّ السؤالَ؟».

الفرع الثالث: في التيمم من البرد:

١٥٨. أخرج أبو داود عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسِل، فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِك، فتيممتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا عمرو، صلّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعتُ اللَّه عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، فضحك رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل شيئًا».

الفرع الرابع: في التيمم إذا وجد الماء:

١٥٩. أخرج أبو داود عن أبي سعيد قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيدًا طيبًا فصلَّيَا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعدِ الآخر، ثم أتَيا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: أَصَبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين».

الباب السادس: في الغسل، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في غسل الجنابة، وفيه ثلاثة فروع:

الأول: في وجوبه وموجبه، وفيه ثلاثة أنواع:

الأول: في التِقَاء الخِتَانين:

١٦٠. أخرج الموطأ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أن عمرَ بنَ الخطاب وعثمانَ بنَ عفَّان وعائشةَ زوجَ النبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقولون: «إذا مَسَّ الخِتانُ الختانَ، فقد وجب الغُسْلُ».

١٦١. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسل».

زاد في رواية: «وإن لم يُنزل».

الثاني: الإنزال:

١٦٢. أخرج مسلم عن أبي سعيد أن النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الماء من الماءِ».

١٦٣. وأخرج الترمذي وأبو داود عن أُبيّ بن كعب قال: «إنما كان الماءُ من الماءِ رُخصَة في أول الإسلام، ثم نُهِي عنه».

وفي رواية أبي داود: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جَعَلَ ذلك رُخصة للناس في أول الإسلام لِقلَّةِ الثيابِ، ثم أمَرَ بالغسل، ونَهى عن ذلك» قال أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

١٦٤. وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «إنما الماءُ من الماءِ: في الاحتلام».

النوع الثالث: الاحتلام:

١٦٥. وأخرج أبو داود والترمذي عن عائشة: «أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ، ولا يَذْكُرُ احتلامًا، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم، ولا يجد بَلَلاً، قال: لا غُسلَ عليه، قالت أمُّ سلمةَ: والمرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟، قال: نعم، النِّسَاءُ شَقائقُ الرجال».

١٦٦. وأخرج مسلم عن أم سليم: «أنها سألتْ نبيَّ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأت ذلك المرأةُ فلتغتسل، فقالت أمُّ سليم: واسْتَحْيَيتُ من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟، فقال نبيُّ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟، إن ماءَ الرجلِ غليظ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيق أصفرُ، فمن أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشّبه».

الفرع الثاني: في فرائضه وسننه، وفيه ستة أنواع:

الأول: في كيفية الغسل:

١٦٧. أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تحت كلِّ شعرة جَنَابَة، فاغسِلُوا الشَّعْرَ، وأنْقُوا البَشَرَ».

١٦٨. وأخرج أبو داود عن علي أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تَرَكَ موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار».

١٦٩. وأخرج أبو داود عن ثوبان قال: «إنهم اسْتَفْتَوْا النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، يعني الغُسْلَ من الجنابة، فقال: أمَّا الرجلُ فَلْيَنْثُرْ

رأسَه فَلْيَغْسِلْه، حتى يبلغَ أُصُولَ الشعر، وأما المرأةُ فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِفْ على رأسها ثلاثَ غَرْفَاتٍ بكفّيها».

١٧٠. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اغتسل من الجنابة: بَدَأَ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِل أصابعه في الماء، فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه».

١٧١. وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخَذَتْ بيدها ثلاثًا غُرَف فوق رأسها، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر».

١٧٢. وأخرج البخاري ومسلم عن ميمونة قالت: «سترتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صَبَّ بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيديه على الحائط، أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه».

وفي رواية: «فغسل فرجه بيده، ثم دَلَكَ بها الحائط».

وفي رواية: «وما أصابه من الأذى».

١٧٣. وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت: «قلتُ: يا رسول اللَّه، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسل الجنابة؟، قال: لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيَات، ثم تُفيضينَ عليه الماء فتَطْهُرينَ».

وعند البخاري: «أنه قال الحسن لجابر حين قال له: أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخُذُ ثلاثة أكُفّ فَيُفيضُها على رأسه، قال: إني رجل كثيرُ الشَّعرِ؟، فقال: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر شعرًا منك».

الثاني: في الغسل الواحد للمرات من الجماع:

١٧٤. أخرج الجماعة إلا مسلم والموطأ عن قتادة «أن أنس بن مالك حدَّثهم: أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحد».

وفي رواية «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على نسائه بغسل واحد».

١٧٥. وأخرج أبو داود عن أبي رافع: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول اللَّه، ألا تجعله غسلاً واحداً آخرًا؟، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر».

١٧٦. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن الخدري: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم بَدَا له أن يُعاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءًا».

الثالث: في الوضوء بعد الغسل:

١٧٧. أخرج الترمذي عن عائشة: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يتوضأ بعد الغسل».

الرابع: في مقدار الماء والإناء:

١٧٨. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة: «كُنتُ أغتسل أنا ورسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد يقال له: الفَرْق». قال سفيان: والفَرْق: ثلاثة آصُع.

١٧٩. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

الخامس: في الاستتار والتنشف:

١٨٠. أخرج أبو داود عن يعلى: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز، فصعِد المنبر، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: إن اللَّه حَيِي سِتِّير، يحب السّتر والحياء، فإذا اغتسل أحدُكم فليستتر».

١٨١. وأخرج النسائي عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل، فأُتِيَ بمنديل، فلم يَمَسَّه، وجعل يقول بالماء هكذا».

السادس: في أحاديث متفرقة:

١٨٢. أخرج أبو داود عن ابن عمر قال: «كانت الصلاةُ خمسين، والغسلُ من الجنابة سبع مرَّات، وغَسلُ البول من الثوب سبع مرَّات، فلم يزلْ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمسًا، وغسلُ الجنابة مرة، وغسلُ البول من الثوب مرة».

١٨٣. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: «ربما اغتسل رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنابة ثم جاء فاستَدْفأ بي، فضممته إليَّ وأنا لم أغتسل».

١٨٤. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضِّمادُ، ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلاّت ومُحْرِمات».

١٨٥. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه بالخِطْمي وهو جُنب، يَجْتَزِئ بذلك، ولا يَصُبُّ عليه الماء».

الفرع الثالث: في الجُنُب وأحكامه، وهي أربعة:

الأول: في قراءة القرآن:

١٨٦. أخرج أبو داود عن علي قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جُنُبًا».

الثاني: في نومه وأكله:

١٨٧. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنُب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

١٨٨. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن أن يأكل أو ينام توضأ وهو جنب».

الثالث: في مجالسته ومحادثته:

١٨٩. أخرج البخاري عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانْخَنَس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟، قال: كنتُ جُنُبًا، فكرهتُ أن أُجَالِسَكَ وأنا على غير طهارة، قال: سبحان اللَّه إن المؤمن لا يَنجُس».

١٩٠. وأخرج أبو داود والنسائي عن علي أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

النوع الرابع: في صلاته ناسياً:

١٩١. أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: «أُقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصُّفُوفُ قيامًا، فخرج إلينا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ، فكبَّر، فصلَّينا معه». وأخرج الباقون نحو معناه.

١٩٢. وأخرج أبو داود عن أبي بكرة: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في صلاة الفجر، فأومَأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسُه يقطُر، فصلَّى بهم».

١٩٣. وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسار: «أن عمر صلَّى بالناس الصبحَ، ثم غدَا إلى أرضه بالجُرف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فقال: إنا لما أصبنا الوَدَك لانَتِ العُروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته».

الفصل الثاني من باب الغسل: في غسل الحائض والنفساء:

١٩٤. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة: «أن امرأة من الأنصار سألت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: خُذي فِرْصَة من مِسْك، فتطهَّري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟، قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟، قال: سبحان اللَّه تطهري بها، فاجْتَذَبْتُها إليَّ، فقلت: تتَّبعي بها أثَرَ الدم».

١٩٥. وأخرج أبو داود عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غِفار قد سمَّاها لي، قالت: «أرْدَفَني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حَقيبة رحْلِه قالت: فوالله لَنزَل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حَقيبة رَحْلِه، وإذا بها دم منِّي، وكانت أول حيضة حضتُها، قالت: فتَقَبَّضْتُ إلى الناقة فاسْتحيَيتُ، فلما رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بي، ورأى الدَّمَ، قال: ما لَكِ؟، لعلَّكِ نُفِسْتِ؟، قلت: نعم، قال: فأصْلِحي من نفسك، ثم خُذي إناء من ماء فاطْرحي فيه مِلْحًا، ثم اغْسلِي ما أصاب الحقِيبة من الدم، ثم عُودي لِمَرْكَبِكِ، قالت: فلما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبَر رَضَخَ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تَطَهَّرُ من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غُسلها حين ماتت».

الفصل الثالث: في غسل الجمعة والعيد:

١٩٦. أخرج البخاري عن أبي سعيد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم».

١٩٧. ولمسلم عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسلُ الجمعة على كل محتلم، وسِوَاك، ويمَسُّ من الطِّيب ما قَدَر عليه».

١٩٨. وأخرج الجماعة إلا أبا داود عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل».

١٩٩. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب أن رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من توضأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

٢٠٠. وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد: «بلغه أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما على أحدكم لو اتَّخَذَ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مَهْنَتِهِ».

٢٠١. وأخرج الموطأ عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهن وتطيَّب، إلا أن يكونَ محرمًا».

٢٠٢. وأخرج الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل يوم الفِطرِ قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى».

الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه:

٢٠٣. وأخرج البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تُوُفِّيَتْ ابنتُه، فقال: اغْسِلْنَهَا ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك بماء وسِدْر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافُورًا أو شبهًا من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي، فلما فرغنا آذَنَّاه، فأعطانا حقْوَهُ، فقال: أَشْعِرْنَهَا إياه يعني: إزاره».

٢٠٤. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غسَّل الميت فليغتَسِلْ».

وعند الترمذي قال: «مِنْ غسلِه الغُسلُ، ومن حَمْله الوضوءُ».

الفصل الخامس: غسل الإسلام:

٢٠٥. أخرج أبو داود عن قيس بن عاصم قال: «أتيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُريدُ الإسلام، فأمرني أن أغتسلَ بماء وسِدْر».

٢٠٦. وأخرج أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، «أنه جاء إلى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: قد أسلمتُ، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألْقِ عنك شَعر الكفر يقول: احْلِق». قال: وأخبرني آخرُ: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لآخرَ معه: ألْقِ عنك شَعْر الكفر، واخْتَتِنْ».

الفصل السادس: في الحمَّام:

٢٠٧. أخرج الترمذي عن جابر أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام بغير إزار، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحمَّام إلا من عذر، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخمرُ».

الباب السابع: في الحيض، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الحائض وأحكامها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في مجامعة الحائض ومباشرتها:

٢٠٨. أخرج البخاري ومسلم عن ميمونة قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيّض». وأخرجه الباقون هذا المعنى بعضهم عنها، والكل نحوه عن عائشة.

٢٠٩. وأخرج رزين عن معاذ قال: «قلت: يا رسول اللَّه ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟، قال: ما فوق الإزار، والتَّعَفُّف عن ذلك أفضل».

٢١٠. وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدَّقْ بنصف دينار».

وفي رواية عنه: «إذا أصابها أول الدم والدمُ أحمر فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم والدمُ أصفر فنصف دينار».

وعن أبي داود عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمره أن يتصدَّق بخُمْسَي دينار».

٢١١. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أتى حائضًا في فرجها، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد».

الفرع الثاني: في مجالستها واستخدامها:

٢١٢. أخرج النسائي عن ميمونة قالت: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رأسه في حَجْرِ إحدانا، فَيَتْلو القرآن وهي حائض، وتقوم

إحدانا بخُمْرَتِه إلى المسجد، فتبسطها وهي حائض». وأخرج الباقون إلا الموطأ نحو هذا المعنى عن عائشة.

الفرع الثالث: في مُؤاكلتها ومشاربتها:

٢١٣. أخرج مسلم عائشة قالت: «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أُنَاوِلُه النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ».

٢١٤. وأخرج الترمذي عن عبد اللَّه بن سعد قال: «سألتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مُواكلة الحائض؟، فقال: واكلها».

الفرع الرابع: في حكم الصلاة والصوم والقراءة:

٢١٥. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت مُعاذة: «سألت عائشة، فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟، فقالت: أحرورية أنتِ؟، قلتُ: لَسْتُ بحروريَّةٍ، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمَرُ بقضاءِ الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة».

٢١٦. وأخرج أبو داود عن أم بُسَّة واسمها مُسَّة الأزدية: «قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أمَّ المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أنْ يَقْضِينَ صلاةَ المحيض؟، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا تصلي، ولا يأمرها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء صلاة النفاس».

٢١٧. وأخرج الموطأ عن مالك: «بلغه: أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة».

٢١٨. وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن».

الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في اغتسالها وصلاتها:

٢١٩. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة: «أن أمَّ حبيبة بنتَ جحش خَتَنَةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحت عبد الرحمن بن عوف اسْتُحِيْضَتْ سبع سنين، فاسْتَفْتَتْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن هذه ليست بالحَيضة، ولكن هذا عِرْق، فاغْتَسلي وصلِّي، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن في حُجرةِ أختها زينب بنت جحش، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم الماء». قال ابن شهاب: فحدثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم اللَّه هندًا، لو سمعت بهذه الفُتْيا؟، واللَّه إنْ كانت لتَبْكي، لأنها كانت لا تصلّي. هذا لفظ حديث مسلم وعند البخاري مُختصرًا.

٢٢٠. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش، وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد، لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأَدَعُ الصلاة؟، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدمَ، وصلّي».

وفي رواية سفيان: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي».

وفي أخرى: «ولكن دَعِي الصلاة قَدْر الأيام التي كُنْتِ تحيضي فيها ثم اغتسلي وصلّي».

٢٢١. وأخرج أبو داود والنسـائي عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها سألت رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكت إِليه الدم، فقال لها رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنما ذلك عِرْق، فانظري إِذا أتى قَرْؤُكِ ولا تصلّي، فإِذا مرّ قَرؤكِ فتطهَّري، ثم صلِّي ما بين القَرْءِ إِلى القَرء».

٢٢٢. وأخرج أبو داود عن عائشة: قالت: «اسْتُحِيضت امرأة على عهد رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُمِرَتْ أن تُعجِّل العصرَ وتُؤخِّرَ الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخِّرَ المغرب، وتعجّل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. قال: فقلت لعبد الرحمن بن القاسم: عن النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فقال: لا أُحدِّثك عن النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء».

٢٢٣. وأخرج الموطأ عن عبد اللَّه بن سفيان قال: «كنتُ جالسًا مع ابن عمر، فجاءته امرأة تَسْتَفْتيه، فقالت: إِني أقبلت أُريد أن أطوف بالبيت، حتى إِذا كنتُ عند باب المسجد هَرَقت الدِّماءَ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أتيتُ حتى إِذا كنت عند باب المسجد: هرقت الدماء، فرجعت ثم جئت ذلك. قال ابن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغْتسلي، ثم اسْتَثْفِري بثوب، ثم طُوفي».

الفرع الثاني: في غِشْيان المستحاضة:

٢٢٤. أخرج أبو داود عن عكرمة: قال: «كانت أُمُّ حبيبةَ تُستَحاضُ، وكان زوجها يَغْشَاها».

وعنه عن حَمْنَةَ بنت جحش: «أنها كانت مُستحاضة، وكان زوجُها يَغْشَاها».

الفرع الثالث: في الكُدْرَة والصُّفْرة:

٢٢٥. أخرج أبو داود والنسائي عن أم عطية قالت: «كنا لا نَعُدُّ الكدْرَة والصُّفْرَةَ بعد الطُّهر شيئًا».

٢٢٦. وأخرج الموطأ عن مولاة عائشة واسمها مرجانة قالت: «كان النساءُ يَبْعَثْنَ إِلى عائشة بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفرَة من دم الحيض، يَسألْنَها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعجَلْنَ حتى تَرَينَ القَصَّة البيضاءَ تريد بذلك الطهر من الحيضة».

الفرع الرابع: في وقت النفاس:

٢٢٧. أخرج أبو داود عن أم سلمة: قالت: «كانت النُّفساء على عهد رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعُدُّ نِفَاسَها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكُنَّا نَطْلي على وجوهنا الوَرْسَ يعني: من الكَلَف».

خاتمة: في شرح غريب كتاب الطهارة:

قوله: الطهورة ماؤه: الماء الطاهر: الذي ليس بنجس، وقد يكون مطهِّرًا كالماء المطلق، وغير مُطهِّر كالماء المستعمل في طهارة الحدث، فأما الطَّهُور فهو الطاهر المطهِّر، فإذا لم يكن مطهِّرًا فليس بطهور، وفَعُول من أبنية المبالغة، وكأنَّ هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية.

قوله: القُلَّة: إناء للعرب كالجرَّة الكبيرة، أو الحُبّ، وهي معروفة بالحجاز وهَجَر، تسع القُلَّة مَزَادة من الماء، وقد قدَّرها الفقهاء مائتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثمائة.

قوله: يَنُوبه: ناب المكان وانتابه، ينوبه وينتابه: إذا تردَّد إليه مرة بعد مرة، ونَوْبَة بعد نَوْبَة.

قوله: لم يَحمِل الخبث أي: يدفعه عن نفسه. كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. قال الخطابي: وقد استدل بهذا الحديث من يرى سُؤر السباع نجسًا لقوله: «وما ينوبه من السِّباع» أي: يطرقه، ويرده، إذ لولا أن شرب السباع منه ينجسه لما كان لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بتقدير القُلَّتين معنى.

قوله: الماء الدائم: الواقف الساكن الذي لا يجري، لأنه قد دام في مكانه وثَبَت.

قوله: الجَنابة معروفة، يقال: أَجْنبَ الرجل يُجْنِب، وجَنُبَ يجنُب، فهو جُنب، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وأصل الجنابة: البُعد، وإنما قيل لمن خرج منه المني، أو جامع ولم ينزل:

جنب، لأنه نُهي أن يقرب الصلاة ومواضعها، ما لم يطهر، فتجنَّبها، وأجنب عنها، أي: بعد عنها، وقيل: لمجانبته الناس وبُعده منهم حتى يغتسل، والأول أحسن.

قوله: الماء لا يُجنِب يعني: أنه إذا غمس فيه الجُنُب يده لا ينجُس، وحقيقته: أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجْتَنَب، فلا يُستعمل، وأصل الجنابة: البُعد.

قوله: الوَضُوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وبضم الواو: الفعل نفسه، وهو من الوَضاءة أيْ: الحُسْن.

قوله: إِدَاوَتِكَ: الإدَاوة المطهرة، وهي إناء من جلد كالسَّطيحة ونحوها.

قوله: الرَّكوة: ظرف من جلد صغير يستصحبه الصوفي في سفره وهو معروف.

قوله: ينضح النَّضْح: رَشُّ الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

قوله: ذَنوبًا الذَّنُوب: الدَّلْو العظيمة، وكذلك السَّجْل، قال: ولا يسمَّى بذلك إلا إذا كان فيها ماء.

قوله: تَحَجَّرْت واسعًا أيْ: ضَيَّقْتَ السَّعة، أيْ: اتخذت عليه حَجْرة، أي: حظيرة أحاطت به من جوانبه.

قوله: يطهره ما بعده في هذا الحديث عند الشافعي: فيما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا كان رطبًا، فلا يطهره إلا الماء.

قوله: الحتُّ إنما أمرها بالحتِّ والقَرْص، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفَرْك بجميع اليد.

قوله: فمصَعَتْه مصعته بالصاد والعين غير المعجمتين، أيْ: حركته وعركته بظفرها، أراد المبالغة في الحكِّ.

قوله: بضِلَع الضِّلَع للحيوان معروف، وقيل: أراد بالضلع هاهنا: عودًا شبيهاً بالضلع عريضًا معوجًا.

قوله: وَلَغَ الكلب في الإناء: إذا شرب فيه أو منه.

قوله: عَفِّروه التَّعْفِير: التَّمْريغ في العَفَر، وهو التراب.

قوله: طَّوافين الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، وقد جعل الهرة بمنزلة الخادم.

قوله: تبول وتقبل وتدبر: أراد بقوله: تبول وتقبل وتدبر في المسجد، أنها تبول خارج المسجد، ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه، وإنما كان عبورها فيه من حيث لم يكن له أبواب، وأما البول فلا.

قوله: الدَّخْس بالخاء المعجمة: الدَّس، أراد: أنه أدخل يده بين اللحم والجلد.

قوله: الإهاب الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

قوله: دَمِثاً الدَّمِث: الموضع اللّين.

قوله: فَلْيَرْتَد الارتياد: التطلب واختيار الموضع.

قوله: البَرَاز بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة، وإنه في الأصل: الفضاء الواسع من الأرض، فكَنوا به عن حاجة الإنسان، كما كَنَوْا بالخلاء عنه.

قوله: الجُحْر: الشق الضيق، وجمعه جِحَرَة.

قوله: مُسْتَحمِّه المستحم: موضع الاستحمام، وهو الاغتسال، وسُمِّي مستحمًا باسم الحَمِيم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

قوله: الغائط: الموضع المنخفض من الأرض، وكان مخصوصًا بمواضع قضاء الحاجة.

قوله: المرَاحيض: جمع مِرْحاض، وهو موضع قضاء الحاجة من الرَّحْض، وهو الغَسل.

قوله: شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا، أمرًا لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السّمْت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق، فإنه لا يغرِّب ولا يشرِّق.

قوله: السباطة: هي الكناسة والزبالة.

قوله: ادْنُه أمرٌ بالدُّنُو: والهاء فيه للسَّكت.

قوله: هَدَف الهدف: كل شيء مرتفع، ومنه الهدف المتَّخَذ للرمي.

قوله: الحائش: الحائط من النخل، والعورة كل ما يستحى منه إذا انكشف من الإنسان.

قوله: الرَّجيع: الرَّوْث والعذرة، وإنما سمي رجيعًا لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا وعلفًا إلى غير ذلك.

قوله: عَقَدَ لِحيَتَه أي: عالجها حتى تَتَعَقَّد وتتجعَّد، من قولهم: جاء فلان عاقدًا عُنُقَه: إذا لَوَاها كِبْرًا.

قوله: تَقَلَّد وَتَرًا كانوا يَتَقَلَّدون الأوتار، يزعمون أنها تَرُدُّ العين، وتدفع عنهم المكاره، فنهوا عن ذلك.

قوله: الكوعين: الكُوع: مَفْصِل ما بين الزَّنْد والكفّ.

قوله: التَّســـاخين الخِفَاف، لا واحد لها، وقيل: واحدها: تَسْــخَان و وتَسْخين.

قوله: العصائب أراد بالعصائب: العمائم، لأن الرأس يعصب بها.

قوله: قِطْرِيَّة: ثوب قِطْرِي وبُرْد قِطْرِي، وهو ثوب أحمر له أعلام فيه بعض الخشونة.

قوله: اسْتَوكَفَ يده ثلاثًا أيْ: غسلها ثلاثًا.

قوله: أَشُقَّ: الأمر الشَّاق: الشديد الصعب على مباشِرِه.

قوله: اسْتَنَّ بالسِّوَاك: إذا تَسَوَّك به.

قوله: يتهوَّع: التَّهَوُّع: التَّقَيُّؤ، هَاعَ يَهوعُ هواعًا: إذا تقيَّأ، المراد به هاهنا: اقتلاع النخامة من أقصى الحلق وإخراجها ليَبْصُقها.

قوله: الاسْتِنْثَار: الامتخاط بعد إدخال الماء في الأنف.

قوله: غُرًّا مُحَجَّلِين: الغُرَّة والتَّحْجِيل: بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه ويزينه، فاستعاره للإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس.

قوله: مَرَابِض الغنم: موضع رُبوضها، وهو الموضع الذي تكون فيه.

ومَبارِك الإبل: موضــع بُرُوكها، وإنما نهى عن مَبَارِك الإبل لما يَعْرِض لها من النِّفَار والاضــطراب في أكثر أحوالها، وذلك مما يُلْهِي المصــلي ويَشغَله، أو يُؤذيه بحركتها.

قوله: التيمم في اللغة: القصـــد: وهو في الشـــريعة: الفعل المعروف القائم مقام الوضوء.

قوله: قتلهم اللَّه يقال: قتله اللَّه، وقاتله اللَّه: إذا دعا عليه بالقتل والهلاك.

قوله: شُعَبِها، قيل: أن الشُّعَب الأربع: رجلاها، وشَفْراها، وقيل: ساقاها ويداها.

قوله: جَهَدها جَهدته أجهده اجتهده: إذا أتعبته، والمراد: مباشرته إياها.

قوله: أنْقُوا البَشَـــر: جمع بَشَـــرة، وهي ظاهر جلد الإنســـان، والإنقاء: التنظيف.

قوله: مَهْنَتِه: المهنة بفتح الميم وســـكون الهاء: العمل والخدمة، وقد روي بكسر الميم.

قوله: حقْوَه: الحقو في الأصـــل: مَشـــدَّ الإزار، ثم جعل الإزار نفســـه حقوًا.

قوله: أشْـــعِرْنها: الإشْـــعار هاهنا: جعل الثوب شِـــعارًا، وهو ما يلي الجسد.

قوله: من غَسَّـــل الميت فليغتســـل. قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر فيه للاســـتحباب، وربما كان على بدن الميت نجاســـة ولا يعلم مكانها، فيكون عليه غسل جميع بدنه.

قوله: «ومن حَمْلِهِ الوضوء» أيْ: ليكن على وضوء، ليتهيأ للصلاة.

قوله: المُبَاشَرة: أيْ: المجامعة، وأراد به هاهنا: ما دون الفرج.

قوله: الخُمرة: حصير مَضْفُور من ليف أو غيره.

قوله: العَرْق: العظم عليه بقية اللحم، وتَعرَّقَه: إذا أكل ذلك اللحم الباقي عليه.

قوله: أَحَرُورِيَّ: الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حَرُوراء، كان أوّل اجتماعهم وتعاهدهم فيها. وقولها لها: «أحرورية أنت؟» تريد به: أنها خالفت السُّنَّة، وخرجت عن الجماعة، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين. فإنها شبهتها في سؤالها وتعنتها فيه بالحروريَّة، فإنهم يكثرون المسائل.

قوله: رَكْضَة: الرَّكْضَة: الضربة والدفعة، أي: إن الشيطان قد حَرَّك هذا الدّم وليس بدم حَيض معتاد.

قوله: يغشاها: الغِشْيان: الوطء والجماع، وذلك حلال أن يجامع الرجل زوجته إن كانت مُستحاضة، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

قوله: الكُرْسُف أيْ: القطن.

قوله: القَصَّة: الجِصُّ، ومعناه: أن تُخرج الخِرْقَةَ أو القطنة التي تحتشي بها المرأة، كأنها قَصَّة لا يُخَالِطُها صُفرة ولا كُدْرَة، وقيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كلِّه.

قوله: الوَرْس: نبت أصفر يُصبَغ به، ويُتَّخَذُ منه حمرة للوجه ليحسِّن اللون.

قوله: الكَلَف: لون يعلُو الوجه، يخالف لونه، يضرب إلى السواد.

الكتاب الثالث
في الصلاة

الكتاب الثالث: في الصلاة، وهو قسمان:

الأول: في الفرائض وأحكامها، وما يتعلّق بها، وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: في الصلاة وأحكامها، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في وجوبها أداءً وقضاءً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الوجوب والكمية:

٢٢٨. أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس أنه قال: «سأَلَ رجل نبيَّ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول اللَّه، كم فرَضَ اللَّه على عِباده من الصَّلَوات؟، قال: افْتَرَضَ اللَّه على عباده صَلَوات خمْسًا، قال: يا رسولَ اللَّه، هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهُنَّ من شيء؟، قال: افْتَرَضَ اللَّه على عباده صلوات خمسًا، فحلف الرجل لا يَزِيدُ عليه شيئًا، ولا ينقصُ منه شيئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن صَدَقَ ليَدْخُلَنَّ الجنَّة».

٢٢٩. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن بن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: «فَرض اللَّه الصلاة على لسان نبيِّكُمْ في الحضَرِ أَربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوف ركعة».

٢٣٠. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: «فرض اللَّه الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمّها في الحضَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر على الفريضة الأولى».

٢٣١. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أَبناءُ سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْر، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع».

الفرع الثاني: في القضاء:

٢٣٢. أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: قال رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نَسِيَ صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك وتلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه: ١٤]».

وفي رواية: «إذا رَقدَ أحدُكم عن الصلاة، أو غَفَل عنها فليصلِّها إذا ذكرها، فإن اللَّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

٢٣٣. وأخرج البخاري عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال: «سِرنا مع النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة، فقال له بعض القوم: لو عَرَّستَ بنا يا رسول اللَّه؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أَنا أُوقظكم، فاضطجعوا، وأسنَدَ بلال ظهره إلى راحلته، فغلَبَتْهُ عيناه، فنام، فاستيْقظَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أينَ ما قُلتَ؟، فقال: ما أُلقِيتْ عليَّ نوْمة مثلُها قطُّ، قال: إن اللَّه قَبضَ أرواحكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء، يا بلال قُم فأذِّن الناسَ بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمسُ وابيضت، قام فصلى بالناس جماعة».

٢٣٤. وأخرج أبو داود عن أبي قتادة: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفرِ، فمالَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِلْتُ معه، فقال: انْظُر، فقلتُ: هذا رَاكِب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احْفظُوا علينا صلاتنا يعني: صلاة الفجر فضُرِبَ على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا وساروا هنيْهَة، ثم نزلوا فتوضؤوا فأذَّنَ بلال فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، فقال بعضهم لبعض: قد فرَّطنا

في صلاتنا، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه لا تَفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا سهى أحدُكم عن الصلاة فليصلِّها حين يذكرها، ومن الغدِ للوقت».

٢٣٥. أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن جابر «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غرَبت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريش، فقال: يا رسول الله، ما كدِتُ أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب؟، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: واللَّه ما صَلَّيْتُها، فقُمنَا إلى بطْحانَ، فتوضَّأَ للصلاة، وتوضَّأْنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغربَ».

٢٣٦. وأخرج النسائي عن أبي سعيد قال: «شَغَلَنَا المُشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾[الأحزاب: ٢٥]، فأمر رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالاً فأقام للظهر، فصلاها كما كان يُصلِّيها في وقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها. ثم أقام للمغرب، فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها».

الفرع الثالث: في إثم تاركها:

٢٣٧. أخرج مسلم والترمذي وأبو داود عن جابر «أنه قال: سَمِعَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: بين الرَّجُل وبين الشِّرْك تركُ الصلاة».

٢٣٨. وأخرج الترمذي والنسائي عن بريدة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهدُ الذي بيننا وبينهم: الصلاةُ، من تركها فقد كفر».

٢٣٩. أخرج البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذي تَفُوتُه صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه».

٢٤٠. وأخرج البخاري والنسائي عن أبي المليح قال: «كنا مع بُرَيدة في غزاة في يوم ذي غيم، فقال: بكِّرُوا بصلاة العصر، فإن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله».

الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في تعيين أوقات الصلوات:

٢٤١. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه سائل عن مَواقيت الصلاة؟، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا. قال: أمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشَقَّ الفجر، والناسُ لا يكادُ يعرِف بعضُهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتَفِعةَ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفق، ثم أَخَّرَ الفجر من الغَدِ حتى انصَرَف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخرَّ الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احْمرَّت الشمس، ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفق. وفي روايةٍ: فصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني. ثم أَخَّرَ العشاء

حتى كان ثُلُثُ الليل الأول ثم أَصبَحَ فدعَا السائل، فقال: الوقت بين هذين». هذه رواية مسلم.

٢٤٢. وأخرج أبو داود وقال فيه: «فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرِفُ مَن إلى جَانْبِه». وفيه: «ثم أخّر العصر حتى انصرف منها وقد اصفرَّت الشمس». وقال في آخره: ورواه بعضهم فقال: «ثم صلَّى العشاء إلى شطْرِ الليل». وفي ألفاظ أبي داود اختلاف عن لفظ مسلم.

٢٤٣. وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمَّني جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشِّرَاك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثلَ ظِلِّهِ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ الفجر وحرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظِلُّ كل شيء مثله، لِوَقتِ العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيْه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أَسْفرَت الأرض، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ وقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين».

٢٤٤. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: «دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي المكتوبةَ؟، فقال: كان يُصلِّي الهجيرَ التي تدعُونها الأولى،

حين تدْحضُ الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة والشمسُ حيَّة ونسيتُ ما قال في المغرب، وكان يَستَحبُّ أن يؤخرَ العشاءُ التي تدعونها العتَمَة، وكان يكرَهُ النومَ قبلها، والحديثَ بعدها، وكان ينْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأ بالستين إلى المائة».

وفي رواية: «ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل. ثم قال: إلى شَطْرِ الليل». قال معاذ عن شُعبة: «ثم لَقيتُه مرة أخرى، فقال: أو ثلث الليل».

٢٤٥. وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنه قال: «كان قدْرُ صلاةِ رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهرَ في الصيف: ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء: خمسة أقدام إلى سبعة أقدام».

الفرع الثاني: في تقديم أوقات الصلوات:

قد تقدَّم في بعض ما يفيد التقديم، إلا أنه مشترك الدلالة، وهذا مفرد الدلالة.

الفجر:

٢٤٦. أخرج الجماعة عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: «كُنَّ النساء المؤمنات يَشْهدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الفجر مُتَلفِّعات بمرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

الظهر:

٢٤٧. أخرج الترمذي عن عائشة رضي اللَّه عنها أنه قالت: «ما رأيتُ رجلاً كان أشدَّ تعجيلاً للظُّهر من رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر».

٢٤٨. وأخرج أبو داود والنسائي عن أنس رضي اللَّه عنه أنه قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل منزلاً لم يرْتَحلْ حتى يصلِّي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟، قال: وإن كان بنصف النهار».

وأخرج مسلم معنى الاستعجال.

العصر:

٢٤٩. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن عائشة رضي اللَّه عنها: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر والشمسُ في حُجْرتها، لم يظهر الفيْءُ من حُجرتها». قال البخاري: وقال أبو أسامة عن هشام: «من قَعْرِ حُجْرَتها».

وفي رواية قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي العصر والشمسُ لم تخرجْ من حجرتها».

وعند أبي داود: «كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها لم تظهر».

٢٥٠. وأخرج في الموطأ عن أنس رضي اللَّه عنه أنه قال: «كنا نصلي العصر فيذهب الذاهبُ مِنَّا إلى قُباءَ فيأتيهم والشمس واقفة مُرتَفِعة».

وفي بعض الجماعة: «كان يصلي العصر والشمس واقعة حيَّة ويذهب الذاهب إلى العَوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبُعْد العوالي إلى المدينة أربعة أميال». وعند الباقين إلا الترمذي بمعناه.

٢٥١. وأخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج أنه قال: «كنا نصلي مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر ثم تُنْحرُ الجزُورُ، فتُقسمُ عَشرَ قِسم، ثم تُطْبَخُ فنأكُلُ لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس».

المغرب:

٢٥٢. أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن سلمة بن الأكوع «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب».

٢٥٣. وأخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال: «كنا نُصَلي المغربَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ».

٢٥٤. وأخرج أبو داود عن مرثد بن عبد اللَّه الغنوي قال: «قدِمَ علينا أَبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخَّرَ عقبةُ المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟، قال: إنَّا شُغِلْنا، قال: أما سمعتَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تزَالُ أُمَّتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يُؤخِّرُوا المغرب إلى أن تشْتَبِكَ النجومُ؟».

تقديمها مطلقًا:

٢٥٥. أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: يا علي، ثلاثًا لا تُوخِّرها: الصلاةُ إذا دخل وقتها، والجنازةُ إذا حضَرَتْ، والأيِمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفُؤًا».

الفرع الثالث: في تأخير أوقات الصلوات:

الصبح والعصر:

٢٥٦. أخرج الجماعة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أدْرَكَ من الصبح ركعة قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر».

الظهر:

٢٥٧. أخرج الجماعة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فَيحِ جهنم».

٢٥٨. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي ذر رضي اللَّه عنه أنه قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ، ثم أراد أن يؤذِّن، فقال له: أَبْرِدْ، حتى رأينا فيءَ التُّلول، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة».

٢٥٩. وأخرج النسائي عن أنس رضي اللَّه عنه قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاة، وإذا كان البَرْدُ عجَّلَ».

العصر:

٢٦٠. أخرج أبو داود عن علي بن شيبان أنه قال: «قدِمنا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يُؤخرُ العصرَ ما دامت الشمس بيضاء نقيَّة».

المغرب:

٢٦١. أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي اللَّه عنه أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبل أَن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشائكم».

٢٦٢. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وُضِعَ عشاءُ أحدِكم وأُقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه. وكان ابنُ عمر يُوضَع له الطعام وتُقامُ الصلاةُ فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ، وإنه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمام».

وفي رواية: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلَ حتى يقضيَ حاجته منه وإن أُقيمت الصلاة». وأخرج الباقون معنى ذلك.

٢٦٣. وأخرج أبو داود عن جابر رضي اللَّه عنه أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره».

العشاء:

٢٦٤. أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: «أَعْتَمَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعِشاء ليلة، حتى ناداهُ عمر:

الصلاةَ، نام النساءُ والصبيان، فخرج، فقال: ما يَنتَظِرُها من أهل الأرض أحد غيركم، قال: ولا تُصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصَلُّون فيما بين أن يَغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ الليل الأَولِ».

زاد في رواية: «وذلك قبل أن يَفشُوَ الإسلام».

٢٦٥. وأخرج مسلم عنها أنها قالت: «أعْتَمَ رسولُ اللَّه ذاتَ ليلة، حتى ذهب عامَّةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لَوَقْتُها لولا أن أشُقَّ على أُمتي».

٢٦٦. وأخرج مسلم عن ابن عمر: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عنها ليلة يعني صلاةَ العَتَمةَ وأخَّرَها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيرَكم».

زاد البخاري على ذلك: «وكان ابنُ عمر لا يُبالي: قدَّمها أو أخَّرَها، إذا كان لا يخشى أن يَغلِبَه النومُ عن وقتها، وقلَّما كان يرقدُ قبلَها».

٢٦٧. وأخرج مسلم عن أنس رضي اللَّه عنه أنه قال «أُقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُناجيه، حتى نام القوم، أو بعضُ القوم، ثم صلوا». وأخرج الباقون إلا الموطأ بمعناه.

٢٦٨. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه أنه قال: «صلينا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شَطر الليل، وقال: خُذوا مقاعدكم، فأخذنا مَقاعدنا، فقال:

إن الناس قد صــــلوا وأخذوا مضـــاجعَهم، وإنكم لن تزالوا في صــــلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعفُ الضَّعيف وسُقْمِ السَّقِيم لأخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ الليل».

٢٦٩. وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة أنه قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم، وكان يُؤخِّرُ العتَمة بعد صلاتكم شيئًا، وكان يُخَفِّفُ الصلاة».

تأخيرها مطلقاً:

٢٧٠. أخرج الجماعة عن أبي هريرة رضــي اللَّه عنه أن النبيَّ صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أدْركَ رَكعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية البخاري ومســلم: «من أدرك ركعة من الصــلاة مع الإمام». وفي أخرى: «فقد أدرك الصلاة كلَّها».

٢٧١. وأخرج النسائي عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدرَكها، إلا أنه يقضي ما فاته».

٢٧٢. وأخرج الترمذي عن عائشة رضــي اللَّه عنها أنها قالت: «ما صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة لِوقْتِها الآخرِ مَرَّتين، حتى قبضه اللَّه تعالى».

الفرع الرابع: في أول الوقت بالصلاة:

٢٧٣. أخرج الترمذي عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوقت الأول من الصلاة رِضوانُ الله، والآخِر عَفْوُ اللَّه».

٢٧٤. وأخرج الترمذي عن رافع بن خديج أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أسفِروا بالفجر، فإنه أعْظَم للأجرِ». وزاد رزين: «وإن أفضل العمل: الصلاةُ لأوَّل وقتها».

٢٧٥. وأخرج الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: «إن المصلِّي ليُصلِّي الصلاة ولَمَا فاتَهُ من وَقتها أعظم من أهله وماله».

الفرع الخامس: في الأوقات المكروهة:

٢٧٦. أخرج مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازِغة حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضفَّرُ الشمس للغروب حتى تغْرُبَ».

٢٧٧. وأخرج النسائي عن عمرو بن عنبسة أنه قال: «قلت: يا رسول اللَّه، هل من ساعة أقرَبُ من اللَّه عز وجل من الأخرى؟، أو هل من ساعة يُبْتَغى ذِكرُها؟، قال: نعم، إن أقرب ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جَوفُ الليل الآخر، فإن استَطعْتَ أن تكونَ ممن يذكر اللَّه عز وجل في تلك الساعة فكُنْ، فإن الصلاة محضورة مشهُودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع

بين قرني شيطان وهي ساعةُ صلاةِ الكفار فدَع الصلاة حتى ترْتَفِعَ قيدَ رُمح، ويذهبَ شُعَاعُها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدلَ الشمس اعْتدَالَ الرُّمْحِ بنصف النهار، فإنها ساعة تُفْتَحُ فيها أبوابُ جهنم وتُسجَرُ، فدَع الصلاة حتى يفيئ الفَيْءُ، ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تَغِيبَ الشمس». وأخرج أبو داود معناه.

٢٧٨. وأخرج البخاري عن قزَعَةَ قال: «سمعتُ أبا سعيد الخدري يُحدِّثُ بأرْبَع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعْجَبْنَني وآنَقْنَني قال: لا تُسافِرُ المرأَةُ يومين إلا ومعها زوجها أو ذُو محرم، ولا صومَ في يومين: الفِطْرِ والأضحى، ولا صلاةَ بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ: المسجدِ الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي».

٢٧٩. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَين، وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمالِ الصَّماءِ، وعن الاحتباءِ في ثوب واحد، يُفْضِي بفرْجه إلى السماء، والملامَسة والمُنابَذَةِ».

٢٨٠. وأخرج رزين عن جندب الغفاري وهو أبو ذر أنه قال: «وقد صَعِدَ على درجة الكعبة: من عَرفني فقد عرفَني، ومن لم يعرفني فأنا جندب، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

٢٨١. وأخرج أبو داود عن أبي قتادة: «أن رســولَ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ كان يكره الصــلاة نصــف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تُسْجَرُ إلا يومَ الجمعة».

الفرع السادس: في تحويل الصلاة عن وقتها:

٢٨٢. أخرج البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن مسعود رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صــلاتين: جمعَ بين المغرب والعشــاء بجمع، وصــلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

وفي رواية عند البخاري: «أنه صــلَّى الفجر وقائل يقول: طلع، وقائل يقول: لم يطلع». وذكر مثل ذلك عن النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفصل الثالث: في الأذان والإقامة، وفيه فرعان:

الأول: في بدء الأذان وكيفيته:

٢٨٣. أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر أنه قال: «كان المســلمون حين قَدِموا المدينة يجْتَمِعون، فيَتَحَيَّنُونَ الصــلاة، وليس يُنادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضــهم: اتَّخِذوا ناقوسًــا مثل ناقوس النصــارى، وقال بعضــهم: قَرْنًا مثل قَرْنِ اليهود، فقال عمر: أَوَلا تَبْعثُون رجلاً ينادي بالصــلاة؟، فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة».

٢٨٤. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن زيد أنه قال: «لمَّا أمر رســول اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ بالناقوس يُعْمَلُ ليُضْـرَبَ به للنَّاس لجمع الصــلاة،

طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيعُ النَّاقوس؟، قال: وما تصنع به؟، قلت: ندْعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خير من ذلك؟، فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم تَأخرَ عنِّي غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبَحْتُ أتيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقُمْ مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، لِيُؤذِّن به فإنه أندَى صوتًا منك، فقمت مع بلال، فجعلتُ أُلقِيهِ عليه، ويؤذِّنُ به». قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه، يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيتُ مثل ما أُري، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فللّه الحمد.

٢٨٥. وأخرج النسائي عن أبي محذورة أنه: «لما خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حنين خرجت معه عاشِرَ عشـرَة من أهل مكة أطْلُبُهم، فسمعناهم يُؤذِّنون بالصلاة، فقُمْنا نؤذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد سمعتُ في هؤلاء تأْذينَ إنسان حَسَنِ الصوت، فأرسل إلينا، فأذَّنَّا، رجل رجل، وكنت آخرَهم، فقال حين أذنتُ: تعالَ، فأجْلَسني

بين يديه، فمســح على ناصِــيَتي، وبرَّك ثلاثَ مرات، ثم قال: اذهبْ فأذِّن عند البيت الحرام، قلت: كيف يارسـول اللَّه؟، فعلَّمَني كما يؤذِّنونَ الآن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشـهد أن لا إله إلا اللَّه، أشـهد أن لا إله إلا اللَّه، أشـهد أن محمدًا رسـول اللَّه أشـهد أَن محمدًا رسـول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في نداء الصبح». قال: «وعلَّمني الإقامة، مرتين: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصــلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه».

وفي أخرى عند النسائي، عنه «أنه قال له بعد أشـهد أن محمدًا رسـول اللَّه مرتين: ثم ارجع فامدد بها من صـوتك، ثم قل: أشـهد أن لا إله إلا اللَّه، إلى آخِرِ الأذان».

الفرع الثاني: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة:

٢٨٦. أخرج الترمذي عن ابن عمر: «أن بلالاً أذَّنَ قبل طُلُوعِ الفجر».

وفي رواية: «أَذَّنَ بِلَيْلِ فأمره النبيُّ صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ أن يُنادِيَ: إن العبدَ قد نام».

وعند أبي داود: «أن مؤذِّنًا لعمر اسـمه: مسـروح، أذَّنَ بليل، فأمره عمر أن يعيد الآذان».

٢٨٧. وأخرج أبو داود عن بلال أن رسولَ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لا تُؤذِّنْ حتى يستَبِينَ الفجرُ كذا» ومدَّ يديهِ عرْضًا.

٢٨٨. وأخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي «أنه لما كان أوَّلُ أذان الصبح أمرني رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنادَيتُ، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسول اللَّه؟، فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر، ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر، فبَرَزَ، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحقَ أصحابُه، فتوضأَ، فأراد بلال أن يقيمَ الصلاة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أخاك صُداء هو أذَّنَ، ومن أذَّنَ فهو يقيم، قال: فأقمتُ».

٢٨٩. وأخرج مسلم عن سماك بن حرب أنه قال: «كان بلال يؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس، فلا يُقيم حتى يخرجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

٢٩٠. وأخرج مسلم عن ابن عمر أنه قال: «كان لرسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذِّنان: بلال، وابنُ أم مكتوم الأعمى».

٢٩١. وأخرج الترمذي عن جابر: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال: إذا أذَّنتَ فترَسلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ من أكله، والشاربُ من شُربه، والمُعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِي».

٢٩٢. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤذِّنُ إلا متوضِّئ».

٢٩٣. وأخرج الترمذي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «من آخرِ ما عهِدَ إليَّ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ اتَّخذَ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانهِ أجرًا».

٢٩٤. وأخرج أبو داود عن أبي بكرة أنه قال: «خرجتُ مع النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة الصبح، فكان لا يَمرُ برجُل إلا ناده للصلاة، أو حرَّكه برِجله».

٢٩٥. وأخرج أبو داود عن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقامها اللَّه وأدامها».

٢٩٦. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي جحيفة أنه قال: «أتيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبْطحِ في قُبَّة حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلال بَوَضُوئِهِ فمنْ ناضِح ونائِل، فخرج رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حلَّة حمراءُ، كأني أنظر إلى بياض ساقيْه، فتوضأَ، وأذَّن بلال، قال: فجعلت أَتَتَبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يمينًا وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثمَّ رُكزتْ له عَنَزَةٌ، فتقدَّم فصلى الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمارُ والكلب لا يُمنَع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزَلْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة». وأخرج الباقون إلا الموطأ معناه. وزاد أبو داود بعد «هاهنا وهاهنا»: «وأصبعاه في أذنه».

الفصل الرابع: في استقبال القبلة:

٢٩٧. أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين المشْرِق والمغْرِبِ قِبْلة».

٢٩٨. وأخرج البخاري عن جابر قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي على راحلتِهِ نحو المشرق، فإذا أَراد أن يصلِّيَ المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

٢٩٩. وأخرج رزين عنه قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدَعُ ركْعَتي الفجر في السفر، وكان يصلي على الدابة حيثما توجهتْ به في سفر القصر، وإلى الشقِّ الواحد بالإيماء، ويأمُرُ بالنُّزولِ للمكتوبة».

٣٠٠. وأخرج رزين عن أبي هريرة: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ وكبّر، ولم يَرَ الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة».

الفصل الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها، وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: في التكبير ورفع اليدين:

٣٠١. أخرج البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذْو منْكبيه ثم يكبِّرُ، فإذا أرد أن يركعَ فعل مثل ذلك، وإذا رفعَ رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». وأخرج الباقون معناه.

وعند أبي داود: عن الثقفي موقوفًا وقال فيه: «إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه».

٣٠٢. وأخرج الترمذي عن علقمة قال: «أن ابن مسعود قال يومًا: ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فصلى ولم يرفعْ يديه إلا مرة واحدة، مع تكبيرة الافتتاح».

٣٠٣. وأخرج الترمذي عن ابن مسعود أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

٣٠٤. وأخرج الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا».

وفي أخرى: «إذا كبَّر للصلاة نَشرَ أَصابعه».

وفي أخرى للترمذي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبّر وهو يَهْوِي».

وفي أخرى لأبي داود: «لو كنتَ قُدَّام النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرأيتُ إِبطَيه».

٣٠٥. وأخرج مسلم عن وائل بن حجر «أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبَّر». ووصف همَّام أحدُ الرواة حِيال أُذُنَيه ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، وكبَّر فركع، فلما قال: سمع اللَّه لمن حمده رفعَ يديه، فلما سجدَ، سجد بين كَفَّيه.

٣٠٦. وأخرج النسائي عنه قال: «أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، حتى يحاذيَ مَنْكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يدَه اليمنى

على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. وعقد ثنتين: الوسطى والإبهام وأشار».

٣٠٧. وأخرج أبو داود عن أبي قلابة أنه قال: «رأيت رسول اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروع أُذُنيه».

وللنسائي مثله، وزاد: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده».

الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرجلين:

القيام والقعود:

٣٠٨. أخرج البخاري عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بَواسير، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة؟، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنْب».

٣٠٩. وأخرج أبو داود عنه: «أنه سأل النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل قاعدًا؟، قال: صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا». وعند الترمذي والنسائي بمعناه.

٣١٠. وأخرج البخاري عن عروة «أن عائشة أخبرته: أنها لم ترَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الليل قاعدًا، حتى أَسَنَّ فكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع: قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع».

٣١١. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي، قال: «سألتُها عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تطوعه؟، قالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس».

٣١٢. وأخرج النسائي عنها أنها قالت: «رأيت النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي متربِّعًا».

٣١٣. وأخرج مسلم عن أم سلمة أنها قالت: «ما قُبِضَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كان أكثرُ صلاته جالسًا، إلا المكتوبة».

وفي رواية: «إلا الفريضة وكان أحبُّ العمل إليه أدْوَمَه وإن قلَّ».

٣١٤. وأخرج زرين عن محارب بن دثار قال: «نظر حذيفةُ إلى رجل في المسجد يصلِّي، ولا يقيم ظهره، فلما فرغ قال له: أيألَمُ ظهرُك؟، قال: لا، قال: إنك لو مُتَّ على حالك هذه مُتَّ مخالفاً لسُنَّة رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وضع اليدين والرجلين:

٣١٥. أخرج البخاري والموطأ عن أبي حازم قال: قال سهل بن سعد: «كان الناسُ يؤمرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذِراعيه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعْلَمُه إلا يَنْمي ذلك إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣١٦. وأخرج الترمذي عن الهلب أنه قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه».

٣١٧. وأخرج أبو داود عن ابن مسعود «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده اليمنى على اليسرى». وأخرج النسائي مثل ذلك.

٣١٨. وأخرج النسائي عن وائل بن حجر قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان قائمًا في الصلاة: قبض بيمينه على شِماله».

٣١٩. وأخرج رزين عن أبي جحيفة أن عليًّا قال: «السُّنَّةُ: وضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة، ويضعهما تحت السرة».

٣٢٠. وأخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: «صفُّ القدم، ووَضْعُ اليد على اليد: من السُّنَّةِ».

٣٢١. وأخرج النسائي عن ابن مسعود «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفت السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحت بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ».

٣٢٢. وأخرج أبو داود عن إسماعيل بن أمية قال: «سألتُ نافعًا عن الرجل يصلي وهو مُشَبِّك يديه؟، فقال: سمعتُ ابن عمر يقول: تلك صلاة المغضوب عليهم».

وزاد رزين: «ورأى ابن عمر رجلاً يتَّكِئُ على أَلْيَةِ يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون».

الاختصار:

٣٢٣. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن أبي هريرة أنه قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ».

٣٢٤. وأخرج رزين عن عائشة قالت: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاختصار في الصلاة وغيرها».

٣٢٥. وأخرج أبو داود في حديث له قصة عن هلال بن يساف عن بعض أصحاب رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: حدَّثتني أمُّ قيس بنتُ مِحْصن: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَسَنَّ وحمل اللحم اتَّخذَ عمودًا في مُصلاهُ يعتمد عليه».

الفرع الثالث: في القراءة، وفيه خمسة أنواع:

النوع الأول: في البسملة:

٣٢٦. أخرج الترمذي عن ابن عباس: قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح الصلاة ببسم اللَّه الرحمن الرحيم».

٣٢٧. وأخرج البخاري ومسلم عن أنس أنه قال: «صلَّيتُ مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم».

وفي رواية: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]». وأخرج الباقون مثل ذلك.

النوع الثاني: في الفاتحة والتأمين:

٣٢٨. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن عبادة بن الصامت أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وزاد أبو داود: «فصاعدًا».

٣٢٩. وأخرج مسلم والموطأ والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خدَاج ثلاثًا غيرُ تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكونُ وراءَ الإمام؟، فقال: اقرأْ بها في نفسك: فإني سمعتُ رسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: قال اللَّه عز وجل: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأَلَ. وفي رواية: فنصفها لي، ونصفها لعبدي فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال اللَّه: حَمِدَني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال اللَّه: أثْنَى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَني عبدي، وقال مرَّة: فَوَّضَ إليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

٣٣٠. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُخْرُج، فنَادِ في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

٣٣١. وأخرج رزين عنه: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلا بقراءة، فما أعْلَن رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْلَنَّاه لكم، وما أخفى أخفيْناه لكم، فقال له رجل: أرأيتَ يا أبا هريرة إن لم أزِد على أم القرآن؟، فقال: قد سُئِلَ عن ذلك رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فقال للسائل: إن انتهيتَ إليها أجزأتك، وإن زِدْتَ عليها فهو خير وأفضل».

٣٣٢. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين».

٣٣٣. وأخرج الترمذي وأبو داود عن وائل قال: «سمعتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمين، ومَدَّ بها صوتَه». وفي رواية: «خفضَ بها صوتَه».

٣٣٤. وأخرج أبو داود عنه أنه قال: «كان إذا قرأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوتَه».

النوع الثالث: في السور:

صلاة الفجر:

٣٣٥. أخرج النسائي عن أبي برزة قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في صلاة الغداة ما بين السِّتِّين إلى المائة».

٣٣٦. وأخرج مسلم وأبو داود عن عمرو بن حريث أنه قال: «كأني الآن أسمعُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥-١٦]».

قال البخاري تعليقًا: ويذكر عن عبد اللَّه بن السائب قال: «قرأ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون وذِكْر عيسى، أخذته سَعْلَة، فركع».

٣٣٧. وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[ق: ١] ونحوها، وكانت صلاتُه إلى تَخْفيف».

٣٣٨. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الْفَجْرِ يوم الجمعة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾[السجدة: ١-٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[الإنسان: ١]، وأن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين».

٣٣٩. وأخرج الموطأ عن عروة أن أبا بكر الصديق «صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا».

٣٤٠. وأخرج الموطأ عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: «ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفانَ إياها في الصبح، من كثرة ما كان يُرَدِّدُها».

٣٤١. وأخرج رزين عن ابن مسعود «أنه قرأ في الأولى من الصُّبح بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصَّل».

٣٤٢. وأخرج الموطأ عن عامر بن ربيعة قال: «صلينا وراء عمر بن الخطاب الصُّبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحج، قراءة بطِيئة، قيل له: إذن لقد كان يقوم حين يَطْلُعُ الفجر؟، قال: أجل».

٣٤٣. وأخرج رزين عن الأحنف «أنه قرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما».

٣٤٤. وأخرج أبو داود عن معاذ بن عبد اللَّه الجهني «أن رجلاً من جهَيْنةَ أخبره أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنَسِيَ، أم قرأ ذلك عمدًا».

صلاة الظهر والعصر:

٣٤٥. أخرج البخاري ومسلم عن أبي قتادة «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأُولَيَيْنِ: بأُمِّ الكتاب وبسورتين، وفي الركعتين الأُخرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب، ويُسمِعُنَا الآية أحيانًا، ويطِيلُ في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح». وفي رواية «كذلك». وأخرج أبو داود والنسائي مثل ذلك.

٣٤٦. وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن جابر بن سمرة قال: «قال عمر لسعد: قد شَكوْكَ في كلِ شيء، حتى في الصلاة. قال: أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيْين، وأَحْذِف في الأُخريَيْن، ولا آلُو ما اقتديتُ به من صلاة رسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: صدقتَ، ذلك الظَّن بك أَو ظَنِّي بك».

٣٤٧. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن سمرة «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[البروج: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[الطارق: ١] ونحوهما من السُّور».

٣٤٨. وأخرجوه أيضًا عنه قال: «كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] وفي الصبح بأطول من ذلك».

٣٤٩. وأخرج النسائي عن البراء أنه قال: «كنا نصلي خلْفَ رسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهرَ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات».

٣٥٠. وأخرج النسائي عن أنس «أنه صلى الظهر، فلما فرغ قال: إني صليتُ مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]».

٣٥١. وأخرج أبو داود عن ابن عمر: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في صلاة ثم قام فركع، فرأَوْا أنه قرأ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة».

صلاة المغرب:

٣٥٢. أخرج البخاري ومسلم عن أم الفضل أنها قالت: «سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بـ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١] ثم ما صلى بعدها حتى قبضه اللَّه». وأخرج الباقون مثلهما بمعناه.

٣٥٣. وأخرج البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وقد سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بطُولى الطُّوليين؟».

وزاد أبو داود: قال: قلتُ: وما طُولَى الطُّوليين؟ قال: الأعراف.

٣٥٤. وأخرج النسائي عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين».

٣٥٥. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم أنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في المغرب بالطُّورِ». وأخرج البخاري ومسلم ذلك بزيادة على هذا.

٣٥٦. وأخرج أبو داود عن أبي عثمان النهدي قال: «صـلَّيتُ خلْفَ ابن مسعود المغربَ، فقرأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]».

٣٥٧. وأخرج الموطأ عن أبي عبد الله الصـــنابحي أنه قال: «قدمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكر الصِّـــدِّيق، فصـــلَّيتُ وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأُوليَيْنِ بأُمِّ القرآن، وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنَوْتُ منه، حتى إنَّ ثِيابي تَكَادُ أن تَمسَّ ثيابَهُ، وســـمعته قرأ بأُمِّ القرآن، وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران: ٨]».

صلاة العشاء:

٣٥٨. أخرج الترمذي والنسـائي عن بريدة قال: «كان رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العشاء بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[الشمس: ١] ونحوِها من السُّور». وعند النسائي: «وأشباهها من السور».

٣٥٩. وأخرج البخاري ومســـلم عن البراء «أنَّ النبيَّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ كان في ســفر، فصــلى العشـــاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[التين: ١]». وأخرج الباقون بمعناه.

صلوات مشتركة:

٣٦٠. أخرج الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربع جميعًا: في كلِّ ركعة بأُمِّ القُرْآن، وبســـورة من القرآن، وكان يقرأُ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأُ في الركعتين من المغرب كذلك بأُمِّ القرآن، وسورة سورة».

٣٦١. وأخرج الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: «ما من المفَصَّل سورة صغيرة، ولا كبيرة، إلا وقد سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمُّ بها النَّاسَ في الصلاة المكتوبةِ».

٣٦٢. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة: «أن سولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلاً على سريَّة وكان يقرأُ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رَجعوا ذكروا ذلك لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: سَلُوه: لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها، فَقَالَ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبِرُوه أن اللَّه يحبّه».

٣٦٣. وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود، قالا: «أتى ابنَ مسعود رجل، فقال: إني أَقرأ المفصل في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ، ونَثرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟، لكن سمعت رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، سورة الرحمن والنجم في ركعة، و﴿اقْتَرَبَتِ﴾[القمر: ١] والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾[الواقعة: ١] و﴿ن﴾[القلم: ١] في ركعة، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾[المعارج: ١] والنازعات في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين: ١] و﴿عَبَسَ﴾[عبس: ١] في ركعة، و المدَّثر والمزمّل في ركعة، و﴿هَلْ أَتَى﴾[الإنسان: ١] و﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[القيامة: ١] في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[النبأ: ١] والمرسلات في ركعة، والدخان و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[التكوير: ١] في ركعة». قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود. وأخرج الباقون إلا الموطأ بمعناه، ولم يعد السور.

٣٦٤. وأخرج النسائي عن أبي ذر «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨] ».

النوع الرابع: في الجهر بالقراءة:

٣٦٥. أخرج الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: «مررتُ بك وأنت تقرأُ، وأنت تخفض من صوتك؟، فقال: إني أسمعتُ من ناجيتُ، قال: ارْفعْ قليلاً، وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأُ، وأنت ترفع من صوتك؟، قال: إني أُوقِظُ الوَسنان، وأطردُ الشيطان، قال: اخفِض من صوتك».

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة هذه القصة، ولم يذكر، «فقال لأبي بكر: ارفع شيئًا»، ولا لعمر: «اخفض شيئًا». وزاد: «قد سمعتك يا بلال أَنت تقرأُ من هذه السورة، ومن هذه السورة؟، قال: كلام طيب يجمع اللَّه بعضه إلى بعض».

٣٦٦. وأخرج الموطأ عن البياضي «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على الناس وهم يُصلُّون، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: إن المصلِّي يُناجِي ربَّه، فلْيَنْظُرْ بما يُنَاجِيه، ولا يَجهَرُ بعضكم على بعض بالقرآن».

٣٦٧. وأخرج أبو دواد عن أبي هريرة قال: «كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل: يرْفَعُ طَوْرًا، ويخفِضُ طورًا».

٣٦٨. وأخرج رزين عن حفصة أنها قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بالسورة في الصلاة، فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطوَلَ من أطولَ منها».

النوع الخامس: في سكتة القارئ:

٣٦٩. أخرج أبو داود عن سمرة بن جندب أنه قال: «حفظتُ سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. فأنكر عليه ذلك عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيّ، فصدَّق سَمُرَةَ».

الفرع الرابع: في الركوع والسجود والقنوت، وفيه نوعان:

النوع الأول: في الركوع والسجود:

الاعتدال:

٣٧٠. أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي مسعود البدري أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُجزِئُ صلاةُ أحدِكم حتى يُقيمَ ظهره في الركوع والسجود».

٣٧١. وأخرج الموطأ عن النعمان بن مرة أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا تَرَوْنَ في الشَّاربِ والزَّاني والسَّارق؟، وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدودُ، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: هنّ فَواحِشُ، وفيهن عقوبة، وأسوَأُ السَّرقة، الذي يَسرِق صلاتَه، قالوا: وكيف يسرقُ صلاتَه يا رسول اللَّه؟، قال: لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها». قال النعمان: وكان عمر يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزيِّنُوا وجه دينكم بالخشوع».

٣٧٢. وأخرج البخاري عن حرملة مولى أسامة «أن الحجاجَ بنَ أيمنَ بن أمِّ أيمن وكان أخا أسامةَ لأمِّه من الأنصار، رآه ابنُ عمر لا يتم ركوعه، فقال: أَعِدْ».

٣٧٣. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعْتدلُوا في السجود، ولا يبسُطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»

وزاد البخاري: «وإذا بزق فلا يبْزُقنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربَّه».

٣٧٤. وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: «إني لا آلو أن أُصَلِّيَ بكم كما رأيتُ رسولَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا. قال ثابت: كان أنس يصنَع شيئًا لا أَراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل: قد نَسِيَ، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نَسِيَ».

وأخرج أبو داود نحوه وقال في أوله: «ما صليتُ خلفَ رجل أوجزَ صلاة من رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تمام».

٣٧٥. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقيموا الرُّكوعَ والسجود، فوَاللَّه، إني لأراكم من بعدي وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

مقدار الركوع والسجود:

٣٧٦. أخرج أبو داود والنسائي عن أنس أنه كان يقول: «ما صليتُ وراء أحد بعد رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشبه صلاة بصلاة رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزَرنَا ركوعه عشر تسبيحات، وسجودَه عشر تسبيحات».

٣٧٧. وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه أنه قال: «رَمَقْتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قَدْر ما يقول: سبحان اللَّه وبحمده ثلاثًا».

٣٧٨. وأخرج البخاري ومسلم عن البراء أنه قال: «كان ركوعُ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجودُه وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السَّواء».

وفي رواية: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتُ قيامَه فركوعه، فاعتداله لَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه ما بين السجدتين، فسجدتَه وجلسته ما بين التسليم، والانصراف: قريبًا من السَّواء». وأخرج الباقون نحوه إلا الموطأ.

٣٧٩. وأخرج النسائي عن زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً يصلي، فطَفَّفَ، فقال له حذيفةُ: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟، قال: مُنْذُ أربعين سنة، قال: ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة، مُتَّ على غير فِطْرة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: إن الرجل ليُخَفِّفُ ويُتِمُّ ويُحْسِن». وأخرج البخاري نحوه باختصار.

٣٨٠. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نقْرَةِ الغراب، وافتِراشِ السَّبُع، وأن يُوَطِّن الرجلُ بالمكان في المسجد كما يُوَطِّنُ البعير».

هيئة الركوع والسجود:

٣٨١. أخرج الترمذي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الرُّكَب سُنَّةُ نبيكم، فخذوا بالرُّكب». قلتُ: هذا في الركوع.

٣٨٢. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي إسحاق قال: «وصف لنا البراء بن عازب السجودَ، فوضعَ يديه واعتمد على رُكْبتيه، ورفع عَجِيزَتَهُ، وقال: هكذا كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد». وفي رواية: قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى جنَّحَ».

٣٨٣. وأخرج مسلم عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيْكَ، وارفع مِرفَقَيك».

٣٨٤. وأخرج الترمذي عن أبي إسحاق قال: «قلت للبراء: أين كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع وجهه إذا سجد؟، فقال: بين كفَّيْه».

٣٨٥. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن أبي مالك أنه قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد يُجنِّحُ، حتى يُرَى وضَحُ إبطيه».

٣٨٦. وأخرج النسائي عن أبي حُميد قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع اعتدل، ولم يصب رأْسَهُ، ولم يُقْنعْهُ، ووضع يديه على رُكْبَتَيْه».

٣٨٧. وعند الترمذي قال: «أنا أعْلَمكم بصلاة رسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووترَ يديه، فنحّاهما عن جنبيه».

٣٨٨. وأخرج النسائي عنه قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أهوى إلى الأرض ساجدًا جافى عضُدَيْهِ عن إبطيه، وَفَتَخَ أصابع رجليه».

٣٨٩. وأخرج الترمذي عنه «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد أمْكنَ أنْفَهُ جَبْهَتَهُ من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيْه حَذْوَ مَنْكبيه».

٣٩٠. وأخرج الترمذي عن وائل بن حجر أنه قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٣٩١. وأخرج الترمذي عن علي أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا عليُّ، إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنفسي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي لا تُقْع بين السجدتين».

٣٩٢. وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه قال: «نهى رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده».

وفي أخرى: «نهى أن يعتمد الرجل على يَدَيْه إذا نهض من الصلاة».

٣٩٣. وأخرج البخاري وأبو داود عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي، فإذا كان في وِتر من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً». وأخرج الترمذي وقال عوض: «قاعدًا» «جالسًا».

٣٩٤. وأخرج البخاري عن مَجْزَأَة بن زاهر عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أُهْبَان بن أوس، «وكان يشتكي ركبتيه، فكان إذا سجد: جعل تحت ركبتيه وسادة».

٣٩٥. وأخرج الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود: أوْمَأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئًا».

أعضاء السجود:

٣٩٦. أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن العباس بن عبد المطلب «أنه قال: سمع رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعةُ آرَاب: وجهُهُ، وكَفَّاهُ، وركبتاه، وقدَماهُ».

٣٩٧. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: قال: «أمرنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نسجدَ على سبعة أعضاء، ولا نكفَّ شعرًا ولا ثوبًا: الجبهةِ، واليدين، والركبتين، والقدمين». وأخرج الباقون إلا الموطأ نحوه.

٣٩٨. وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر يرفعه: «إن اليدينَ تَسْجدَان كما يَسْجُدُ الوجهُ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه فليضعهُما، وإذا رفعه فليرْفعهما».

٣٩٩. وأخرج النسائي عن أبي سعيد أنه قال: «أبصرَتْ عَيْناي رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جبينه وأنفه أثَرُ الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين».

النوع الثاني: في القنوت:

٤٠٠. أخرج البخاري ومسلم عن أنس أنه قال: «بعث النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من سُلَيم: رِعل وذَكْوان، عند بئر يقال لها: بئرُ معونة، فقال القوم: واللَّه ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجْتازون في حاجة النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلوهم، فدعا النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنُتُ. قال عبد العزيز بن صُهيب: فسأل رجل أنسًا عن القُنوت، أبعدَ الركوع، أم بعد فَراغ القراءة؟، فقال لا: بل عند فراغ القراءة».

٤٠١. وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «قنت رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا متتابعًا: في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاةِ الصبح، في دُبُرِ كل صلاة، إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده، من الركعة الآخرة: يدعو على حي من سُلَيْم، على رِعْل، وذَكْوانَ، وعُصيَّة، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ».

٤٠٢. وأخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه سمع رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللَّهم العَنْ فلانًا وفلانًا بعد ما يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد فأنزل اللَّه عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

٤٠٣. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: «لما رفع رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه من الركعة الثانية، قال: اللَّهم أَنجِ الوليدَ بن

الوليد، وسَلَمَةَ بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمُسْتَضْعَفِين بمكة، اللَّهم اشْدُدْ وَطأَتَكَ على مُضَر، اللَّهم اجعلها عليهم سِنين كَسِني يُوسف». وأخرج أبو داود والنسائي نحوه.

٤٠٤. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: «علَّمني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر: اللَّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتوَلَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أَعطيتَ، وقني شَرَّ ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقْضى عليك، وإنه لا يذِلُّ من واليْتَ، تباركتَ رَبَّنا وتعاليتَ». وقال أبو داود في رواية أخرى بدل «أقولهنَّ في الوتر»: «أقولهنَّ في قنوت الوتر».

٤٠٥. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن علي: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في آخر وترِهِ: اللَّهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٤٠٦. وأخرج مسلم عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضلُ الصلاة: طولُ القنوت». وأخرج الترمذي نحوه.

الفرع الخامس: في التشهد والجلوس، وفيه نوعان:

النوع الأول: في التشهد:

٤٠٧. أخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس أنه قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنا التشهدَ، كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن، وكان يقول: التَّحيَّاتُ المباركات، الصلوات الطيبات للَّه، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا رسولُ اللَّه». وأخرج الترمذي مثلها إلا أنه قال: «سلام عليك سلام علينا» وبغير ألف ولام. وقال النسائي مثل الترمذي.

٤٠٨. وأخرج أبو داود عن ابن مسعود قال: «كنا إذا جلَسنا مع النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة فقلنا: السلام على اللَّه قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقولوا: السلام على اللَّه، فإن اللَّه هو السلام، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقل: التحيَّات للَّه، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك: أصاب كلَّ عبد صالح في السماوات وفي الأرض، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليَتَخيَّرْ أحدُكم من الدعاءِ أعجبَه إليه، فيدعو به». وأخرج الباقون إلا الموطأ عنه نحوه.

وفي رواية عنه: «وكان يُعَلِّمَناهُن كما يُعَلِّمُنا التشهد: اللَّهم ألِّفْ بين قلوبنا، وأصلحْ ذاتَ بيننا، واهْدِنا سُبُلَ السلام، ونجِّنا من الظلمات إلى النور، وجَنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا،

وأبصـــارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرِّيَّاتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتِك، مُثْنِين بها، قابليها، وأتمَّها علينا».

٤٠٩. وأخرج النسائي عن أبي موسى «أنهم صَلّوا معه فقال: إنَّ رسولَ اللَّه صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ قال: إذا كان عند القعْدة فليكن من أول قول أحدِكم: التحيات للَّه، الطيبات، الصـــلوات للَّه، الســـلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحدَه لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله».

٤١٠. وأخرج النســائي عن جابر قال: «كان رســولُ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ يُعَلِّمُنا التشــهد، كما يُعَلِّمُنا الســورة من القرآن: بســم اللَّه، وباللَّه، التحيات للَّه، والصــلوات، والطيبات، الســلام عليك أيها النبيُّ ورحمة اللَّه وبركاته، الســلام علينا وعلى عباد اللَّه الصــالحين، أشــهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أسألُ اللَّه الجنة، وأعوذ باللَّه من النار».

وأخرج الموطـأ عن ابن عمر ورفعـه رزين، إلا أنهمـا جعلا بـدل «المباركات» «الزَّاكيات»، وقدّم التشهد على قوله «السلام عليك».

وأخرج الموطأ عن عائشـــة ولم يرفعه نحو ما تقدّم، بتقديم وتأخير «الزَّاكيات»، وجعل ابن عمر موضع «أشهد» «شهدت».

النـوع الثـانـي: في الجلوس:

٤١١. وأخرج مســلم عن نافع عن ابن عمر: «أن النبيَّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ كان إذا قعد في التشــهد وضــع يده اليســرى على ركبته اليســرى،

ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبَّابة».

٤١٢. وأخرج النسائي عن علي بن عبد الرحمن أنه قال: «صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقلَّبْتُ الحصَى، فقال لي ابنُ عمر: لا تُقَلِّب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، قلتُ: وكيف رأَيتَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؟، قال: هكذا، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى، ووضع يده على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسَّبَّابَةِ».

وفي أخرى نحوه، وقال فيها: «ورمَي ببصره إليها، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع».

٤١٣. وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن الزبير: قال: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها».

٤١٤. وأخرج الترمذي عن عاصم بن كليب الْجَرْمِيّ عن أبيه عن جده، قال: دخلتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلِّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول: يا مُقلِّب القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دينك».

٤١٥. وأخرج أبو داود والنسائي عن نمير الخزاعي أنه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، قد حناها شيئًا».

٤١٦. وأخرج البخاري والموطأ عن عبد الله بنُ عبد الله: «إنه كان يرى عبد ابن عمر يتَرَّبع في الصلاة إذا جلس، ففعلتُه، وأنا يومئذ حديث السِّنِّ، فنهاني ابن عمر، وقال إنما سُنَّةُ الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى، وتَثْنِيَ اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟، قال: إن رِجْلَيَّ لا يحْملاني».

٤١٧. وأخرج مسلم والترمذي عن طاوس أنه قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟، فقال: هي السُّنَّةُ، فقلنا له: أما تراه جَفَاءً بالرَّجُلِ؟، فقال ابن عباس: بل هي سُنَّةُ نبيِّكمَ».

٤١٨. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الركعتين الأُولَيَيْنِ كأنه على الرَّضْفِ. قال: شُعْبَةُ: ثم حرَّك سعد شفتيه بشيء. فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقومَ».

الفرع السادس: في السلام:

٤١٩. أخرج مسلم والنسائي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياضَ خدِّه».

٤٢٠. وأخرج الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه».

٤٢١. وأخرج أبو داود عن وائل بن حجر قال: «صليتُ مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

٤٢٢. وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إذا صلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه، وأشار بيده إلى الجانبين، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علامَ تُومِئُونَ بأيديكم، كأنها أذْنابُ خيل شُمُس؟، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يدَه على فخذه، ثم يسلِّم على أخيه عن يمينه وشماله».

٤٢٣. وأخرج الترمذي عن عائشة: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاءَ وجهه، ثم يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئًا».

٤٢٤. وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حَذْفُ السَّلام سُنَّة».

٤٢٥. وأخرج رزين عن ابن عباس: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَخْتِمُ الصلاة بالتسليم، وينهى عن عُقْبة الشيطان».

٤٢٦. وأخرج رزين عن نافع: «أن ابن عمر كان يَسْتَحِبُّ إذا سلَّم الإمام: أن يُسلِّم على مَنْ خلفَه».

٤٢٧. وأخرج مسلم والترمذي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلَّمَ لم يقْعدْ إلا مِقْدارَ ما يقول: اللَّهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

٤٢٨. وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَرُدَّ السَّلام على الإمام، ونَتَحابَّ، وأن يُسَلِّم بعضُنا على بعض».

الفرع السابع: في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة:

٤٢٩. أخرج أبو داود عن أبي حميد الساعدي قال محمد بن عمرو بن عطاء: «سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسولِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: فلِم؟ فواللَّه ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي مَنكبيه، ثم يُكبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبِّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينْصِبُ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع اللَّه لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثْنِي رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع، ويثْني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجعَ كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رِجله اليسرى، وقعد

مُتورّكًا على شِقِّهِ الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرج الترمذي والبخاري نحوه باختصار.

٤٣٠. وأخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو جالس في المسجد يومًا، قال رفاعةُ: ونحن معه، إذْ جاءه رجل كالبدوي، فصلَّى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلَّم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يأتي النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيسلِّم على النبيِّ، فيقول النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فعافَ الناس وكبُرَ عليهم: أن يكونَ من أخفَّ صلاتَه لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلِّمْني، فإنما أنا بشر أُصيبُ وأُخطئ، فقال: أجل، إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأْ كما أنزل اللَّه، فتشَهَّدْ فأقِمْ، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد اللَّه وكبِّرْه وهلله، ثم اركع فاطمَئِنَّ راكعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئنَّ جالسًا، ثم قم، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا فقد انتقصت صلاتك، قال: وكان هذا أهونَ عليهم من الأولى: أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته، ولم تذهبْ كلُّها». وأخرج الباقون نحوه باختصار إلا الموطأ.

الفرع الثامن: في طول الصلاة وقصرها:

٤٣١. أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأُولتين، في

كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخرتين قدر قراءة خمس عشـــرة آية أو قال: نصـــف ذلك، وفي العصـــر في الركعتين الأولتين، في كُلِّ ركعة قدر خمس عشرة آية. وفي الأخرتين قدر نصف ذلك».

٤٣٢. وأخرج مسـلم والنسـائي عن أبي سـعيد قال: «لقد كانت صـلاةُ الظُّهرِ تُقام، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى البقيع، فيقضي حاجَتَه، ثم يتوضأُ، ثم يأتي ورسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّكعةِ الأولى».

٤٣٣. وأخرج النسـائي عن زيد بن أسـلم قال: «دخلنا على أنس فقال: صَـلَّيتُم؟، قلنا: نعم، قال: يا جاريةُ، هَلُمِّي بوَضـوئي، ما صـليتُ وراء إمام أشبهَ صلاة برسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إمامكم هذا يعني عمرَ بن عبد العزيز، قال: وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يُتِمُّ الركوعَ والسـجودَ، ويُخفِّفُ القيامَ والقُعودَ».

الفرع التاسع: في أحاديث متفرقة:

٤٣٤. أخرج الترمذي عن الفضـل بن عباس: أن رسـولَ اللَّه صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «الصَّـلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تشـهُّد في كلِّ ركعتين، وتَخشُّـع، وتمسْكُّن، وتُقْنِعُ يديك يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: يارب، يارب، ومن لم يفعل، فهو كذا وكذا». وفي رواية «فهو خِداج».

٤٣٥. وأخرج الموطأ عن ابن عمر: أن رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثْنى، تسلِّم من كلِّ ركعتين».

٤٣٦. وأخرج أبو داود عن عمار بن ياسر قال: «سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الرجل لينصرف وما كُتِبَ له إلا عُشْر صلاته، تُسعُها، ثُمُنها، سُبُعها، سُدُسها، خُمُسها، رُبُعها، ثُلُثُها، نِصْفُها».

٤٣٧. وأخرج أبو داود عن مطرِّف عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحا من البكاء».

٤٣٨. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا غِرارَ في صلاة ولا تسليم».

٤٣٩. وأخرج رزين عن عثمان قال: «دخل رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء فشدَّد فيه».

الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها، وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: في طهارة الحدث:

٤٤٠. أخرج أبو داود والنسائي عن أبي المليح عن أبيه عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقبل اللَّه صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طُهور».

٤٤١. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه».

٤٤٢. وأخرج الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة: أن رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن اللَّه لا يقبل صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ».

٤٤٣. وأخرج البخاري والترمذي عن أنس: قال: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ لكل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟، قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث».

٤٤٤. وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ على طُهْر كُتب له عشرُ حسنات».

٤٤٥. وأخرج الترمذي عن جابر: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد».

٤٤٦. وأخرج أبو داود عن عائشة: قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أحدث في صلاته فلينصرف، فإن كان في صلاة جامعة فليأخذ بأنْفِه ولينصرفْ».

٤٤٧. وأخرج الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأَ، ثم رجع فبَنَى، ولم يتكلم».

الفرع الثاني: في طهارة اللباس:

٤٤٨. أخرج أبو داود والنسائي عن معاوية: «أنه سأل أخته أم حبيبة زوجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي في الثوب الذي يجامع فيه؟، فقالت: نعم، ما لم يَرَ فيه أذى».

٤٤٩. وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي في لُحُفِ نسائه». قال الترمذي: وقد روي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك رخصة.

٤٥٠. وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بأصحابه في نَعْليه، إذْ خَلَعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابُه أَلقوْا نِعَالَهم، فلما قضى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتَه، قال: ما حَمَلكم على خَلْعِ نعالكم؟، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن جبريل أتاني، فأخبرني: أن فيهما قَذَرًا، وقال: إذا جاء أحدكم المسجدَ، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى، فليمْسحْه، وليُصَلِّ فيهما».

٤٥١. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يَضَعْ نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن يكون عن يساره أحد، وليَضَعْهُما بين رجليه».

٤٥٢. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد اللَّه بن السائب قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح يصلِّي، ووضع نعليه عن يساره».

الفرع الثالث: في ستر العورة، وفيه خمسة أنواع:

النوع الأول: في سترها:

٤٥٣. أخرج أبو داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال: «قلتُ: يا رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذَرُ؟، قال: احفظ عورتَك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول اللَّه، فالرجل يكون مع الرجل؟، قال: إن استطعت

أن لا يراها أحد فافعل، قلت: فالرجل يكون خاليًا؟، قال: اللَّه أحقُّ أن يَستَحْي منه الناسُ».

٤٥٤. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُفضِيَنَّ رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد، أو والد».

٤٥٥. وأخرج أبو داود والترمذي عن عبد اللَّه: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ، حتى تَصِفَها لزوجها، كأنه ينظر إليها».

٤٥٦. وأخرج أبو داود عن ابن عمرو بن العاص: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا زَوَّج أحدُكم عبدَه، أمتَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى عورتها».

٤٥٧. وأخرج أبو داود عن علي: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: يا عليُّ، لا تُبْرِزْ فَخِذَك، ولا تنظرْ إلى فَخِذ حيٍّ ولا ميت».

٤٥٨. وأخرج الترمذي عن ابن عباس: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفَخِذُ عورة».

الثاني: في الثوب الواحد، وهيئة اللبس:

٤٥٩. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». وقال مسلم: «عاتقيه». وأخرج أبو داود والنسائي مثلهما.

٤٦٠. وأخرج البخاري عن أبي هريرة: «أشهدُ أني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من صلى في ثوب فلْيُخَالف بين طَرَفيه».

وعند أبي داود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه».

٤٦١. وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة: «أن سائلاً سأل رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في ثوب واحد؟، فقال: أوَلِكُلّكم ثوبان؟».

٤٦٢. وأخرج البخاري عن محمد بن المنكدر: «صلى بنا جابر في إزار قد عَقَده من قِبَلِ قَفَاه، وثيابُه موضوعة على المِشْجَبِ، فقال قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحْمقٌ مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟». وفي رواية عنه: «رأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي كذلك».

٤٦٣. وأخرج أبو داود عن عباد ة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابرَ بن عبد اللَّه، فقال: سِرتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة، فقام يصلِّي، وكانت عليَّ بُرْدَة ذهبتُ أُخالِف بين طرفيها، فلم تبلُغ لي، وكانت لها ذَباذِبُ فنكّستُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقَصْتُ عليها لئلا تسْقُطُ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخْر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلْفه، قال: وجعل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرْمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فطَنْتُ به، فأشار إليَّ: أن اتَّزِرْ بها،

فلما فرغ رســـول اللَّه صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ قال: يا جابرُ، قلتُ: لبَّيْكَ يا رسولَ اللَّه، قال: إذا كان واسِعًا فخَالِفْ بين طَرَفَيْه، وإذا كان ضيِّقاً فاشْدُدهُ على حَقْوِكَ».

٤٦٤. وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أمَّنا جابرُ في قميص ليس عليه رداء، فلما انصـرف قال: إني رأيتُ رسـولَ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي في قميص».

٤٦٥. وأخرج أبو داود عن بريدة: قال: «نهى رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصَـلَّى في لحاف لا يُتَوَشَّحُ به، والآخر: أن يُصلِّى في سراويل ليس عليه رداء».

٤٦٦. وأخرج أبو داود عن ســـلمة بن الأكوع: قال: «قلتُ لرســـول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني رجل أصَّيَّد، فأُصلِّي في القميص الواحد؟، قال: نعم وازْرُرْهُ عليك، ولو بشَوْكة».

٤٦٧. وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: قال: «نهى رسـولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السِّدْلِ في الصلاة».

٤٦٨. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كان رجال يصلون مع النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصِّبيان، ويقال للنسـاء: لا ترْفَعْن رؤوسَكن حتى يسـتوي الرجال جلوسًا». وعند أبي داود نحوه.

الثالث: في لبس النساء:

٤٦٩. أخرج أبو داود والترمذي عن عائشة: قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّه صَلَاةَ الحَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

٤٧٠. وأخرج أبو داود عن أم سلمة: «أنها سألت النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتصلي المرأةُ في دِرْع وخمار وليس عليها إزار؟، قال: إذا كان الدِّرْعُ سابغًا يغطي ظُهورَ قَدَمَيْهَا».

الرابع: ما يكره من اللباس:

٤٧١. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة: «أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في خَمِيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهم، لأنه أهداها له، وائتُوني بأنبِجانِيَّة أبي جهم، فإنها ألهتْني آنِفًا عن صلاتي». وأخرج الباقون إلا الترمذي نحوه.

الخامس: في ثوب بعضه على غير المصلِّي:

٤٧٢. أخرج أبو داود عن عائشة: قالت: «صلَّى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوب وبعضُه عليَّ».

الفرع الرابع: في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، وفيه أربعة أنواع:

الأول: فيما يُصلَّى عليه:

٤٧٣. أخرج البخاري ومسلم عن أنس: «أن أُمّه مُلَيْكة دعتْ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعتْه، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأُصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فنضَحْتُه بماء، فقام عليه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه،

والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم انصرف».

٤٧٤. وأخرج أبو داود عن أنس قال: «قال رجل من الأنصــار وكان ضخمًا للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني لا أستطيع الصلاةَ مَعَكَ، فصنع للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرَف حصير بماءٍ، وصـــلَّى عليه ركعتين، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الضحى؟، قال: ما رأيتُه صلَّى غير ذلك اليوم».

٤٧٥. وأخرج البخاري وأبو داود عن ميمونة: قالت: «كان رســولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وأنا حِذَاءهُ حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلِّي على الخُمرة».

٤٧٦. وأخرج أبو داود عن المغيرة قال: «كان رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي على الحصير، والفروة المدبوغة».

٤٧٧. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

٤٧٨. وأخرج رزين «أن عمر رأى رجلاً يصلِّي على حصـير فقال: إن الحصباءَ أعفرُ للقدم».

الثاني: في الأمكنة المكروهة:

٤٧٩. أخرج رزين عن البراء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَم، فإنها مباركة، ولا تُصَلّوا في عَطَنِ الإبل، فإنها من الشيطان».

٤٨٠. وأخرج الترمذي عن ابن عمر: «أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزْبَلَة، والمجْزَرَة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّه».

وفي الباب عن علي، وابن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذرٍّ، قالوا: «إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: جُعِلَتْ لي الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا».

٤٨١. وأخرج الموطأ عن عمر بن عبد العزيز قال: «كان آخر ما تكلم به رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قال: قاتلَ اللَّه اليهود والنصارى، اتخذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ لا يبْقَيَنَّ دينان في جزيرة العرب».

٤٨٢. وأخرج أبو داود عن أبي صالح الغفاري: «أن عليًّا مرَّ بِبَابلَ وهو يسير، فجاءه المؤذِّن يُؤْذِنُه بصلاة العصر، فلما بَرَزَ وخرج منها أَمر المؤذِّن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاني أن أُصلِّي في المقبرة، ونهاني أن أُصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة».

الثالث: في الصلاة على الدابة:

٤٨٣. أخرج أبو داود عن أنس «أن رسولَ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوَّع: استقبل القبلة بناقته ثم كبَّر ثم صلَّى حيث وجَّهه رِكابُه».

٤٨٤. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويُومِئ برأْسه. وكان ابن عمر يفعله».

ولمسلم قال فيه: «يُسبِّحُ على الراحلة قِبلَ أيِّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ». وأخرج الباقون نحو ذلك.

٤٨٥. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن سيرين قال: «استقبلنا أنسًا حين قدِم من الشام، فلقيناه بعين التَّمْرِ، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذلك الجانب يعني عن يسار القبلة فقلتُ: رأَيتُك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله لم أَفعله».

٤٨٦. وأخرج الترمذي وأبو داود عن جابر قال: «بعثني رسولُ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فجِئتُ وهو يصلي على راحلته نحوَ المشرق، والسجودُ أَخفضُ من الركوع». وعند مسلم: «سلَّمتُ عليه، فأشار إليَّ» إلى آخره. وللبخاري نحو ذلك.

٤٨٧. وأخرج البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته حيث توجهت به».

٤٨٨. وأخرج الترمذي عن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: «أنهم كانوا مع النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسيره، فانتَهوْا إلى مضيق، فحضرت الصلاةُ فمطِروا السماءُ من فوقهم، والبِلَّة أسفلَ منهم، فأذَّن رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام، فتقدَّم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع».

٤٨٩. وأخرج أبو داود عن عطاء بن أبي رباح: «سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يُصَلِّين على الدوابِّ؟، قالت: لم يُرخَّص لهنَّ ذلك، في شدَّة ولا رخاء». قال محمد: هذا في المكتوبة.

النوع الرابع: في أحاديث متفرقة:

٤٩٠. أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن إبراهيم بن يزيد التيمي: قال: «كنت أقرأُ على أبي القرآن في السُّدَّة، فإذا قرأتُ السجدة يسجد، فقلت له: يا أبتِ أتسجد في الطريق؟، قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أول مسجد وضع في الأرض؟، قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أيُّ مسجد؟، قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟، قال: أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجد، فأينما أدركتك الصلاةُ فصلِّ». وزيد في رواية البخاري: «فإن الفضل فيه».

٤٩١. وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن ابن عمر: قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا».

٤٩٢. وأخرج الترمذي عن معاذ بن جبل: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسْتحِبُّ الصلاة في الحيطان». قال بعض رواته: يعني: في البساتين.

الفرع الخامس: في ترك الكلام:

٤٩٣. أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينَا عن الكلام».

٤٩٤. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «كنا نسلِّم على النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا السلام، فلما رجعنا من عند النجاشِي سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ اللَّه كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟، فقال: إن في الصلاة شُغلاً».

٤٩٥. وأخرج مسلم وأبو داود عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا أُصلي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ عطَس رجُل من القوم، فقلت: يرحمك اللَّه، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟، وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُصَمِّتونني، لكني سكتُّ فلما صلى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبأبي هو وأُمِّي، ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسنَ تعليمًا منه، فواللَّه ما كَهرَني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكُهَّان؟، قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيَّرون؟، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدنَّهم. وفي مسلم: وقال ابن الصبَّاح: فلا يصدَّنكم، قال: قلت: ومنا رجال يخُطُّون؟، قال: كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه: فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قِبَلَ أُحُد والجَوَّانِيَّة، فاطَّلعْت ذات يوم، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمنا، وأنا رجل من بني آدم، آسفُ كما يأسفون، لكنِّي صككْتُها صكَّة، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعظُم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أُعتِقها؟، قال: ائتني بها، فقال لها: أين الله؟، قالت: في السماء، قال: من أنا؟، قالت: أنت رسول الله، قال: أعتِقها فإنها مؤمنة».

٤٩٦. وأخرج مسلم والنسائي عن أبي الدرداء: قال: «قام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنُك بلعنة الله ثلاثًا، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسولَ الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعْك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟، قال: إن عدوَّ الله إبليس جاء بشِهَاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أَخِينَا سليمان لأصبح مُوثَقًا يلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة».

الفرع السادس: في ترك الأفعال، وفيه ثلاثة أنواع:

الأول: في مس الحصباء وتسوية التراب:

٤٩٧. أخرج البخاري ومسلم عن معيقيب «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة». وللباقين إلا الموطأ نحوه.

٤٩٨. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي ذر: قال: «قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسَّ الحصى، فإن الرحمة تُوَاجِهُه».

٤٩٩. وأخرج النسائي عن جابر قال: «كنا نصلي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر، فآخذ قبضة من حصباء في كفِّي أُبرِّدُه، ثم أُحوِّلُه في كفي الآخر، فإذا سجدتُ وضعته لجبهتي».

الثاني: الالتفات:

٥٠٠. أخرج أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال: «قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يزال اللَّه عز وجل مُقْبِلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه».

٥٠١. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال: «قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بالُ أقوام يرفعونَ أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم».

٥٠٢. وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَلحَظُ في الصلاة يمينًا وشِمالاً، ولا يَلْوِي عُنُقَه خلف ظهرِه».

الثالث: في أفعال متفرقة:

٥٠٣. أخرج أبو داود عن ابن عمر: قال: «خرج رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مسجد قُباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلِّي، قال ابنُ عمر: فقلت لِبلال: كيف رأيتَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟، فقال: هكذا وبسط كفَّه، وجعل بطنَه أسفل، وظهرَه إلى فوق».

٥٠٤. وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن أبي هريرة قال: «قال رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التسبيحُ للرجال يعني في الصلاة والتُّصفيقُ للنساء».

٥٠٥. وأخرج مسلم عن عبد اللَّه بن الشخير: قال: «صلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيتُه تَنَخَّع فدَلكها بنعله اليسرى». وعند أبي داود قال: «أتيتُ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلِّي فبصَقَ تحت قدمه اليسرى».

٥٠٦. وأخرج أبو داود عن أنس قال: «بَزَقَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوبه، وَحَكَّ بعضه ببعض».

٥٠٧. وأخرج أبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت: «جئت يومًا من خارج ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في البيت والباب عليه

مُغْلق، فاسْتَفْتَحْتُ فتقدَّم وفتح لي، ثم رجع القَهْقَرى إلى مصلاه، فأتَمَّ صلاتَه». قال الترمذي: «ووصفْت: أن الباب كان في القبلة».

٥٠٨. وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب».

٥٠٩. وأخرج الترمذي عن أم سلمة: قالت: «رأى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامًا لنا يقال له: أفْلَحُ، إذا سجدَ نَفَخ، فقال: يا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وجهك».

٥١٠. وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجُل فاهُ».

٥١١. وأخرج البخاري عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نُقاتل الحَرُوريَّةَ، فبينما أنا على جُرُفِ نهر، إذْ جاءَ رجل، فقام يصلي، وإذا لِجامُ دابته بيده، فجعلت الدابةُ تنازعه، وجعل يَتْبَعها. قال شعبة: هو أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ فجعل الرجل من الخوارج يقول: اللَّهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولَكم، وإني غزوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستَّ غزَوَات أو سبْعَ غزَوات، أو ثمان غزوات وشهدتُ تيسيره، وإني إن كنتُ أرجع مع دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أَدَعَها ترجع إلى مألَفِها، فيَشُقُّ عليَّ».

وفي أخرى قال: «كنا على شاطئ النهر بالأهواز، وقد نَضب عنه الماءُ، فجاء أبو بَرزَة على فرس، فصلى، وخلَّى فرسه، فانطلقتِ الفرسُ، فترك صلاتَه وتَبِعها، حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له

رأْي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ؟، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنَّفني أحد منذ فارقتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: إن منزلي مُتَراخٍ، فلو صليّتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى من تيسيره».

الفرع السابع: في قِبلة المصلِّي وما يتعلق بها، وفيه نوعان:

الأول: في المعترض بين يدي المصلي:

٥١٢. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة».

وفي أخرى قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاتَه من الليل كلَّها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقظني فأوترتُ».

وأخرجا عنها أيضًا: «أنها قال: كان النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقومَ فأستقبلَه، فأنسلُّ انسلالاً».

وفي أخرى لها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

٥١٣. وأخرج أبو داود عنها قالت: «كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصلي وأنا أمامَه، فإذا أراد أن يوتر غمزني فقال: تَنَحِّي».

٥١٤. وأخرج مسلم عن أبي ذر: قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحَّل، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر: ما الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟، قال: يا ابن أخي، سألتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان».

٥١٥. وأخرج أبو داود عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ أنه قال: «تذاكرنا ما يقطَعُ الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئتُ أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، فنزل ونزلتُ، فتركنا الحمارَ أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف، فما بالى ذلك. وفي رواية: اقتتلتا، فأخذهما ففرَعَ بينهما».

وفي أخرى: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غيرِ السُّتْرة فإنه يقطع صلاتَه: الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويجزئ عنه: إذا مَرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجر».

٥١٦. وأخرج أبو داود عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحنُ في بادية لنا، ومعه عبَّاس، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يديه سُتْرة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».

٥١٧. وأخرج أبو داود عن كثير بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة: عن بعض أهله يحدِّثه عن جَدِّه: «أنه رأى رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يصـــلِّي مما يلي باب بني سَـــهم، والناس يمرُّونَ بين يديه، وليس بينهما سُترة. قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سُترة».

٥١٨. وأخرج مسلم عن ابن عمر: قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنه معه القرينَ».

وأخرج أيضًا عن أبي سعيد قال: «إن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

٥١٩. وأخرج الترمذي عن بُسْر بن سعيد قال: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ قال: لئن يقف أحدُكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أَخيه وهو يصلِّي».

٥٢٠. وأخرج الجماعة قريبًا منه ولفظهم قال أَبو جُهيْم: قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟، لكان أن يقفَ أربعين خيرًا له من أَن يمر بين يديه. قال أبو النضـر: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة؟».

٥٢١. وأخرج أبو داود عن يزيد بن نمران: قال: «رأيت رجلاً بتَبُوكَ مُقْعَدًا، فذكر أنه مرَّ بين يدي رسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار وهو يصلي، فقال: اللَّهم اقْطعْ أثرهُ، قال: فما مَشيْتُ عليها بعدُ».

وفي رواية قال: «قطع صلاتَنا قطع اللَّه أَثَرَهُ».

٥٢٢. وأخرج أبو داود عن ابن عمرو بن العاص قال: «هبطنا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثَنية أذَاخِرَ، فحضرتِ الصلاةُ يعني فصلَّى إلى جدَار أو جدْر فاتَّخذه قِبلة ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى ألصَق بطنه بالجِدار، ومرَّت من ورائه».

٥٢٣. وأخرج أبو داود عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصلُّوا خلف النِّيام، ولا المُتَحلِّقينَ، ولا المُتَحَدِّثينَ».

الثاني: في سترة المصلي:

٥٢٤. أخرج أبو داود عن أبي هريرة: قال: قَالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّى أحدكم فليجعلْ تِلقاءَ وجهه شيئًا، فإن لم يجدْ فلْيَنْصِب عصا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ فلْيَخْطُطْ في الأرض خطًّا، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَه». قال أبو داود: قالوا: الخطُّ بالطول، وقالوا: بالعرض مثل الهلال.

٥٢٥. وأخرج مسلم عن أبي هريرة: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطعُ الصلاةَ: الكلبُ والمرأةُ والحمارُ، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل».

٥٢٦. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: «كان نَرْكُزُ الحرْبَةَ قُدَّامَه يوم الفطر والنَّحر، ثم يصلِّي». وأخرج الباقون نحو ذلك.

٥٢٧. وأخرج أبو داود عن المقداد بن الأسود: قال: «ما رأَيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى إلى عُود، ولا عَمُود، ولا شَجَرة، إلا جعله عن حاجِبه الأيْمَنِ أو الأَيْسرِ: ولا يَصْمِدُ إليه صَمْدًا».

٥٢٨. وأخرج أبو داود عن سهل بن أبي حثمة: يبلُغُ به النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرة فليَدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته».

٥٢٩. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سهل سعد: قال: «كان بين مصلَّى رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الجدار مَمَرُّ شَاة».

الفرع الثامن: في أحاديث متفرقة:

حمل الصغير:

٥٣٠. أخرج البخاري ومسلم عن أبي قتادة أنه قال: «رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤُمَّ الناسَ وأُمامةُ بنتُ أَبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها». وأخرج الباقون إلا الترمذي نحوه. وأمامة هذه بنت زينت بنت رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم.

من نعس وهو يصلي:

٥٣١. أخرج الجماعة إلا النسائي عن عائشة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نعسَ أحدُكم وهو يصلي فَلْيرْقُد حتى يذهبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكم إذا صَلَّى وهو ناعس لا يدري: لعله يذهب يستغفرُ فيسُبُّ نفسه». وللنسائي نحوهم باختصار.

عقص الشعر:

٥٣٢. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس: «أنه رأى عبد اللَّه بن الحارث ورأسُه مَعقُوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالَكَ ورأْسِي؟، فقال: إِني سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي، وهو مَكْتُوف». وأخرج الترمذي قريبًا منه.

مدافعة الأخبثين:

٥٣٣. وأخرج مسلم عن عائشة: أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا لمن يدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

قال رزين رحمه الله: قال أبو عيسى: ومما نهى عنه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاةُ الحاقِنِ، والحاقِبِ، والحازِق، والمُسْبِلِ، والمختصِرِ، والمصلِّب، والصَّافِنِ، والصَّافِدِ، والكافِت، والوَاصِلِ، والمُلْتَفِتِ، والعابث باليد، والمُسْدِل، وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، وأن يصلِّيَ بطريق مَنْ يَمُرُّ بين يديه.

الفصل السابع: في السجود، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في سجود السهو، وفيه ثلاثة أقسام:

الأول: في السجود قبل التسليم:

٥٣٤. أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مالك بن بحينة «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتَمَّ صلاتَهُ، سجد سجدتين، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس». وأخرج الجماعة نحوهما.

٥٣٥. وأخرج أبو داود عن المغيرة: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذَكَرَ قبل أن يستويَ قائمًا فَلْيَجلِسْ، ويسجد سجدتي السهو».

٥٣٦. وأخرج أبو داود عن ابن مسعود: أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كنتَ في صلاة، فشككتَ في ثلاثَ أو أَربع، وأكثرُ ظَنِّكَ على أربع، تشهدَّتَ ثم سجدتَ سجدتين، وأنتَ جالس قبل أن تسّلم، ثم تشهدتَ أيضًا، ثم تُسلِّم».

٥٣٧. وأخرج الترمذي عن عياض بن هلال قال: «قلت لأبي سعيد: أحدُنا يصلِّي، فلا يدري كيف صلى؟، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا صلى أحدُكم فلم يَدْرِ: أزاد، أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس».

وأخرج أبو داود هذه الرواية، وزاد فيها: «فإذا أتاه الشيطان، فقال له: إنك أحدثتَ، فليقل له: كذبتَ، إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو صوتًا بأُذنه».

٥٣٨. وأخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا سَها أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ: واحدةً صلى، أَو ثنْتين؟، فلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يَدْرِ: ثنتين صلَّى، أو ثلاثًا؟، فليَبْنِ على ثنتين، فإن لم يدر: ثلاثًا صلى، أو أربعًا؟، فليَبْنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم».

الثاني: في السجود بعد التسليم:

٥٣٩. أخرج أبو داود عن أبي هريرة أنه قال: «صلَّى بنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العَشِيّ: الظهر، أو العصر، قال: فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعْرَف في وجهه الغضبُ، ثم خرج سَرعانُ الناس، وهم يقولون: قُصِرتِ الصلاةُ، قُصِرتِ الصلاةُ قُصِرتِ الصلاةُ، وفي الناس أبو بكرِ وعُمرُ، فهاباه أن يكلِّماه، فقام رجل كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسَمِّيه ذا اليدين، فقال: يا رسولَ اللَّه، أنسيتَ، أم قُصِرتِ الصلاةُ؟، فقال: لم أنسَ، ولم تُقْصَرْ الصلاة، قال: بل نسيتَ يا رسولَ اللَّه، فأقبل رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القومِ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فأوْمَؤُوا: أن نعم، فرجع رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مقامه، فصلَّى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع وكبَّرَ، ثم كبَّر وسجد مِثْلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع وكبّرَ، قال: فقيل لمحمد: أسلَّمَ في السهو؟، فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبِّئتُ أن عمران بنَ حصين قال: ثم سلَّم». وأخرج الباقون نحوه باختصار.

٥٤٠. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود: قال: «صلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزاد أو نقص شَكَّ بعضُ الرُّواةِ والصحيحُ: أنه زاد فلمَّا سلم قيل له: يا رسولَ اللَّه، أحدَثَ في الصلاة شيء؟، قال: وما ذاك؟، قالوا: صَلَّيتَ كذا وكذا، قال: فَثَنَى رِجْلَيْه واستقبلَ القِبْلَةِ، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: إنَّه لو حدَثَ في الصلاة شيء أنبأْتُكم به،

ولكنِّي إنما أنا بشر، أنسى كما تَنسَون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتَحرَّ الصواب فلْيَبْنِ عليه، ثم يسجد سجدتين السهو».

وفي أخرى: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام». وفي رواية: «قالوا: فإنك صلَيْتَ خمسًا، فانفَتَلَ ثم سجد سجدتين ثم سلَّم».

٥٤١. وأخرج مسلم عن عمران بن حصين: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العَصْرَ فسلَّمَ في ثلاث ركعات، ثم دخل منزِله، فقام إليه رجل وكان في يديه طول، فقال: يا رسولَ اللَّه، فذكرَ له صَنيعَه وخرج غضبانَ يجُرُّ رِداءَهُ، فقال: أصدقَ هذا؟، قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم».

٥٤٢. وأخرج أبو داود عن ثوبان: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لكلِّ سَهو سجدتان بعد السلام».

الثالث: في أحاديث متفرقة:

٥٤٣. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبرَ الشيطان له ضُراط، حتى لا يسمع الأَذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضيَ التثويبُ، أقبل حتى يَخْطِرُ بين المرءِ ونفسه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرَّجلُ إنْ يَدْرِي: كم صلى؟، فإذا لم يَدْرِ أحدُكم: ثلاثًا صلى أو أربعًا؟، فليسجد سجدتين وهو جالس». وأخرج الباقون نحوهما.

٥٤٤. وأخرج أبو داود والنسائي عن معاوية بن خديج: «أن رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى يومًا فسلَّم وقد بقيتْ من صلاته ركعة، وخرج فأدركَهُ رَجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا: أتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟، قلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي رَجُل، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا هو طلحةُ بنُ عبيد الله».

٥٤٥. وأخرج الموطأ عن مالك «بلغه: أن رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إني لأنسى، أو أُنَسَّى لأَسُنَّ».

الفرع الثاني: في سجود القرآن، وفيه ستة أنواع:

الأول: في وقوع السجود:

٥٤٦. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: قال: «كان رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جَبهته في غير وقتِ صلاة».

٥٤٧. وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجدَ وسجدنا».

٥٤٨. وأخرج أبو داود عن ابن عمر: «أن رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد النَّاسُ كُلُّهم، منهم الرَّاكبُ والساجدُ في الأرض، حتى إن الرَّاكِبَ يسجدُ على يده».

الثاني: في كونه سنة:

٥٤٩. أخرج البخاري والموطأ عن ربيعة بن عبد اللَّه: «أنه حضَـرَ عُمَرَ بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجدَ النَّاسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها النَّاسُ، إنما نَمرُّ بالسجود، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومَنْ لم يسجدْ فلا إثم عليه، ولم يسجدْ عُمَرُ».

قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر: «قال يعني عمر إن اللَّه لم يفْرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ».

٥٥٠. وأخرج مسلم عن أبي هريرة: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأ ابنُ آدَمَ السجدةَ فسجد، اعتزلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا وَيْلَتِي أُمِر ابنُ آدم بالسجودِ فسجدَ، فله الجنةُ، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ فليَ النارُ».

الثالث: في السجود بعد الصبح:

٥٥١. أخرج أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال: «لما بَعَثْنا الرَّكْبَ قال: أبو داود: يعني إلى المدينة. قال: كنتُ أقصُّ بعد صلاةِ الصبح، فأسجدُ فيها، فنهاني ابنُ عمرَ، فلم أنتَه ثلاث مرات ثم عاد، فقال: إني صلَّيتُ خلْفَ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع أبي بكر وعُمرَ وعثمانَ رضي اللَّه عنهم، فلم يسجدوا حتى تطْلُعَ الشمس».

الرابع: كم في القرآن سجدة؟:

٥٥٢. أخرج أبو داود عن عمرو بن العاص: قال: «أقرأني رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشرةَ سجدة في القرآن، منها ثلاثُ في المُفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان».

الخامس: في تفصيل السجدات:

سورة الحج:

٥٥٣. أخرج أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر: قال: «قلتُ: يا رسولَ اللَّه أفي الحج سجدتان؟، قال: نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما».

سورة ص:

٥٥٤. أخرج أبو داود عن أبي سعيد: قال: «قرأ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة ص وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناسُ معه، فلما كان يوم آخرُ قرأها، فلما بلغ السجدةَ تَشَزَّن الناسُ للسجود، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما هي توبة نبيّ، ولكني رأَيتُكم تشزَّنتم، فنزل فسجد وسجدوا».

سورة النجم:

٥٥٥. أخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنسُ».

٥٥٦. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن زيد بن ثابت قال: «قرأتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النجم، فلم يسجد فيها».

سورة الانشقاق:

٥٥٧. أخرج البخاري ومسلم عن أبي رافع الصايغ قال: «صليتُ مع أبي هريرة العَتَمةَ، فقرأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١] فسجدَ، فقلتُ: ما هذا؟، قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه».

سورة اقرأ باسم ربك:

٥٥٨. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: قال: «سجدَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

المفصل مجملاً:

٥٥٩. أخرج أبو داود عن ابن عباس: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجدْ في شيء من المُفصل منذ تحوَّلَ إلى المدينة».

السادس: في دعاء السجود:

٥٦٠. أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في سجود القرآن بالليل: سجدَ وجهِيَ للذي خَلَقَهُ، وشقَّ سَمعَه وبصَرَهُ، بِحوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

٥٦١. وأخرج الترمذي عن ابن عباس: قال: «جاء رجل إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللَّه، رأيتُني الليلةَ وأنا نائم، كأني أُصلِّي خلفَ شجرَة، فسجدتُ، فسجدتْ الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها تقول: اللَّهم اكتبْ لي بها أجرًا، وحُطَّ بها عني وزْرًا، واجعلها لي عندك

ذُخرًا، وتقبَّلها مني كما تقبَّلْتَها من عبدك داود عليه السلام. وقال ابن عباس: فسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سجدة، ثم سجد، فقال مثل ما أخبره الرَّجلُ عن قول الشجرة».

الفرع الثالث: في سجود الشكر:

٥٦٢. أخرج أبو داود عن أبي بكرة: قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءه سُرورًا، أو بُشِّرَ به، خرَّ ساجدًا، شاكراً للَّه تعالى».

٥٦٣. وأخرج أبو داود عن سعد بن أبي وقاص: قال: «خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة نريدُ المدينة، فلما كُنَّا قريبًا من عَزْوَرا نزل فرفعَ يديه، فدعا اللَّه عزَّ وجلَّ ساعة، ثم خرَّ ساجدًا، ثم مكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا اللَّه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا. قال أبو داود: وذكر أحمد: ثلاثًا. قال: إني سألت ربي، وشفَعْتُ لأُمتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمتي، فخرَرت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعتُ رأْسِي، فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني الثُلُثَ الآخِر، فخَرَرتُ ساجدًا لربي».

الباب الثاني: في صلاة الجماعة، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في وجوبها والمحافظة عليها:

٥٦٤. أخرج مسلم والنسائي عن ابن أم مكتوم «أنه قال لرسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِني ضَرِيرُ البصر، شاسِعُ الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أُصلِّي في بيتي؟، قال: هل تسمع النداءَ؟، قال: نعم، قال: فأجِب، فإني لا أجدُ لك رُخْصة».

٥٦٥. وأخرج أبو داود عن ابن عباس: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من سمع المنادي فلم يمنْعهُ من اتِّباعه عذر، قال: وما العُذْر؟، قال: خوف أو مرض، لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلَّاها».

٥٦٦. وأخرج البخاري عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمرَ بحَطَب فيُحْطبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالِف إلى رجال، فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقًا سَمِينًا، أو مرْماتيْنِ حَسنَتَيْنِ لشهدَ العشاءَ».

٥٦٧. وأخرج أبو داود عن ابن مسعود: «حافظوا على هؤلاءِ الصلواتِ الخمسِ حيث يُنادَى بهن، فإنّهن من سُنن الهدى، وإن اللَّه تبارك وتعالى شرع لنبيّه سُنَن الهدى، واللّه لقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافق بيّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرَّجُلَ لَيُهادَى بين رَجُليْنِ حتى يقامَ في الصف، وما منكم أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم

مساجدكم، تركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لكفرتُم». وقد أخرج مسلم والنسائي هذا المعنى أطول منه.

٥٦٨. وأخرج الترمذي عن ابن عباس: «سُئِلَ عن رجل يصوم النهارَ ويقوم الليلَ، ولا يشهدُ الجماعة ولا الجُمعةَ؟، فقال: هذا في النار».

٥٦٩. وأخرج البخاري عن أم الدرداء قالت: «دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَب، فقلت: ما أغضبَك؟، فقال: والله، ما أعرف من أمر محمدٍ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعًا».

الفصل الثاني: في تركها للعذر:

٥٧٠. أخرج النسائي عن عتبان بن مالك «أنه قال: يا رسولَ الله، السُّيولَ تحولُ بيني وبين مسجدِ قومي، فأُحِبُّ أن تأتيني في مكان من بيتي أتَّخِذُه مسجدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سنفعل، فلما دخل رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أين تريد؟، فأشار إلى ناحية من البيت، فقام رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصففْنا خلفَه، فصلَّى بنا ركعتين». وأخرج البخاري ومسلم والموطأ نحوه باختلاف بعض الألفاظ.

٥٧١. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود «أن ابن عمر نادى للصلاة في ليلة ذات بَرْد وريح ومطر، وقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلة باردة أو ذاتُ مطر في السَّفر أن يقول: ألا صلُّوا في رحالكم».

٥٧٢. وأخرج النسائي عن رجل من ثقيف «أنه سمع مناديَ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، صلُّوا في رحالكم».

الفصل الثالث: في صفة الإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في أولى الناس بالإمامة:

٥٧٣. أخرج مسلم عن أبي مسعود البدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤمُّ القومَ أقروُهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السنَّةِ سواء، فأقدَمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يُؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانِهِ، ولا يقعدْ في بيته على تكْرِمَتِهِ إلا بِإِذنه».

٥٧٤. وأخرج أبو داود عن أبي عطية العقيلي: قال: «كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يأتينا إلى مُصلانا يتحدَّثُ، فحضرتِ الصلاةُ يومًا، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدَّمَ فَصَلِّ، فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلِّي بكم، وسأحدِّثكم لم لا أُصلِّي بكم؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من زار قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤمَّهم رجل منهم».

وزاد رزين: «لا يؤمَّنَّ رَجُل رجلاً في سلطانه إلا بإذنه، ولا يجلسْ على تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه».

٥٧٥. وأخرج البخاري عن عمرو بن سلمة: قال: «كُنَّا بماءٍ ممرَّ الناس، يمرُّ بنا الرُّكبَانُ نسألُهم: ما للناس، ما للناس؟، ما هذا الرَّجل؟، فيقولون: يَزْعُم أنَّ اللَّه أرسلَهُ، أوحى إليه كذا وكذا، فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، فكأنما

يُغْرَى في صدري، وكانت العربُ تُلَوِّم بإسلامهم الفتحَ، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إنْ ظهرَ عليهم فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعةُ الفتح بَادَرَ كُلُّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتُكم والله من عند النبيِّ حقًّا. فقال: صلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم وليؤمَّكم أكثرُكم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآنًا مني، لما كنتُ أتلَّقى من الرُّكبان، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُرْدة، كنتُ إذا سجدتُ تَقَلَّصتْ عنّي، فقالت امرأة من الحيِّ: ألا تغطُّوا عنا استَ قارئكم؟، فاشْتَرَوْا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص».

٥٧٦. وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليؤذِّنّ لكم خِيَارُكم، وليؤمَّكم أَقرؤُكم».

الفرع الثاني: فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز:

٥٧٧. أخرج البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال: «لما قَدِمَ المهاجرون المدينة نزلوا العَصَبَة موضعًا بقباءَ قبل مقدَم النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَؤُمُّهم سالم مولى أبي حذيفةَ، وكان أكثرهُم قرآنًا».

٥٧٨. وأخرج البخاري عن عائشة: «كان يَؤُمُّها عبدُها ذَكْوان من المصحف».

٥٧٩. وأخرج أبو داود عن أنس: قال: «استخلف رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ أمِّ مكتوم يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمى».

٥٨٠. وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن جابر: «أن معاذًا كان يصلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشاءَ الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاةَ».

٥٨١. وأخرج أبو داود عن أم ورقة بنت عبد اللَّه بن الحارث «وكان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورُها في بيتها، وجعل لها مؤذِّنًا يؤذِّن لها، وأمرَها أن تؤمَّ أهلَ دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مؤذِّنها شيخًا كبيرًا».

٥٨٢. وأخرج البخاري عن عبيد اللَّه بن عدي «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنَّك إمامُ العامَّةِ، ونزلَ بك ما ترى، ويصلِّي لنا إمامُ فتنة، ونتحرَّج من الصلاةَ مَعَه؟، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعمَل الناسُ، فإذا أحسن الناسُ فأحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءتهم».

٥٨٣. وأخرج أبو داود عن عمرو بن العاص: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثلاثة لا يقبلُ اللَّه منهم صلاة: من تقدَّم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبارًا، والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تفوتَهُ، ومن اعْتَبَد محرَّرَهُ».

٥٨٤. وأخرج الترمذي عن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثلاثة لا تجاوِز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجعَ، وامرأة باتتْ وزوجُها عليها ساخِط، وإمامُ قوم وهم له كارهون».

الفرع الثالث: في آداب الإمام:

تخفيف الصلاة:

٥٨٥. أخرج البخاري ومسلم عن جابر: قال: «كان معاذُ بن جَبَل يصلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يأتي فيؤمُّ قومَه، فصلَّى ليلة مع النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشاءَ، ثم أتى قومَه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحدَه وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟، قال: لا واللَّه، ولآتينَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلأُخْبِرَنَّهُ، فأتى رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللَّه إنَّا أصحابُ نواضحَ نعمل بالنَّهار، وإن معاذًا صلى معك العشاءَ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبلَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ، فقال: يا معاذُ، أفتَّان أنت؟، اقرأْ بكذا، واقرأ بكذا. قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزُّبَيْر حدثَّنا عن جابر أنّه قال: اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[الشمس: ١] والضُّحى، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[الليل: ١] و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فقال عمرو نحو هذا».

وأخرج أبو داود قريبًا من ذلك باختصار، وقال في آخره: «وقال النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفتى: كيف تصنعُ يا ابن أخي إذا صليتَ؟، قال أقرأُ بفاتحة الكتاب، وأسأَلُ اللَّه الجنة، وأعوذُ به من النار، وإني لا أدري ما دَنْدَنتُك ودندَنةُ معاذ؟، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنا ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذلك».

٥٨٦. وأخرج البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدُكم للناس فليخفِّف،

فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاءَ».

٥٨٧. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي مسعود البدري: «قال: جاء رجل إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إِني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجل فلان مما يُطيل بنا، فما رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب في موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إن منكم مُنَفِّرين، فأيكم أَمَّ النَّاسَ فليوجِزْ، فإن من ورائه الكبيرَ والصغيرَ وذا الحاجة».

٥٨٨. وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي قتادة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني لأقومُ في الصلاة أريدُ أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، كراهية أن أشقَّ على أُمِّه».

٥٨٩. وأخرج البخاري ومسلم عن أنس: «ما صلَّيتُ خَلْفَ أحد أوجزَ صلاة، ولا أتمَّ من صلاة رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت صلاتُه مُتقارِبَة، وصلاةُ أبي بكر متقاربة، فلما كان عمرُ مدَّ في صلاة الصبح».

٥٩٠. وأخرج النسائي عن ابن عمر: قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافَّات».

آداب متفرقة:

٥٩١. أخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن أبي أوفى «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يُسْمَعَ وَقْعَ قَدَم».

٥٩٢. وأخرج أبو داود عن سالم أبي النضر قال: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تقام الصلاة في المسجد: إذا رآهم قليلاً جلس لم يُصلِّ، وإذا رآهم جماعة صلى».

٥٩٣. وأخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحوَّل».

٥٩٤. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيعجزُ أحدُكم أن يتقدَّم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله». زاد في حديث حماد: «في الصلاةِ يعني: في السُّبحة».

٥٩٥. وأخرج البخاري عن نافع قال: «كان ابنُ عُمَرَ يصلِّي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضةَ بالناس، وفعلهُ القاسمُ».

٥٩٦. وأخرج أبو داود عن ثوبان: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثلاث لا يحلُّ لأحد أن يفْعَلَهن: لا يؤُمَّنَّ رجل قومًا فيخصَّ نفسه بالدُّعاءِ دُونَهم، فإن فعل فقد خَانَهم، ولا ينظرْ في قعر بيت قبل أن يستأذِنَ، فإن فعل فقد خانهم، ولا يصلِّي وهو حَقِنٌ، حتى يتخفَّفَ».

٥٩٧. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحلُّ لِرجل يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يصلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ». ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال: «ولا يحلُّ لرجل يؤمنُ باللَّه واليوم الآخر أن يؤمَّ قومًا إلا بإذنهم، ولا يخصَّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

الفصل الرابع: في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في الصفوف، وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في ترتيبها:

٥٩٨. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي مسعود البدري: قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِنِي منكم أُولوا الأحلام والنُّهى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق». قال الترمذي: وقد روي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه كان يُعْجِبُه أن يليَهُ المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه».

٥٩٩. وأخرج البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس: قال: «صلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلة، فقمتُ عن يساره، فأخذ بذُؤَابتي فجعلني عن يمينه».

٦٠٠. وأخرج النسائي عن مسعود غلام فروة: قال: «مَرَّ بي رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود ائتِ أبا تميم يعني مولاه فقل له يحملْنا على بعير ويبعثْ لنا بزاد ودليل، فجئت إلى مولاه فأخبرتُه، فبعث معي ببعير ووَطْبٍ من لبَن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، وحضرتِ الصلاةُ، فقام رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقام معه أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام، وأنا معهما، فجئت فقمت خلفهما، فدفع رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه».

٦٠١. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها».

الثاني: في تسوية الصفوف وتقويمها:

٦٠٢. أخرج البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير: قال: سمعتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لتَسوُّنَّ صُفُوفَكم، أو لَيُخالِفَنَّ اللَّه بين وجوهكم».

٦٠٣. وأخرج البخاري عن أنس قال: «أقيمت الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهه، فقال: أقيموا صُفُوفكم وتَرَاصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

وفي رواية: «وكان أحدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمنْكِبِ صاحِبِه، وقدمَهُ بِقَدَمِهِ».

٦٠٤. وأخرج مسلم عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقيموا الصفَّ، فإن إقامة الصَّفِ من حُسْنِ الصلاةِ».

وفي أخرى: «أن الصلاةَ كانت تقامُ لرسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ».

٦٠٥. وأخرج أبو داود عن ابن عمر أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقيموا الصُّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَروا فُرُجات الشيطان، ومن وصل صفًا وصله اللَّه، ومن قطع صفًا قطعه اللَّه».

٦٠٦. وأخرج الموطأ عن نافع «أن عُمرَ بنَ الخطاب كان يأمرُ بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوا فأخبروه: أنْ قَدِ استوت: كبَّر». وكان عثمان يفعل ذلك أيضًا كما أخرجه الموطأ عن أبي سهيل نافع بن مالك.

٦٠٧. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توسَّطوا الإمام، وسُدُّوا الخلَلَ».

٦٠٨. وأخرج الترمذي عن عبد الحميد بن محمود: قال: «صلَّينا خلفَ أمير من الأُمراء، فاضطَرَّنا الناسُ، فصلَّيْنا بين السَّاريتين، فلما صلَّينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦٠٩. وأخرج أبو داود عن هلال بن يساف: «أن رجلاً يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأمره أن يُعيدَ الصلاةَ».

الثالث: في الصف الأول:

٦١٠. أخرج النسائي عن العرباض بن سارية: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي على الصَّف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة».

٦١١. وأخرج أبو داود عن عائشة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصفِّ الأول حتى يؤخِّرَهم اللَّه في النار».

٦١٢. وأخرج أبو داود والنسائي عن البراء قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخلَّلُ الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسحُ صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، قال: وكان يقول: إن اللَّه وملائكته يصلُّون على الصَّف الأول».

وعند النسائي: «على الصفوف المتقدمة». وفي بعض روايات أبي داود: «وما من خُطوة أحبَّ إلى اللَّه من خُطوة يمشيها العبد، يَصِلُ بها صفًّا».

٦١٣. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعْلَمُونَ أو تعلمون ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانت قُرْعة».

٦١٤. وأخرج أبو داود عن جابر بن سمرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا تصُفُّون كما تصُفُّ الملائكة عند ربهم؟، قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟، قال: يُتِمُّون الصفوف المتقدمة، ويتراصُّون في الصف».

٦١٥. وأخرج أبو داود عن عائشة أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن اللَّه وملائِكَتَهُ يصلُّونَ على مَيَامِن الصُّفُوفِ».

الفرع الثاني: في الاقتداء، وشرائطه ولوازمه، وفيه أربعة أنواع:

الأول: في صفة الاقتداء بالإمام قائمًا وقاعدًا:

٦١٦. أخرج مسلم عن حطان بن عبد اللَّه الرَّقاشي: قال: «صلَّيتُ مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعْدَةِ قال رجل من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكاةِ؟، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاةَ، انصرف فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟، قال: فأرَمَّ القومُ، فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟، فأرَمَّ القوم، فقال: لعلَّكَ يا حِطَّانُ قلتَها؟، قال: ما قُلتُها، ولقد رَهِبتُ أن تَبكَعَني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أُرِدْ بها إلا الخيرَ، فقال أبو موسى: أما تعلَمون كيف تقولون في صلاتكم؟، إن رسولَ

اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَنا فبيَّن لنا سُنّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا، فقال: إذا صلَّيتُم فأقيموا صُفُوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبّرَ فكبِّروا. وزاد في رواية: فإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين: يُجِبكُم اللَّه، فإذا كبَّر وركع، فكبِّروا واركعوا، فإن الإمام يركعُ قبلَكم ويرْفعُ قبلكم: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمِدَهُ، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد: يسمَع اللَّه لكم، فإن اللَّه تباركَ وتعالى قال على لسان نبيّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سمع اللَّه لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد، فكبِّروا واسجدوا، فإن الإمام يسجدُ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعْدةِ فليكن من أوَّلِ قولِ أحدكم: التّحِيَّاتُ، الطيِّبات، الصلواتُ لله، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا عبده رسوله».

٦١٧. وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: «سقطَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فرسٍ فجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمنُ، فدخلنا عليه نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فصلَّى بنا قاعدًا، فصلَّينا وراءَه قعودًا، فلما قضى الصلاةَ قال: إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعين». زاد بعض الرواة: «وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا».

قال الحميدي: ومعاني سـائر الروايات متقاربة. قال: وزاد في كتاب البخاري قوله: «إذا صـلَّى جالسًـا فصـلُّوا جُلُوسًـا». هو في مرضـه القديم، وقد صـلى في مرضـه الذي مات فيه جالسًـا، والناسُ خلفَهُ قيام، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من أمر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٨. وأخرج الترمذي عن عائشـة قالت: «صـلى النبيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا».

الثاني: في مسابقة الإمام:

٦١٩. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أما يخْشَى أحدُكم أو ألا يخشى أحدُكم إذا رفع رأسَه من ركوع أو سـجود قبل الإمام أن يجعلَ اللَّه رأسَـهُ رأس حمار، أو يجعل اللَّه صورتَه صورةَ حمار؟».

٦٢٠. وأخرج البخاري ومسـلم عن البراء قال: «كنَّا نُصـلِّي خلفَ النبيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فإذا قال: سـمع اللَّه لمن حمده، لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبهتَه على الأرض».

الثالث: في المسبوق:

٦٢١. وأخرج البخاري ومسـلم عن أبي هريرة: أن رسـولَ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «من أدرك ركعة من الصـلاة مع الإمام فقد أدرك الصـلاة كلَّها».

٦٢٢. وأخرج الموطأ قال «كان أبو هريرة يقول: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ من الصلاة مع الإمام فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ».

٦٢٣. وأخرج الموطأ عن المغيرة: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب لحاجته في غزوة تبوكَ، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسكبتُ عليه الماءَ، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرجُ يديه من كُمَّيْ جُبَّتَه، فلم يستطع من ضيق كمِّ الجبَّة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفَّيْنِ، فجاءَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهم، وقد صلَّى لهم ركعة، فصلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته، قال: أحسنتم».

الرابع: في ارتفاع مكان الإمام:

٦٢٤. أخرج أبو داود عن عمار بن ياسر قال: «أَمَّ الناسَ بالمدائن وهو على دُكَّان، والنَّاسُ أسفل منه، فتقدَّم حذيفة إليه، فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة من الدكان، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمعْ أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا أَمَّ أحدكم القومَ فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم؟، فقال له عمار: لذلك اتَّبعتك حين أخذتَ على يديَّ».

٦٢٥. وأخرج البخاري «أنه سُئل سَهْل بْن سَعْدٍ: من أي شيء المنبرُ؟، فقال: من أَثْلِ الغابة، عمِلَهُ فلان مولى فلانة لرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقام عليه رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين عُمل ووُضِع، فاستقبل القبلة وكبَّر، وقام الناسُ خلفَه، فقرأ، وركع وركع الناسُ خلفه، ثم رفع

رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ففعل مثل ذلك، فهذا شأنُهُ».

وفي أخرى لمسلم: «يا أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي ولتَعَلَّموا صلاتي».

٦٢٦. وأخرج البخاري وأبو داود عن عائشة: قالت: «صلى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة».

الثالث: في آداب المأموم:

٦٢٧. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينةُ والوَقَارُ، ولا تُسْرِعُوا فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا».

٦٢٨. وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: زادَكَ اللَّه حِرْصًا، ولا تَعُدْ».

٦٢٩. وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن أبي قتادة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني قد خرجتُ وعليكم بالسكينة».

٦٣٠. وأخرج النسائي عن جابر قال: «صلى بنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبَّر رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر أبو بكر يُسْمِعُنا».

٦٣١. وأخرج البخاري عن سهل بن سعد: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغه أن بني عمرِو بن عوف كان بينهم شر، فخرج رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِح بينهم في أُناسٍ معه، فحبِسَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحانت الصلاةُ، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حُبِسَ وحانتِ الصلاةُ، فهل لك أن تؤُمَّ الناس؟، قال: نعم، إن شئتَ، فأقام بلال، وتقدَّم أبو بكر فكبَّر وكبَّر الناسُ، فجاء رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفتَ فإذا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب يتأخَّرُ، فأشار إليه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امْكُثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يده، فحمد اللَّه، ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، فتقدَّم رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: يا أيُّها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان اللَّه، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان اللَّه إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أنْ تصلِّيَ بالناس حين أشرتُ إليك؟، فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يصلِّي بين يدي رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرج الباقون نحوه قريبًا منه.

٦٣٢. وأخرج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للنساء: من كانت منكنَّ تؤمِنُ باللَّه

واليوم الآخر فلا ترفَعْ رأسها حتى يرفعَ الرجال رؤوسَهم: كراهةَ أن يَرَيْنَ عوْراتِ الرجال».

٦٣٣. وأخرج أبو داود عن أنس: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قَبلَ انصرافه».

الفرع الرابع: في القراءة مع الإمام، وفَتحِها عليه:

القراءة:

٦٣٤. أخرج الترمذي وأبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبحَ، فثقُلتْ عليه القراءةُ، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراءَ إمامكم، قال: قلنا: يا رسولَ اللَّه، إي واللَّه، قال: فلا تفعلوا، إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

٦٣٥. وأخرج النسائي عن عبادة أيضًا قال: «صلى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فقال: لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن».

٦٣٦. وأخرج النسائي عن عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم فالتُبِس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلُّون معنا، لا يُحسنون الطُّهور؟، وإنما يُلبِّس علينا القرآنَ أولئك».

الفتح على الإمام:

٦٣٧. وأخرج أبو داود عن مالك أنه قال: «بلغني أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالناس صلاة يُجهر فيها، فأسقط آية، فقال: يا فلان،

هل أسقطتُ في هذه السورة من شيء؟، قال: لا أدري، ثم سأل آخر، حتى سأل اثنين أو ثلاثًا، كلُّهم يقول: لا أدري، فقال هل فيكم أُبيّ؟، قالوا: نعم يا رسولَ اللَّه، قال: فهو لها إذن، ثم قال: يا أُبيُّ، هل أسقطتُ في هذه السورة من شيء؟، قال: نعم، آية كذا، قال: ما منعك أن تفتحها عليَّ؟، قال: ظننتُ أنها نُسِخَت أو رُفعَتْ، ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بال أقوامٍ يتلَى عليهم كتاب اللَّه فما يدرون ما يُتْلى منه مما تُرِك، هكذا خرجتْ عظمةُ اللَّه من قلوب بني إسرائيل، فشهدتْ أَبدانُهم، وغابتْ قُلُوبُهم، ولا يَقْبَلُ اللَّه من عبد عملاً، حتى يشهدَ بقلبه مع بدنه».

الفرع الخامس: في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة:

الأمر بالإعادة:

٦٣٨. أخرج أبو دواد والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فصلَّيتُ مَعَهُ صلاةَ الصُّبْحِ في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاتَهُ انحرَفَ، فإذا هو بِرَجُلَينِ في آخر القومِ لم يُصَلِّيا معه، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهُما، فقال: ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟، فقالا: يا رسولَ اللَّه إنا كنَّا قد صلَّيْنا في رِحَالِنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكُما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعة فصلِّيا معهم، فإنَّها لكم نافلة».

٦٣٩. وأخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري قال: «سأله رجُل من بني أسدِ بنِ خُزيمةَ قال: يصلِّي أحدُنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجدَ وتقامُ الصلاةُ، فأُصلِّي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئًا؟، فقال أبو

أيوب: سأَلْنا عن ذلك النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: فذلك له سهمُ جَمْعٍ».

٦٤٠. وأخرج أبو داود عن يزيد بن عامر: قال: «جئتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة، فجلستُ، ولم أدخلْ مَعَهُم في الصلاة، فلما انصرف رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآني جالسًا، فقال: ألم تُسِلْم يا يزيدُ؟، قلت: بلى يا رسولَ اللَّه، قد أسلمتُ، قال: فما منعك أن تدخلَ مع الناس في صلاتِهم؟، قال: إني كنتُ قد صَلَّيتُ في منزلي وأنا أحسِبُ أن قد صلَّيتم، فقال: إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ النَّاس فصلِّ معهم، وإن كنتَ قد صلَّيتَ، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة».

٦٤١. وأخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّها ستكون عليكم بعدي أمراءُ تشْغَلُهم أشياءُ عن الصلاةِ لوقتها، حتى يذهبَ وقْتُها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتها، فقال رجل: يا رسولَ اللَّه، أُصلِّي معهم؟، قال: نعم». وفي رواية: «إن أدركتها أُصلِّيها معهم؟، قال: نعم إن شئتَ».

٦٤٢. وأخرج أبو داود والنسائي عن قبيصة بن وقاص: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخِّرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القِبْلَةَ».

المنع من الإعادة:

٦٤٣. أخرج أبو داود والنسائي عن سليمان مولى ميمونة قال: «أتيْتُ ابنَ عُمَرَ على البَلاط، والناس يُصلُّون، فقلتُ: ألا تُصلِّي معهم؟، قال: قد

صلَّيتُ، وإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تُصَلُّوا صلاة في يوم مرتين».

الفصل الخامس: في أحاديث متفرقة:

٦٤٤. أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ».

٦٤٥. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: أن رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قضى الإمامُ الصلاةَ وتشهَّد فأحدَث قبل أن يتكلَّم فقد تمتْ صلاتُه وصلاةُ منْ خلْفَهُ ممن أتمَّ الصلاةَ».

٦٤٦. وأخرج البخاري عن أبي هريرة: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

٦٤٧. وأخرج أبو داود عن عقبة بن عامر: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أمَّ النَّاس فأصابَ الوقتَ، فله ولهم، ومن انتقَص من ذلك شيئًا، فعليه ولا عليهم».

٦٤٨. وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن ندْعو ونرفَعُ أيدينا، فقال: مالي أراكم عِزينَ؟، ثم خرج علينا فقال: ألا تُصَفُّونَ الملائكة عند ربِّها؟، قلنا: يا رسولَ اللَّه، وكيف تَصُفُّون الملائكة عند ربها؟، قال: يُتِمُّون الصفوف الأُول، ويتراصُّون في الصفِّ».

الباب الثالث: في صلاة الجمعة، وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في وجوبها وأحكامها:

٦٤٩. أخرج أبو داود عن ابن عمرو بن العاص: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعةُ على مَن سمع النداء».

٦٥٠. وأخرج أبو داود عن طارق بن شهاب: أن رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض».

٦٥١. وأخرج أبو داود عن حفصة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «على كلِّ محتلم رَوَاح إلى الجمعة، وعلى من راحَ إلى الجمعة الغُسْلُ».

٦٥٢. وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمرنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشهدَ الجمعةَ من قُباءَ».

٦٥٣. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله».

٦٥٤. وأخرج النسائي عن ابن عمر: قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدركَ رَكعة من الجمعة أو غيرها فقد تمَّت صلاتُهُ».

الفصل الثاني: في المحافظة عليها، وإثم تاركها:

٦٥٥. أخرج أبو داود والنسائي عن أبي الجعد الضمري: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ترَكَ ثلاثَ جُمَع تهاونًا بها طبَع اللَّه على قلبه».

٦٥٦. وأخرج مسلم والنسائي عن الحكم بن ميناءَ: أن عبد اللَّه بن عمرَ، وأبا هريرةَ حدَّثاه: أنهما سمعا رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على مِنبره: «لَيَنْتَهينَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ أو ليخْتِمَنَّ اللَّه على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين».

٦٥٧. وأخرج مسلم عن ابن مسعود: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: لقد همَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّقَ على رجال يتخَلَّفون عن الجمعة بيُوتَهم».

٦٥٨. وأخرج أبو داود والنسائي عن سمرة بن جندب: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدَّق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار».

قال أبو داود: وقال قدامة بنُ وَبْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فاتتهُ الجمعةُ من غير عذر فليتصدَّق بدرهم، أو نصفِ درهم، أو صاعِ حنطة، أو نصف صاع». وفي أخرى عن قتادة هكذا، إلا أنه قال: «مُدّاً أو نِصفَ مُدٍّ».

الفصل الثالث: في تركها للعذر:

٦٥٩. أخرج البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال عبد اللَّه بنُ الحارث البصري وهو ابنُ عمِّ محمد بن سيرين قال: «خطبنا ابنُ عباس في يوم ذي رَدَغ، فأمر المؤذِّنَ لما بلغ حيَّ على الصلاةَ قال: قل: الصلاةُ في الرِّحال، فنظر بعضُهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنَّكم أنكرتُم هذا؟، إنَّ هذا فَعَلَه من هو خير منِّي، يعني النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها عَزْمة، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم».

٦٦٠. وأخرج أبو داود عن أبي المليح: عن أبيه «أن شهدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحديبيةِ يوم الجمعة، وقد أصابهم مطر لم يَبُلَّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رِحالهم».

الفصل الرابع: في الوقت والنداء إليها:

٦٦١. أخرج أبو داود والترمذي عن أنس «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمس».

٦٦٢. وأخرج البخاري عن أنس: قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتَدَّ البرْدُ بكرَّ بالصلاةَ، وإذا اشتد الحرُّ أبرَد بالصلاة يعني الجمعةَ».

٦٦٣. وأخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد: قال: «كُنَّا نُصلِّي مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعةَ، ثم تكون القائلة».

وفي رواية قال: «ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة». زاد في رواية «في عهدِ النَّبِي اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦٦٤. وأخرج البخاري وأبو داود عن السائب بن يزيد: قال «كان النداءُ يومَ الجمعة: أوّلُه إذا جلس الإمامُ على المنبر على عهدِ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمرَ، فلما كان عثمانُ وكثر النّاسُ زاد النداءَ الثالثَ على الزوراء، بالمدينة عند السوق».

الفصل الخامس: في الخُطبة وما يتعلق بها:

٦٦٥. أخرج مسلم عن جابر بن سمرة: قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ قائمًا، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا، فمن نبَّأك أنه كان يخطبُ جالسًا فقد كذَبَ، فقد واللَّه صلَّيْتُ معه أكثر من ألفي صلاة».

وفي أخرى قال: «كانت للنبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتانِ، يجلس بينهما، يقرأُ القرآن، ويُذكِّر الناسَ».

٦٦٦. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خُطْبتين، يقعدُ بينهما». وفي أخرى لهما: «كان يخطب يوم الجمعةَ قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيُتِمُّ، كما تفعلون الآن».

٦٦٧. وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن عمارة بن رويبة: «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال قبَّح اللَّه تَيْنِك اليدين، لقد رأيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا وأَشار بإصبعه المسبّحة».

٦٦٨. وأخرج أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفي: قال: «وفدتُ على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابع سبعة أو تاسع تسعةَ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسولَ اللَّه، زُرناك، فادعُ اللَّه لنا بخير، فدعا، وأمر بنا أو أمر لنا

بشيء من التمر، والشأنُ إذ ذاك دُون، فأقمنا بها أيامًا، وشهدنا فيها الجمعةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوكئًا على عصًا أو قوسٍ فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليه بكلمات خفيفات طيِّبات مباركات، ثم قال: أيها الناسُ، إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرتُم به، ولكن سَدِّدُوا وقارِبُوا، وأبشروا ويَسِّروا».

٦٦٩. وأخرج النسائي عن جابر قال: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته: نحمدُ اللَّهَ ونُثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهدِ اللَّهُ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدقَ الحديث كتاب اللَّه تعالى، وأحسنُ الهدْي هدْيُ محمد، وشرُّ الأمور محدَثاتها، وكل محدثَة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يقول: بعثت أنا والساعةَ كهاتين، وكان إذا ذكر الساعةَ احْمَرَّتْ وَجنتاه، وعلا صوتُه، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش: صبَّحكم ومسَّاكم، ثم قال: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإليَّ أو عليَّ، وأنا أولى بالمؤمنين».

٦٧٠. وأخرج أبو داود عن ابن مسعود: «أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا تشهَّد قال: الحمد للَّه، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهده اللَّهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولهُ، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يَدَي الساعة، من يطع اللَّهَ ورسوله فقد رَشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ اللَّهَ شيئًا».

وفي رواية: أن يونس بن يزيد سأل ابن شهاب عن تشهُّدِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الجمعة فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما قد غوى، ونسأل اللَّه ربَّنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحنُ به وله».

٦٧١. وأخرج مسلم والترمذي عن جابر بن سمرة: قال: «كنت أُصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، فكانت صلاتُه وخطبتُه قصدًا».

٦٧٢. وأخرج مسلم عن أبي وائل: قال: «خطبنا عمَّار، فأوجزَ وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان: لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفّستَ؟، فقال: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن طول صلاةِ الرجل وقِصر خطبته مَئِنَّة من فِقْهه، فاقصُروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحرًا».

٦٧٣. وأخرج الترمذي عن ابن مسعود: قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

٦٧٤. وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كلُّ خطبه ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجَذْماء».

٦٧٥. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كلُّ كلام لا يبدأ بالحمد للَّه فهو أجذمُ».

٦٧٦. وأخرج أبو داود عن زيد بن أرقم: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبهم، فقال: أما بعدُ».

٦٧٧. وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب: أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وادْنُوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعدُ حتى يؤخَّر في الجنة وإن دخلها».

٦٧٨. وأخرج مسلم عن أبي رفاعة العدوي: قال: «انتهيت إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسولَ اللَّه، رجل غريب جاء يسأل عن دِينه، لا يدري ما دِينُه؟، قال: فأقبل عليَّ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك خطبته، حتى انتهى إليَّ، فأُتيَ بكرسيّ حَسِبْتُ قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل يعلمني مما علَّمه اللَّه، ثم أتى الخطبةَ، فأتمَّ آخرها». وأخرج النسائي نحوه.

٦٧٩. وأخرج الموطأ عن نافع «أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان، والإمام يخطب يوم الجمعة، فحَصَبَهما: أن اصْمُتا».

٦٨٠. وأخرج الموطأ عن عثمان «كان يقول في خطبته قلَّ ما يدَع ذلك: إذا قام الإمام يخطُبُ يوم الجمعة فاستمِعوا له وأنصِتُوا، فإن للمُنْصِتِ الذي لا يسمع: من الحظِّ مثلَ ما للمنصتِ السامع، فإذا قامت الصلاة فاعْدِلُوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيُخْبِرُونه أن قد استوت فيُكبِّر».

٦٨١. وأخرج الجماعة إلا الترمذي والنسائي عن أبي هريرة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ والإمام يخطب فقد لَغوْت».

٦٨٢. وأخرج الترمذي عن أنس: قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلَّم بالحاجة إذا نزَل من المنبر».

الفصل السادس: في القراءة في الصلاة والخطبة:

٦٨٣. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ في الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين».

٦٨٤. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن النعمان بن بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

٦٨٥. وأخرج مسلم وأبو داود عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا. سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ولأبي داود والنسائي نحو ذلك.

٦٨٦. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن يعلى بن أمية: قال: «سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[الزخرف: ٧٧]».

الفصل السابع: في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه:

٦٨٧. أخرج الموطأ عن أبي هريرة يرفعه كان يقول: «لأن يُصَلِّيَ أحدُكم بظهر الحرَّة خير له من أن يقعدَ حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة».

٦٨٨. وأخرج الترمذي وأبو داود عن معاذ بن أنس الجهني: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تخطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة اتّخذَ جِسرًا إلى جهنم».

٦٨٩. وأخرج البخاري ومسلم عن نافع «قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: نهى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيمَ الرَّجُلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، قيل لنافع: في الجمعة؟، قال: في الجمعة وغيرها».

٦٩٠. وأخرج أبو داود والترمذي عن معاذ بن أنس: «أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب».

٦٩١. وأخرج أبو داود عن شداد بن أوس: قال: «شهدتُ مع معاويةَ ببيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم مُحْتَبُونَ والإِمام يخطب».

٦٩٢. وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة».

٦٩٣. وأخرج أبو داود عن جابر قال: «لما استوى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة على المنبر قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابنُ مسعود

فجلس على باب المسجد، فرآه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: تعالَ يا عبد اللَّه بنَ مسعود».

٦٩٤. وأخرج أبو داود عن ابن عمر: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم يوم الجمعة فلْيَتَحوَّلْ من مجلسه ذلك».

الفصل الثامن: في أول جمعة جُمِّعَت:

٦٩٥. أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «إن أولَ جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجدِ عبد القيس بِجُواثَا من البحرين».

٦٩٦. وأخرج أبو داود عن كعب بن مالك: «كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَّحم لأسعدِ بن زُرارةَ، قال عبد الرحمن ابنُه: فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترّحْمت لأسعد بن زُرارة؟، فقال: إنه لأولُ من جَمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بياضةَ في نَقيع يقال له: نقيعُ الخَضَمات، قلت له: كم أنتم يومئذ؟، قال: أربعون».

الباب الرابع: في صلاة المسافرين، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في القصر وأحكامه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في مسافة القصر وابتدائه:

٦٩٧. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس قال: «صلَّيتُ الظهر مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة أربعًا، وخرج يريد مكة، فصلَّى بذي الحُليفة العصر ركعتين». وعنه أخرج الباقون إلا الموطأ.

٦٩٨. وأخرج مسلم وأبو داود عن أنس «أنه قال يحيى بن يزيد الهُنائيُّ: سألت أنسًا عن قصر الصلاة؟، فقال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميال، أو ثلاثةِ فراسخ شك شعبة صلى ركعتين».

٦٩٩. وأخرج الموطأ عن مالك: «بلغه أن ابنَ عباس كان يقصُر الصلاة في مثل ما بين مكَة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسْفانَ، وفي مثل ما بين مكةَ وجُدَّةَ، قال مالك: أربعة بُرُد».

٧٠٠. وأخرج الترمذي عن ابن عباس: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة إلى مكَة لا يخاف إلا ربَّ العالمين، فصلَّى ركعتين».

الفرع الثاني: في القصر مع الإقامة:

٧٠١. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن أنس قال: «خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئًا؟، قال: أقمنا بها عشرًا».

٧٠٢. وأخرج البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال: «أقام النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع عشرةَ يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

٧٠٣. وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين: قال «غزوتُ مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْر».

٧٠٤. وأخرج أبو داود عن جابر قال: «أقام رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبوكَ عشرينَ يومًا يقصر الصلاة».

٧٠٥. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن حارثة بن وهب قال: «صلى بنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن أكثرُ ما كنا قطُّ وآمَنُهُ، بمنى: ركعتين».

٧٠٦. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود قال عبد الرحمن بن يزيد وهو أخو الأسود النخعي: «صلى بنا عثمانُ بنُ عفانَ بمنى أربعَ ركعات، فقيل ذلك لعبد اللَّه بن مسعود، فقال: صليتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقتْ بكم الطرق، فياليت حظي من أربع ركعات: ركعتان متقبَّلتان».

٧٠٧. وأخرج مسلم والنسائي عن موسى بن سلمة: قال: «سألتُ ابنَ عباس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكةَ، إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟، قال: رَكعتين، سُنَّةَ أبي القاسم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الفرع الثالث: في الإتمام مع الإقامة:

٧٠٨. أخرج أبو داود عن عثمان أنه قال: «لما اتَّخذَ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيمَ: صلَّى بمنى أربعًا، ثمَّ أخذ به الأئمةُ بعدَهُ».

وفي أخرى: «أنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامَئِذٍ، فصلَّى بالناس أربعًا، ليعلِّمهم أنَّ الصلاةَ أرْبَع».

وفي أخرى له: «أن عثمانَ صلَّى أربعًا، لأَنه اتّخذها وطنًا».

الفرع الرابع: في اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر:

٧٠٩. أخرج الموطأ عن نافع: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يصلِّي وراءَ الإمام أربعًا، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى ركعتين».

٧١٠. وأخرج الموطأ عن صفوان بن عبد الله قال: «قال جاء عبد اللَّه بن عمر يعود عبد اللَّه بن صفوان، فصلَّى ركعتين، ثم انصرف، فقمنا فأتممْنا».

الفصل الثاني: في الجمع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في جمع المسافر:

٧١١. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس قال: «كان النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظهر، ثم ركب».

وفي أخرى: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عَجِل عليه السَّيْرُ يؤخِّر الظهر إلى أوَّل وقت العصر، فيجمعُ بينهما، ويؤخِّر المغربَ حتى يجْمَع بينهما وبين العشاء».

٧١٢. وأخرج الموطأ عن علي بن حسين أنه كان يقول: «إنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يسير يوْمَهُ: جمع بين الظهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يسير ليْلَه: جمع بين المغرب والعشاءِ».

٧١٣. وأخرج مسلم وأبو داود عن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوكَ، فكان يصلِّي الظهرَ والعصر جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا». وفي رواية قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟، فقال: «أراد أن لا يُحرج أُمَّتَهُ».

٧١٤. وأخرج أبو داود والنسائي عن جابر: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غابت له الشمسُ بمكة، فجمع بينهما بِسَرِفَ، قال هشام بن سعد: بينهما عشرة أميال».

٧١٥. وأخرج البخاري وأبو داود عن عبد اللَّه بن عمر: «قال: رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أعْجَلَهُ السَّيْر في السفر يؤخِّر المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد اللَّه يفعله إذا أعجله السَّيْرُ». وأخرج الباقون مع ذكر قصة لابن عمر.

٧١٦. وأخرج أبو داود عن علي أنه «كان إذا سافر سار بعدما تغرُبُ الشَّمسُ، حتى إذا كاد أن يُظْلِمَ، ثم ينزلَ فيصلي المغرب، ثم يدعو بعَشائه فيتعشَّى، ثم يصلي العِشاءَ، ثم يرتحلُ، ويقول: هكذا كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع».

الفرع الثاني: في الجمع بجَمْع مزدلفة:

٧١٧. أخرج مسلم عن ابن عمر: «جمعَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجَمْع، ليس بينهما سجدة وصلى المغربَ ثلاث ركعات، وصلى العشاءَ ركعتين. وكان عبد اللَّه يُصَلِّي بجَمْع كذلك حتى لحقَ بالله عزَّ وجلَّ».

٧١٨. وأخرج البخاري ومسلم والموطأ: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة».

٧١٩. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود: قال: «ما رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

٧٢٠. وأخرج أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفةَ ولم يُسبِّح بينهما».

الثالث: في جمع المقيم:

٧٢١. أخرج الترمذي عن ابن عباس: قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذْر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

٧٢٢. وأخرج البخاري عن ابن عباس: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟، قال: عسى».

وفي رواية قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قال عمرو: قلت: يا أبا الشَّعثاء، أظُنُّه أخَّر الظهر وعجَّل العصرَ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العِشاءَ؟، قال: وأنا أظن ذلك».

٧٢٣. وأخرج مسلم عن ابن عباس قال: «صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، من غير خوف ولا سفر».

زاد في رواية: قال: قال أبو الزبير: «فسألت سعيدًا: لِمَ فعل ذلك؟، فقال: سألتُ ابنَ عباس عمَّا سألتني؟، فقال: أراد أن لا يُحرِجَ أُمَّتَهُ». وله في أخرى نحوه، وقال: «في غير خوف ولا مطر». وأخرج الباقون نحو هذا المعنى.

الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر:

٧٢٤. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: قال: «صحبتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم أرَه يُسبِّح في السَّفرِ، وقال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]».

وفي رواية يزيد بن زُريع قال: «مرضتُ، فجاء ابنُ عمرَ يعودُني، فسألتُهُ عن التسبيح في السفر؟، فقال: صحبتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما رأيتُه يُسبِّح، ولو كنتُ مسبِّحاً لأتْممتُ».

٧٢٥. وأخرج الموطأ عن نافع عن ابن عمر «أنه لم يكن يُصلِّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئًا قبلَها ولا بعدَها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلِّي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت».

٧٢٦. وأخرج الترمذي عن ابن عمر: قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ».

٧٢٧. وأخرج أبو داود والترمذي عن البراء قال: «صحبتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية عشر سفرًا، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

٧٢٨. وأخرج الموطأ عن نافع «أن عبد اللَّه بنَ عمر كان يرى ابنه عبيدَ اللَّه يتنفَّل في السفر، فلا يُنْكِرُ عليه».

٧٢٩. وأخرج الترمذي والموطأ والنسائي عن ابن شهاب: عن رجل من آل خالد بن أُسيْد «أنه سأل ابن عمر فقال له: إنا نجد صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضر في القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر؟، فقال ابنُ عمر: يا ابنَ أخي، إن اللَّه بعثَ إلينا محمدًا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل».

٧٣٠. وأخرج النسائي عن عائشة: «أنها اعتمرت مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينةِ إلى مكةَ، حتى إذا قَدِمتْ مكةَ قالت: يا رسولَ اللَّه، بأبي أنتَ وأُمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب عليَّ».

الباب الخامس: في صلاة الخوف:

٧٣١. أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بأصحابه في الخوف، فصفَّهم خلْفَهُ صفين، فصلَّى بالذين يَلُونهُ ركعة، ثم قام فلم يزلَ قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا، وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلَّم».

وفي رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوَّات عمَّن صلَّى مع النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوف: «أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وِجاه العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، فأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم».

٧٣٢. وأخرج الموطأ عن صالح «أن سهل بن أبي حَثْمة حدَّثه أن صلاةَ الخوف: أن يقومَ الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتمُّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يُسلِّمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وِجاه العدوِّ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا، فيكبرونَ وراء الإمام، فيركعُ بهم ويسجدُ، ثم يسلِّم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم يسلِّمون».

٧٣٣. وأخرج البخاري عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: «كنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذاتِ الرِّقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجل من المشركين وسيفُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلَّق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟، فقال: لا، فقال: منْ يمنعك مني؟، قال: اللَّه، فتهدَّده أصحابُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأُقيمت الصلاةُ، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع، وللقوم ركعتان».

٧٣٤. وأخرج مسلم عن جابر قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ

انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

٧٣٥. وأخرج أبو داود عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قال: «كنا مَعَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُسْفانَ، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد، فصلَّينا الظهرَ، فقال المشركون: لقد أُصِبْنا غفلة، لو كُنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاة؟، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرتِ العصْرُ قام رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفٌّ، وصف بعد ذلك الصف صف آخرُ، فركع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وركعوا جميعًا، وسجد وسجد الصفّ الذين يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما سجد هؤلاء السجدتين، وقاموا، سجد الآخرون الذي كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصفُّ الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركعوا جميعًا، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، ثم قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصفُّ الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلَّم عليهم جميعًا».

٧٣٦. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: قال: «صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف: بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهةُ العدُوِّ، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مُقْبِلين

على العدُوِّ، وجاء أولئك، ثم صلَّى بهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».

وفي رواية قال: «صلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة منهم معه، وطائفة بإزاء العدُوِّ، فصلى بالذين معه ركعة، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة».

قال: وقال ابن عمر: إذا كان الخوف أكثرَ من ذلك صلَّى راكبًا وقائمًا يومئُ إيماء.

٧٣٧. وأخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: «قام رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقام الناسُ معه فكبَّر وكبَّرُوا معه وركع وركعَ ناس معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناسُ كلُّهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا».

٧٣٨. وأخرج أبو داود عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنَّا مَعَ سعيد بن العاص بطَبَرِسْتَان، فقام: أيُّكم صلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الخوف؟، فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاءِ ركعة، ولم يَقْضُوا». قال أبو داود: وروى بعضهم: «أنهم قَضَوْا ركعة».

٧٣٩. وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بين ضَجْنانَ وعُسْفَانَ، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجْمَعوا أمرَكُم فميلوا

عليهم مِيْلَة واحدة، وأن جبريل أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يَقْسِم أصحابه شَطْرين فيصلي بهم، وتقومَ طائفة أخرى وراءَهم، وليأخذوا حذْرَهم وأسلِحَتَهُم، فتكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتان». وزاد فيه بعد قوله: وعُسْفَان «محاصِرَ المشركين» وقال فيه: «من أبنائهم وأبكارهم».

٧٤٠. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كبَّرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكبَّرتِ الطائفة الذين صَفُّوا معه، ثم رَكع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رَفع فرفعوا، ثم مكث رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا، ثم سجد هؤلاء لأنفسهم الثانية، ثم قاموا وكبّروا فَنكَصُوا على أعقابهم يمْشُونَ القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبَّروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسجدوا معه، ثم قام رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتين جميعًا فصلُّوا مع رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية، فسجدوا معه سريعًا كأسرعِ الأسراع جاهدًا، لا يألونَ سِرَاعًا، ثم سلَّم رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شاركه الناسُ في الصلاة كلِّها».

٧٤١. وأخرج أبو داود عن ابن مسعود: قال: «صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الخوف، فقاموا صفَّيْنِ: قام صفٌّ خلْفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفٌّ مستقبلَ العدُوِّ، فصلى بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبلَ هؤلاء، فصلَّى بهم

رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعة، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سـلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم، ركعة ثم سلَّموا».

وفي رواية بمعناه قال: «فكبَّر رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبَّر الصَّفَّان جميعًا».

٧٤٢. وأخرج أبو داود عن أبي بكرة: قال: «صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خوف الظهرَ، فصفَّ بعضُهم خلْفَهُ، وبعضُهم بإزاء العدُوِّ، فصلَّى رَكعتين، ثم سلَّم فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوا خلْفَهُ، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فكانت لرسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين». وبذلك كان يفتي الحسن. قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ستُ ركعات، وللقوم ثلاث.

٧٤٣. وأخرج النسائي عن أبي بكرة «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلَّى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلَّم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين، ثم سلَّم، فصلى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا».

٧٤٤. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن أُنيس قال: «بعثني رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خالد بن سفيان الهُذَليّ، وكان نحو عُرَنَة وعرفَات، قال: اذهب فاقتله، فرأيتُه وحضرت صلاةُ العصر، فقلتُ: إني لأخاف أن يكونَ بيني وبينه ما يؤخِّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصلِّي، أومِئُ إيماءً نحوه، فلما دَنوْتُ منه قال لي: مَن أنت؟، قلتُ: رجل من

العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتُك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشَـيْتُ معه سـاعة، حتى إذا أمكنني علَوْتُه بسـيفي حتى بَرَدَ». أخرجه أبو داود في بابٍ سمَّاه: باب صلاة الطالب، عقيب أبواب صلاة الخوف.

القسم الثاني: من كتاب الصلاة: في النوافل، وفيه بابان:

الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في رواتب الصلوات الخمس والجمعة، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة:

٧٤٥. أخرج البخاري عن ابن عمر: قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتين قبلَ الظهر، ورَكْعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، ورَكْعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

وفي رواية بمعناه، وزاد: «فأما المغرب، والعشاء، والجمعة: ففي بيته». وعند البخاري لم يذكر الجمعة.

٧٤٦. وأخرج الترمذي عن عائشة: قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ثابرَ على ثِنْتَيْ عشْرةَ رَكْعة من السُّنَّةِ بنى اللَّه له بيتًا في الجنةِ: أَربعَ ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبلَ الفجر».

٧٤٧. وأخرج النسائي وأبو داود عن أم حبيبة: قالت: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى في يوم وليلة ثِنتي عَشْرَةَ ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتًا في الجنة».

٧٤٨. وأخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كلِّ أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء».

الفرع الثاني: في ركعتي الفجر، وفيه خمسة أنواع:

النوع الأول: في المحافظة عليهما:

٧٤٩. أخرج مسلم عن عائشة قالت: «لم يكن النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر».

وفي رواية لمسلم عنها: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَكعتا الفجر خير من الدُّنيا وما فيها».

٧٥٠. وأخرج أبو داود عن هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدَعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

٧٥١. وأخرج أبو داود عن بلال: «أَنه أتى رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُه بصلاة الغداة، فَشَغَلَتْ عائشةُ بلالاً بأمر سألَتْه عنه، حتى فَضَحَهُ الصبحُ، فأصبح جدًا، قال: فقام بلال فآذَنَهُ بالصلاة، وتابع أذانَه، فلم يخرج رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشةَ شَغَلَتْهُ بأمر سألَتْهُ عنه حتى أصبح جدًا، وأنه أبطأ عنه بالخروج، فقال: إِني كنتُ رَكَعْتُ ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله إِنَّك أصبحتَ جدًا، قال: لو أَصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما وأَحسنتُهما وأَجملتُهما».

النوع الثاني: في وقتهما وصفتهما:

٧٥٢. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي ركعتي الفجر، فيخفِّفُهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأُم القرآن؟».

٧٥٣. وأَخرج الترمذي مختصرًا: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة بعد الفجر إِلا سجدتين».

النوع الثالث: في القراءة فيهما:

٧٥٤. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كثيرًا ما يقرأ في ركعتي الفجر: في الأُولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾الآية [البقرة: ١٣٦] التي في البقرة. وفي الآخرى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٥٢].

٧٥٥. وفي رواية: يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤].

٧٥٦. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: «أنه سمعَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[البقرة: ١١٩]».

٧٥٧. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

الرابع: في الاضطجاع بعدهما:

٧٥٨. أخرج البخاري عن عائشة: قالت: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ». وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي الاضطجاع، وقال بعضهم: حتى يؤذن بالصلاة.

٧٥٩. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذا صلَّى أحدُكم الركعتين قبلَ الصبح فلْيضطَجع على يمينه».

الخامس: في صلاتهما بعد الفريضة:

جوازه:

٧٦٠. أخرج الترمذي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس: «خرج رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقيمت الصلاةُ، فصلَّيتُ معه الصبحَ، ثم انصرفَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدني أُصلي، فقال: مهلاً يا قيسُ، أصلاتان معًا؟، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، إِني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر، قال: فلا إذن».

المنع منه:

٧٦١. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عبد اللَّه بن سرجس: قال: «دخل رجل المسجدَ ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سلَّم رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ: أبصلاتك وحدَك، أم بصلاتك معنا؟».

٧٦٢. وأخرج أبو داود عن أبي سلمة: قال: «سمع قوم الإِقامةَ، فقامُوا يصلُّون، فخرج عليهم رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أَصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟، وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح».

قضاؤهما:

٧٦٣. أخرج الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليُصلهما بعدما تطلُع الشمس».

الفرع الثالث: في راتبة الظهر:

٧٦٤. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: قال: «صليتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها».

٧٦٥. وأخرج الترمذي عن علي: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين».

٧٦٦. وأخرج الترمذي عن عائشة: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاها بعدها».

٧٦٧. وأخرج أبو داود والترمذي عن أم حبيبة قالت: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلَّى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، حرَّمه اللَّه على النار».

٧٦٨. وأخرج أبو داود عن أبي أيوب: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَربع قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم يفتح اللَّه لهنَّ أَبواب السماء».

٧٦٩. وأخرج الترمذي عن عبد الله بن السائب: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي أربعًا بعد أن تزولَ الشمسُ قبل الظهر، وقال: إِنَّها ساعة يفتح فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عمل صالح».

٧٧٠. وأخرج الترمذي عن عمر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أربع قبل الظهر، وبعد الزوال تُحْسَبُ بِمثْلِهنَّ في السَّحَر، وما من شيء إِلا وَهُوَ يُسبِّحُ اللَّه تلك الساعةَ، ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾[النحل: ٤٨]».

الفرع الرابع: في راتبة العصر قبلها وبعدها:

٧٧١. وأخرج أبو داود عن علي قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قبل العصر ركعتين».

٧٧٢. وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحمَ اللَّه امْرَءًا صَلَّى قبلَ العَصْرِ أَربَعًا».

٧٧٣. وأخرج الترمذي عن علي: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قبل العصرِ أربع ركعات، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المُقَرَّبينَ، ومن تَبِعهم من المسلمينَ والمؤمنين».

٧٧٤. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يأتيني في يوم بعد العصر إِلا صلَّى ركعتين».

وفي رواية: «ما ترك رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد العصر عندي قَطُّ».

الفرع الخامس: في راتبة المغرب:

٧٧٥. أخرج البخاري عن أنس قال: «كان المؤذِّن إِذا أَذَّن قام أناس من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإِقامة شيء».

٧٧٦. وأخرج البخاري وأبو داود عن عبد اللَّه بن المغفل المزني: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء، خشيةَ أن يتخذَها الناسُ سُنَّة».

٧٧٧. وأخرج الترمذي عن ابن عمر: قال: «صليتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد المغرب في بيته».

٧٧٨. وأخرج الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود: قال: «ما أُحصي ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٧٧٩. وأخرج رزين عن مكحول يبلغ به رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى بعد المغرب، قبل أن يتكلم ركعتين. وفي رواية: أربع ركعات. رُفعت صلاتُه في عِلِّيِّين».

وأخرج رزين عن حذيفة نحوه، وزاد بعضهم نحوه. وكان يقول: «عَجِّلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما تُرفعان مع المكتوبة».

الفرع السادس: في راتبة العشاء:

٧٨٠. أخرج أبو داود عن شريح بن هانئ قال: «سألتُ عائشةَ عَن صلاةِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: ما صلَّى العِشاء قطُّ فدخل بيتي إِلا صلَّى أربعَ ركعات، أَو ستَّ ركعات، ولقد مُطِرْنا مَرَّة من الليل، فطَرَحنَا له نِطْعًا، فكأني أنظر إِلى ثَقْب فيه ينبُع منه الماء، وما رأيته مُتَّقيًا الأرضَ بشيء من ثيابه قطُّ».

الفرع السابع: في راتبة الجمعة:

٧٨١. أخرج البخاري ومسلم عن جابر قال: «دخل رجل يَوَمَ الجمعة، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فقال: صلَّيْتَ؟، قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين».

وفي أخرى لهما: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذا جَاءَ أَحدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ وقد خرج الإِمَامُ فليركَعْ رَكعتين».

٧٨٢. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٧٨٣. وأخرج مسلم وأبو داود عن نافع قال: «كان ابنُ عُمَرَ إِذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته. ويحَدِّث: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك».

٧٨٤. وأخرج مسلم وأبو داود عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: «أن نافع بن جبير أرسله إِلى السائب بن أُخت نَمِر يسألُهُ عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة؟، فقال: نعم، صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصورة، فلما

سلَّم الإِمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إِليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إِذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلَّم أو تخرجَ».

الفصل الثاني: في صلاة الوتر، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في وجوبه واستنانه:

٧٨٥. أخرج أبو داود عن بريدة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٨٦. وأخرج الترمذي وأبو داود عن علي قال: «الوتْرُ ليس بِحَتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنَّة رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إِن اللَّه وِتْر يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوتِرُوا يا أهل القرآن».

٧٨٧. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتكم بالليل وِترًا».

الفرع الثاني: في عدد الوتر:

٧٨٨. أخرج أبو داود عن أبي أيوب: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوِترُ حق على كُلِّ مسلم، فَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بخمس فَلْيَفْعَلْ، وَمَن أحبَ أَن يُوتِرَ بِثَلاث فليفعل، وَمَن أَحبَ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدة فليفعل».

٧٨٩. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن أبي قيس قال: «سألتُ عائشةَ بكم كان يوتر رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وسِتّ وثلاث، وثمان وثلاث، وعشْر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنْقَص من سبع، ولا بأكثر من ثلاثَ عشرة».

الثالث: في القراءة في الوتر:

٧٩٠. أخرج الترمذي عن علي قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثلاث، يقرأُ فيهن بتسع سُوَر من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٧٩١. وأخرج الترمذي عن ابن عباس: قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعة».

٧٩٢. وأخرج أبو داود عن عبد العزيز بن جريج قال: «سَأَلْنا عائشةَ: بأي شيء كان يوتر رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين».

٧٩٣. وأخرج النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وفي أخرى مثلها، وزاد: «وكان يقول إِذا سلَّم: سبحان الملك القدوس ثلاثًا، ويرفع صوته في الثالثة».

الرابع: في وقت الوتر:

الوتر قبل الصبح:

٧٩٤. أخرج الترمذي عن خارجة بن حذافة: قال: «خرج علينا يومًا رسولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: قد أمدَّكم اللّه بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إِلى طلوع الفجر».

٧٩٥. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت: «من كلِّ الليل أوْتر رسولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أوَّلِ الليل، وأوسَطِهِ، وآخِرِهِ، وانتهى وِتْرُهُ إِلى السَّحَر».

٧٩٦. وأخرج الترمذي عن عبد اللّه بن أبي قيس قال: «سألتُ عائشةَ عن وِترِ رسولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف كان يوتر، من أوَّلِ الليل، أو من آخره؟، فقالت: كلَّ ذلك كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد للّه الذي جعل في الأمر سَعة، فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يُسِرُّ بالقراءة، أم يجهر؟، فقالت: كلَّ ذلك كان يفعل، قد كان ربما أسَرَّ، وربما جهر، فقلت: الحمد للّه الذي جعلَ في الأمر سَعَة، قال: فقلت: كيف كان يصنع في الجنابة: أَكان يغتسل قبل أن ينام، أَو ينام قبل أن يغتسل؟، قالت: كلَّ ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توَّضأَ فنام، فقلت: الحمد للّه الذي جعل في الأمر سَعة».

٧٩٧. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: قال: «أَمرني رسولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أُوتِرَ قبل أن أَنام».

الوتر بعد الصبح:

٧٩٨. أخرج الترمذي وأبو داود عن أبي سعيد: قال: إن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نام عن وِترِه فَلْيُصلّ إِذا أَصْبَحَ».

٧٩٩. وأخرج رزين عن ابن مسعود قال: «ما أُبالي لو أُقيمت الصبحُ وأنا أُوتر».

الخامس: في نقض الوتر:

٨٠٠. أخرج البخاري عن أبي جمرة قال: «سألت عائِذَ بن عمرو وكان من أصحاب الشجرة: هل يُنْقَضُ الوتر؟، قال: إِذا أَوتَرتَ من أوَّله فلا تُوتِرَ من آخره».

وزاد رزين: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا وِتْرَانِ في ليلة».

٨٠١. وأخرج الترمذي عن أم سلمة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين».

السادس: في أحاديث متفرقة:

٨٠٢. أخرج النسائي عن عائشة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر».

٨٠٣. وأخرج الموطأ عن ابن عمر: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلِّم في الركعتين في الوتر، حتى يأمُرَ ببعض حاجته».

الفصل الثالث: في صلاة الليل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الحث عليها:

٨٠٤. أخرج البخاري ومسلم عن المغيرة قال: «قام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: قد غفرَ اللَّه لك ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّر؟، قال: أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟».

٨٠٥. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحِمَ اللَّه رجلاً قامَ من الليلِ فصلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللَّه امرأة قَامَتْ من الليل فصلتْ وأَيقظتْ زوجَها، فإِنْ أَبَى نضحتْ في وجهه الماءَ».

٨٠٦. وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَعْقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أَحدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثلاثَ عُقَد، كل عُقْدَة مكانها: عَليكَ ليل طويل فارقُدْ، فإن استيقظ فذكر اللَّه انحلَّت عُقْدة، فإن توَّضأَ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلَّت عُقَدُه كلُّها، فأصْبح نشيطاً طَيِّبَ النَّفْس، وإِلا أصبحَ خبيثَ النفس كَسْلانَ».

٨٠٧. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال: «ذُكِرَ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل، فقيل: ما زال نائمًا حتى أَصبحَ، ما قام إلى الصلاة، فقال: ذاك رجل بالَ الشيطانُ في أُذُنِه. أو قال: في أُذُنَيْهِ».

٨٠٨. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: قال: قال لي رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكن مثلَ فلان، كان يقومُ من الليل، فترك قيام الليل».

٨٠٩. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن علي: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وفاطمةَ، فقال: ألا تُصَلِّيانِ؟، قال عليّ: فقلتُ: يا رسولَ اللَّه إِنَّما أَنْفُسُنَا بيد اللَّه، إِذا شاء أَن يبعَثَنَا بعَثَنَا، فانصرفَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قلتُ له ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعتُه يقول وهو منصرف يضربُ فَخِذه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤]».

٨١٠. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي عن عائشة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فيغْلِبُه عليها نوم إِلا كتبَ اللَّه له أَجْرُ صلاته، وكان نومُه عليه صدقة».

الفرع الثاني: في وقت القيام:

٨١١. أخرج أبو داود عن عائشة: قالت: «إِنْ كانَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللَّه من الليل، فما يجيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِهِ».

٨١٢. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن مسروق قال: «سألتُ عائشة: أيُّ العمل كان أحبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قالت: الدائم، قلت: فأيَّ حين كان يقوم من الليل؟، قالت: كان يقوم من الليل إذا سمع الصارخ».

٨١٣. وأخرج النسائي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قُلتُ: وإني في سفر مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: واللَّه لأَرْقُبَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة، حتى أرى فِعْلَهُ، فلما صلَّى صلاة العشاء وهي العَتَمةُ

اضْطجع هَوِيًّا من الليل، ثم استيقظ، فنظر في الأُفُق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾[آل عمران: ١٩١] حتى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[آل عمران: ١٩٤]، ثم أَهْوَى رسـول الله صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ إلى فراشـه، فاسْـتَلَّ منه سِـواكًا، ثم أفرَغَ في قَدَح من إِدَاوَة عنده ماء، فاسْــتَنَّ ثم قام فصَّــلى، حتى قُلْتُ: قد صلَّى قَدْرَ ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أولَ مرة، وقال مثل ما قال. ففعل رسـولُ الله صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات قبل الفجر».

الفرع الثالث: في صفتها:

٨١٤. أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود: قال: «صلَّيتُ مع رسول اللَّه صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ ليلة، فأطال حتى هممتُ بأَمرِ ســوء، قيل: ومَا هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلسَ وأدَعَهُ».

٨١٥. وأخرج مسـلم والنسـائي وأبو داود عن حذيفة قال: «صـليتُ مع رسـول الله صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضـى، فقلتُ: يصلِّي بها في ركعة، فمضـى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النسـاء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّـلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرَّ بسؤال سَألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعَوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سـبحان ربي العظيم، فكان ركوُعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سـمع اللَّه لمن حمده. زاد في رواية: ربنا لك الحمد: ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه».

وزاد النسائي في رواية أخرى: «لا يمرُّ بآيةِ تخويف أو تعظيم لله عزَّ وجلَّ إِلا ذَكَرَهُ».

٨١٦. وأخرج أبو داود والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قمتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآيةِ رحمة إِلا وَقَفَ وسأل، ولا يمرُّ بآيةِ عذاب إِلا وقف وتعوَّذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجَبَرُوتِ والملَكُوتِ والكِبرياءِ والعَظَمَةِ، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة».

٨١٧. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلة، فقام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتى حاجتَه، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِرْبَةَ، فأطلق شِناقَها، ثم توضأَ وضوءًا بين الوضوءَيْنِ لم يُكثِرْ، وقد أبلغَ، ثم قام فصلَّى، فقمتُ كراهيةَ أن يرى أَنَّي كُنتُ أَبقِيهِ، فتوضَّأْتُ، وقام يصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عَشرَةَ ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذَنَهُ بالصلاة، فقام يصلِّي ولم يتوضَّأُ. وكان في دعائه: اللَّهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا».

قال كريب: «لقيت رجلاً من ولد العبَّاس فحدَّثني بهن، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبَشَري، وذكر خَصْلَتين».

وزاد في رواية: «وأعْظِمْ لي نورًا»، بدل قوله: «واجعل لي نورًا». وفي بعض الروايات زيادة على كل لفظه «من فوقي» و«من تحتي» وهكذا. وفي بعضها: «وفي لساني نورًا». وجعلها في بعض الروايات في الصلاة وفي السجود. وجعلها البخاري في رواية له: «حين خرج إلى الصلاة يقول».

٨١٨. وأخرج مسلم عن سعد بن هشام في حديث طويل يسأل عنه عائشة قال فيه: «قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه، وطَهورَهُ، فيبعثْهُ اللَّه متى شاء أن يبعثَهُ من الليل، فيتسوَّكُ ويتوضأُ، ويصلِّي تسع ركعات، لا يجلس فيها إِلا في الثامنة، فيذكُر اللَّه تعالى ويحمَدُهُ وَيَدْعوه، ثم يسلّم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعد، فتلك إِحدى عَشرَةَ ركعة يا بُنيَّ، فلما أسنَّ نبي اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذه اللحمُ، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنيَّ» إلى آخر الحديث وهذا محل شاهدنا.

٨١٩. وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذا قامَ أَحدُكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين».

٨٢٠. وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «قام النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآية من القرآن ليلة».

٨٢١. وأخرج البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي عن ابن عمر: قال: «قام رجل فقال: يا رسولَ اللَّه، كيف صلاةُ الليل؟، قال رسول

اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوْتِرْ بواحدة».

الفصل الرابع: في صلاة الضحى:

٨٢٢. أخرج مسلم عن عبد اللَّه بن شقيق قال: «قُلْتُ لعائشة: هل كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى؟، قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مغيبه».

٨٢٣. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ما حدَّثنا أَحد أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الضُّحى، غيرَ أمِّ هانئ، فإنها قالت: إِن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيتها يوم فتح مكةَ، فاغتسلَ وصلَّى ثمانيَ رَكَعات، فلم أرَ صلاة قط أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتم الركوعَ والسجودَ». وأخرج الباقون معناه. وزاد النسائي: «أن فاطمة ابنته تستره بثوب».

٨٢٤. وأخرج مسلم عن معاذةُ «إنها سألتْ عائشةَ: كم كانَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الضحى؟، قالت: أَربع ركعات، ويزيدُ ما شاء اللَّه».

٨٢٥. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بصيامِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبل أن أَرقُدَ».

ولأبي الدرداء نحو معناه وقال أوله: «أوصاني حبيبي».

٨٢٦. وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج على أَهل قُباءَ وهم يصلُّون، فقال: صلاةُ الأوَّابينَ إِذا رَمِضَتِ الفِصَالُ».

الفصل الخامس: في قيام شهر رمضان:

٨٢٧. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العَشْرُ الأَواخر من رمضان أحيى الليلَ، وأيقظَ أهلَه، وَجدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ».

٨٢٨. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من جوفِ الليل في المسجد، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، وأصبح فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم، فخرج رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليلة الثانية فصلَّوْا بصلاته، فأَصبح الناس يذكرون ذلك، فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلَّوْا بصلاته، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عَجزَ المسجدُ عن أهله، فلم يخرجْ إليهم رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجرَ أَقْبَل على الناس، ثم تشهَّدَ فقال: أَما بعدُ، فإِنه لم يخْفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ، ولكنِّي خشيتُ أن تُفْرَض عليكم صلاةُ الليل، فتعجَزوا عنها».

٨٢٩. وأخرج الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

وعند البخاري والموطأ: أن عمر جمعهم على أُبي بن كعب.

الفصل السادس: في صلاة العيدين، وفيه عشرة فروع:

الأول: في عدد الركعات:

٨٣٠. أخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم عيد، فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلَها، ولا بعدَها».

وأخرج ذلك الباقون إلا الموطأ، وزاد بعض ألفاظ.

الثاني: عدد التكبيرات:

٨٣١. أخرج أبو داود عن عائشة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى: سبعَ تكبيرات، وفي الثانية: خمسَ تكبيرات».

زاد في رواية: «سوى تكبيرتي الركوع».

٨٣٢. وأخرج أبو داود عن ابن عمرو بن العاص قال: «قال نبي اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التكبيرُ في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما».

٨٣٣. وأخرج الترمذي عن كثير بن عبد اللَّه عن أبيه عن جدِّه «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة».

الثالث: في الوقت والمكان:

٨٣٤. أخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن بُسر صاحبُ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خرج مع الناس في يوم فطر أو أَضْحى فأنكر إِبطاءَ الإمام، وقال: إِنَّا كنا قد فَرَغْنا ساعَتَنا هذه، وذلك حين التسبيح».

٨٣٥. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم فطر، فصلَّى بنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد».

الرابع: في الأذان والإقامة:

٨٣٦. أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر بن سمرة قال: «صلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيديْن، غيرَ مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة».

الخامس: في الخطبة وتقديم الصلاة عليها:

٨٣٧. أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عباس: «شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فكلهم يُصَلِّيها قبل الخُطبة، ثم يخطبُ بعدُ، فنزل نبي اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده، ثم أقبَلَ يشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال، فقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٢] حتى فرغ من الآية كلِّها، ثم قال حين فرغ: أنتُنَّ على ذلك؟، فقالت امرأة واحدة، لم يُجِبْهُ غيرُها منهنَّ: نعم يا رسولَ اللَّه لا يدري الحسن بن مسلم مَنْ هي؟، قال: فتصدقنَ، فبسط بلال ثوبَه، فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخ والخواتيمَ في ثوب بلال».

٨٣٨. وأخرج رزين عن ابن عباس: قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب بالمُصلَّى تَنكَّبَ على قوس أَو عصا».

السادس: في القراءة في الصلاة:

٨٣٩. أخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عمر بن الخطاب سأَلَ أبا واقد اللَّيثي: ما كان يقرأ به رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضحى والفطر؟، قال: كان يقرأُ فيهما بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾».

٨٤٠. وأخرج الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير قال: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما».

السابع: في اجتماع العيد والجمعة:

٨٤١. أخرج أبو داود عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإِنَّا مُجَمِّعون».

الثامن: في الإفطار قبل الخروج، والمشي إلى العيد:

٨٤٢. أخرج البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تَمَرات، ويأكلُهنَّ وِتْرًا».

٨٤٣. وأخرج أبو داود عن ابن عمر: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر».

التاسع: في خروج النساء إلى العيد:

٨٤٤. أخرج البخاري ومسلم عن أم عطية قالت: «أُمِرْنا وفي رواية: أمرَنا تعني: النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُخرِج في العيدين: العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُورِ، وأمر الحُيَّضَ أن يعْتزِلْنَ مُصلّى المسلمين».

العاشر: في أحاديث متفرقة:

٨٤٥. أخرج النسائي عن ابن عمر: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخرِجُ العَنَزَةَ يومَ الفطر، ويومَ الأضحى، يُرْكِزُها فيصلي إِليها».

٨٤٦. وأخرج النسائي عن ثعلبة بن زهدم: «أن عليّاً استَخْلفَ أبا مسعود على الناسِ، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إِنه ليس من السُّنَّةِ أن أن يُصَلّى قبل الإمامُ».

٨٤٧. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي عمير بن أنس: عن عُمُومة من أَصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَن رَكْبًا جاؤوا إِلى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشهدون أنهم رَأَوُا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن يُفْطِرُوا، وإذا أصبحوا أن يغدُوا إِلى مُصلاهم».

٨٤٨. وأخرج البخاري عن أنس: «أمر موْلاهُ ابنَ أبي عُتْبَةَ وكان في الزاوية فجمع أهلَه وبنيه، وصلَّى كصلاة أهل المِصر وتكبيرهم».

الفصل السابع: في صلاة الرغائب:

٨٤٩. أخرج رزين عن أنس: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صلاةَ الرغائب، وهي أول ليلة جمعة من رجب، فصلَّى فيما بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بست تسليمات، كلُّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة،

والقَدْرِ ثلاثًا، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثنتي عَشْرَةَ مَرة، فإذا فرغ من صلاته قال: اللَّهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلَّم، بعد ما يُسلِّم سبعين مرة، ثم يسجد سجدة، ويقول في سجوده: سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: ربِّ اغْفِر وارْحَم وتجاوَزْ عما تعلم، إِنَّك أنت العليُّ الأعظم».

في أخرى: «الأعزُّ الأكرمُّ سبعين مرة، ثم يسجدُ ويقولُ مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل اللَّه وهو ساجد حاجتَه، فإن اللَّه لا يردُّ سائلَه».

الباب الثاني: في النوافل المقرونة بالأسباب، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في صلاة الكسوف:

٨٥٠. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كَسَفَت الشمسُ على عهد رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع رأسه، فأطال القراءة وهي دون قراءته الأُولى ثم ركع فأطال الركوع، دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: إِن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات اللَّه يُريهما عبادَه، فإذا رأيتُم ذلك فافْزَعُوا إِلى الصلاة».

وفي أخرى نحوه إلا أنه قال: «فسلَّم وقد انجلت الشمسُ، فخطب الناس». ثم ذكر الحديث. وقد أخرج روايات. وأخرج الباقون نحوهما وللكل بعض تطويل، وذكروا في بعض الروايات: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة».

٨٥١. وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر قال: «انكسفت الشمسُ في عهدِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ماتَ إِبراهيمُ ابنُ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الناسُ: إنما كسَفت لموت إبراهيم، فقام النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى بالناس سِتَّ ركعات بأربع سجدات، ثم بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءةَ، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأْسه من الركوع،

فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأْســه من الركوع، ثم انحدر بالسـجود، فسـجد سـجدتين، ثم قام أيضًـا، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إِلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، وركُوعه نحو من سجوده، ثم تأخَّر وتأخرتِ الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصـرف حين انصـرف وقد آضَـتِ الشـمسُ، فقال: يا أيها الناسُ، إِنَّمَا الشـمسُ والقمرُ آيتان من آيات اللَّه، وإنهما لا ينكسـفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شـيئًا من ذلك فصـلُّوا حتى تَنْجليَ، ما من شـيء تُوعَدُونَه إلا قَد رأيتُه في صـلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخَّرتُ، مخافة أن يُصـيبَني من لَفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنَ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إِنَّما تعلَّقَ المِحْجنُ، وإِن غُفِلَ عنه ذَهَبَ به، وحتى رأيتُ فيها صـاحبةَ الهرة التي ربطتْها فلم تُطعِمها، ولم تَدَعها تأكل من خَشَـاش الأرض حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مَدَدْتُ يدي، فأنا أُريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعَدُونه إِلا قد رأيتُهُ في صـلاتي هذه». قال ابن الأثير: رواية أبي داود إلى قوله: «فصـلوا حتى تنجلي». ثم قال عن رَزِين وسـاقَ بقية الحديث ولم يذكر لفظه.

٨٥٢. وأخرج أبو داود عن أبيّ بن كعب: قال: «انكسفت الشمسُ على عهد رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى بهم، فقرأ بسورة من الطِّوَالِ،

ثم ركع خمسَ ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى انْجَلَى كسوفُها».

٨٥٣. وأخرج أبو داود عن قبيصة بن مخارق الهلالي: قال: «كسفت الشمس على عهد رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج فزِعًا يَجُرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت، ثم قال: إنما هذه الآياتِ يخوِّف اللهُ بهما عباده، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدثِ صلاة صلَّيتموها». قال الخطابي: من المكتوبة.

قال الخطابي في "معالم السنن": يشبه أن يكون اختلاف الروايات في صلاة الكسوف، وفي عدد ركعاتها: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلاها دَفَعَات، فكانت إِذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته، وإِذا لم تَطُلْ لم يُطِلْ.

الفصل الثاني: في صلاة الاستسقاء:

٨٥٤. أخرج الترمذي وأبو داود عن هشام بن إِسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عُقبة وهو أميرُ المدينةِ، إِلى ابن عباس يسألُه عن استسقاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فأتيتُه فقال: خرج رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتبذِّلاً مُتواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى فرَقِيَ المنبر، فلم يخطب خُطْبَتَكم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرُّعِ والتكبيرِ، ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد».

وزاد في رواية: «متخشِّعًا» ولم يذكر أبو داود «متبذلاً»، ولا «متخشِّعًا».

٨٥٥. وأخرج البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن زيد المازني قال: «خرج رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا المصلَّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، فقلَب رداءه». زاد في رواية: «ثم صلَّى ركعتين».

٨٥٦. وأخرج مسلم والبخاري عن أنس: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من بابٍ كان نحو دارِ القضاءِ، ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطُب، فاستقبل رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا، ثم قال: يا رسولَ اللَّه، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ اللَّه يُغيثُنا، فرفع رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، ثم قال: اللَّهمَّ أغِثْنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أَغثنا. قال أنس: واللَّه ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، وطلعتْ من ورائه سحابة مثلُ التُّرْسِ، فلما توَسطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ. قال: فلا واللَّه، ما رأينا الشمس سَبْتًا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعةِ المقبلةِ ورسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يخطُبُ، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسولَ اللَّه، هلكتِ الأموالُ، وانقطعت السُّبُلُ، فادْعُ اللَّه يُمْسِكْها عَنَّا، قال: فرفع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، ثم قال: اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والظِّرَابِ، وبُطُون الأودية، ومنابتِ الشجر، قال: فانقلعت فخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهو الرجل الأول؟، قال: لا أدري».

٨٥٧. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «شَكَا الناسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوط المطر، فَأَمَرَ بِمِنبَر، فَوُضِعَ له في المصلَّى، ووعد الناسَ يومًا يخرجون فيه، قالتْ عائشةُ: فخرج رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ بَدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ اللَّه، ثمَّ قالَ: إِنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِياركم، واسْتِئْخَارِ المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم اللَّه عزَّ وجلَّ أن تَدْعُوهُ، ووعدكُم أن يستجيبَ لكم، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، لا إِلهَ إِلا اللَّه، يفعلُ ما يُريد، اللَّهم أنت اللَّه، لا إِله إِلا أنتَ الغنيُّ، ونحن الفقراء، أنْزِلْ علينا الغيث، واجعلْ ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إِلى حين، ثم رفع يده، حتى بدا بياضُ إِبطيْه، ثم حوَّل إِلى الناسِ ظهره، وقَلَبَ أو حوَّل رداءه، وهو رافع يده، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشَأَ اللَّه سحابة، فرَعَدت وبَرَقَت، ثم أمْطَرَتْ بِإِذن اللَّه تعالى، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرْعَتَهُم إِلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذُه، فقال: أشهدُ أنَّ اللَّه على كلِّ شيء قَدير، وأَنِّي عبدُ اللَّه ورسولُهُ».

٨٥٨. وأخرج أبو داود عن رَزِين قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا استسقى قال: اللَّهم اسْقِ بلادَك، وارْحَمْ عبادك، وانْشُرْ رحمتَك، وأَحْيِ بَلَدَكَ الميت، اللَّهم اسْقِنا غيثًا مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير رائث».

وعند أبي داود: غير ضار. قال: «وكان إِذا استَسقى يمد يديه ويجعل بطونَهما مما يلي الأرض، ويرفع حتى أرى بياض إِبطيه».

٨٥٩. وأخرج الموطأ وأبو داود عن عمرو بن شعيب بن عبد اللَّه عن جده: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إِذا استسقى: اللَّهم

اسْقِ عبادَك وبهائِمكَ، وانشُرْ رَحمتَكَ وأَحْيِ بَلدَكَ الميت». إلا أن الموطأ لم يذكر: عن أبيه عن جده.

٨٦٠. وأخرج البخاري عن أنس: «أن عمرَ بنَ الخطاب كان إذا قَحطوا استسقى بالعباس، فقال: اللّهم إنا كُنا نَتوسَّلُ إليكَ بنبيِّك فَتَسْقِينا، وإنا نتوسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نبيِّك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسْقِنا فيُسْقَوْن».

٨٦١. وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «ربما ذَكَرتُ قولَ الشاعر وأنا أنظرُ إلى وجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، وما ينزلُ حتى يجيشَ كُلُّ ميزاب:

وَأَبْيَضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه ثمال اليتامَى عِصمة للأرامل»

٨٦٢. وأخرج الموطأ عن مالك بلغه: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: إذا أنشأت بَحريَّة ثم تشاءَمَتْ: فتلك عَيْن غُدَيقة».

٨٦٣. وأخرج البخاري والنسائي عن عائشة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَأَى المطر قال: اللّهم اجعَلهُ صيِّبًا نافعًا».

٨٦٤. وأخرج أبو داود عن أنس قال: «أصابنا ونحن مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَر، فحَسَرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبَه، حتى أصابه من المطر، قلنا: يا رسول اللَّه لِمَ صنعتَ هذا؟، قال: إِنَّهُ حديث عَهْد بربِّه».

الفصل الثالث: في صلاة الجنائز، وفيه عشرة فروع:

الفرع الأول: في عدد التكبيرات:

٨٦٥. أخرج البخاري ومسلم عن جابر: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيّ، فكبَّر عليه أَربعًا».

٨٦٦. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال: «كان زيد بن أرْقم يكبِّر على جنائزنا أَربعًا، وإِنَّهُ كَبَّر على جنازة خمسًا، فسألناه فقال: كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا».

٨٦٧. وأخرج البخاري عن حميد قال: «صلَّى بنا أنس، فكبَّر ثلاثًا، وسها، وسلَّم، فقيل له، فاستقبل القبلةَ، وكبَّر الرابعة، ثم سلَّم».

٨٦٨. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ على جنازة، فرفع يديه مع أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

٨٦٩. وأخرج البخاري عن علي: «أنه صلَّى على سهل بن حُنيف، فكبَّر، وقال: إِنَّهُ شَهِدَ بدْرًا».

الفرع الثاني: في القراءة والدعاء:

٨٧٠. أخرج أبو داود عن ابن عباس: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

٨٧١. وأخرج النسائي عن أبي أمامة قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأُولى بأمِّ القرآن مُخَافَتَة، ثم يكبِّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة».

٨٧٢. وأخرج مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فحفظنا من دعائه: اللَّهم اغفِر له وارْحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكْرِم نُزُلَهُ، ووسِّعْ مَدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِه من الخَطَايا كما يُنَقَّي الثَّوبُ الأبْيَضُ من الدَّنَس، وأَبْدِلْه دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوْجًا خيرًا من زوجِه، وأدْخِلْه الجَنَّةَ، وأعِذْهُ من القبر، ومن عذاب النار». قال عوف: حتى تَمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميت.

زاد في رواية: «لدعاء رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له»، وفيها: «بِماء وثلج وبَرَد».

٨٧٣. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: قال: «صلى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فقال: اللَّهم اغْفِرْ لحيِّنا ومَيِّتِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكرنا وأُنْثَانا، وشاهِدِنا وغائبنا، اللَّهم من أحْيَيْتَه مِنا فأحْيِه على الإيمان، ومن توفَّيْتَهُ منا فتوفَّهُ على الإِسلام، اللَّهمَّ لا تحرمنا أجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعده».

٨٧٤. وأخرج أبو داود عن علي بن شماخ وقيل: شماس قال: «شهدتُ مَرْوانَ يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي على الجنازة؟، قال: أَمَعَ الذي قلت؟، قال: نَعم قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: سمعتُه يقول: اللَّهم أنت ربُّها، وأنت خلقتَها، وأنت هديتَها إِلى الإِسلام، وَأنت قبضتَ رُوحَها، وأنت أعلم بسرِّها، وعلانيتِها، جئنا شفعاء، فاغفر لها».

٨٧٥. وأخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: «صليَّتُ وراءَ أبي هريرة على صبيّ لم يعملْ خطيئة قطُّ، فسمعته يقول: اللَّهم أعِذْهُ من عذاب القبر».

٨٧٦. وأخرج البخاري عن الحسن قال: «يُقْرَأُ على الطفل فاتحةُ الكتاب، ويقول: اللَّهم اجعله سَلَفًا وفَرَطًا وذُخرًا وأجْرًا».

الفرع الثالث: في الصلاة على الأطفال:

٨٧٧. أخرج أبو داود عن عطاء: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة».

٨٧٨. وأخرج الترمذي عن جابر: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطفلُ لا يُصَلَّى عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ».

٨٧٩. وأخرج رزين عن ابن عمر: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُصَلَّى على السِّقْط، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

٨٨٠. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابنُ ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الفرع الرابع: في موقف الإمام:

٨٨١. أخرج الترمذي عن نافع أبي غالب مختصرًا قال: «قال أبو غالب: صليتُ مع أنس بن مالك عَلَى جنازة رجل، فقامَ حِيَالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صَلِّ عليها، فقامَ حِيال وَسطِ السرير، فقال له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقوم على الجنازة كمقامك منها، ومقامه من الرجل مقامك منه؟، قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا».

٨٨٢. وأخرج أبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «شهدتُ جنازة أُمِّ كُلثوم وابنها، فجُعل الغلام مما يلي الإمام فأَنكرتُ ذلك وفي القوم ابنُ عباس، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة، فكلُّهم قالوا: إِن هذه السُّنّةُ».

٨٨٣. وأخرج الموطأ «أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابنَ عمر كانوا يُصلُّون على جنائز الرّجالِ والنساءِ، فيجعلونَ الرجال مما يلي الإمام، والنساءَ مما يلي القِبْلةَ».

الفرع الخامس: في وقت الصلاة على الجنازة:

٨٨٤. وأخرج الموطأ عن محمد بن أبي حرملة: «أن زينبَ بنتَ أبي سلمة تُوُفِّيت وطارق أميرُ المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعد الصبح، فوُضِعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغَلِّس بالصبح، قال ابن أَبي حَرْمَلة: فسمعتُ عبدَ اللَّه بنَ عمر يقول لأهلها: إِمَّا أن تُصلُّوا على جنازتكم الآنَ، وإِما أن تتركوها حتَّى ترتفعَ الشمسُ».

٨٨٥. وأخرج الموطأ عن نافع: «أن عبدَ اللَّه بن عمر كان يُصَلي على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إِذا صُلِّيتَا لوقتهما».

الفرع السادس: في الصلاة على الميت في المسجد:

٨٨٦. أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «واللَّه ما صلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيلِ بن البيضاءِ إِلا في المسجد».

الفرع السابع: في الصلاة على القبور:

٨٨٧. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أن امرأةَ سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ أو شابًّا فقدَها رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كُنتم آذَنْتُموني؟، قال: فكأنهم صَغَّرُوا أمرها أو أمره، فقال: دُلُّوني على قبره، فدلُّوه، فصلى عليه أو عليها، ثم قال: إن هذه القبورَ مملوءة ظلمة على أهلها، وإِن اللَّه تعالى يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم». واللفظ لمسلم.

٨٨٨. وأخرج أبو داود عن عقبة بن عامر: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يومًا، فصلى على أهل أُحُد صلاتَهُ على الميت، ثم انصرف».

وفي رواية: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قَتْلَى أُحُد بعد ثمانِ سنين، كالمودِّع للأحياءِ والأموات».

الفرع الثامن: في الصلاة على الغائب:

٨٨٩. أخرج البخاري ومسلم عن جابر: «أَنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قد تُوُفِّيَ اليوم رجل صالح من الحَبش، فهلُمُّوا فصلُّوا عليه، قال: فصففنا، فصلَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن صفوف، وقال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني». سمَّاه في رواية «أَصْحَمَةَ».

الفرع التاسع: في الصلاة على المحدود، والمديون، ومن قتل نفسه:

٨٩٠. أخرج أبو داود عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

٨٩١. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدَّيْنُ، فَيَسألُ: هل تَرَكَ لِدَيْنِه قَضَاء؟، فإن حُدِّث أنه تركَ وفاء صلَّى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلّوا على صاحِبِكُم، قال: فلما فتحَ اللَّه على رسولِهِ كان يصلِّي ولا يسأل عن الدَّيْن، وكان يقول: أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك دَيْنًا أو كلاًّ أو ضَياعًا، فعليَّ وإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

٨٩٢. وأخرج مسلم والنسائي عن جابر بن سمرة قال: «أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجل قَتَلَ نَفْسَه بمشاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه».

الفرع العاشر: في انتفاع الميت بالصلاة عليه:

٨٩٣. أخرج البخاري ومسلم عن كريب: «أَنَّ ابنَ عباس مات له ابن بقُدَيد أَو بعُسْفانَ فقال: يا كُريبُ، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجتُ، فإذا نَاس قد اجتمعوا له، فأخبرتُهُ، فقال: تقول: هم أربعون؟، قال: قلتُ: نعم، قال: أخرجوه، فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مَا مِن رَجُل يَموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون باللَّه شيئًا، إلا شفَّعهم اللَّه فيه».

٨٩٤. وأخرج أبو داود عن مالك بن هبيرة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مَا مِنْ مُسلم يموتُ، فيُصلِّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أَوْجَبَ». وكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جَزَّأَهم ثلاثة صفوف، لهذا الحديث.

الفصل الرابع: في صلوات متفرقة:

تحية المسجد:

٨٩٥. أخرج الجماعة عن أبي قتادة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليركّعْ ركعتين قبل أن يجلسَ».

صلاة الاستخارة:

٨٩٦. أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إِذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركَعْ ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم ليقل: اللَّهم إني أستخيرُكَ بعلمك، وأسْتَقْدِرُكَ بقدرتكَ، وأَسأَلكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علامُ الغيوب، اللَّهم إِن كنتَ تعلم أن هذا الأمْرَ خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، اللَّهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شَرّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِله، فاصْرِفه عَنِّي، واصرِفْني عنه، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به. قال: ويُسَمِّي حاجَتَه».

صلاة الحاجة:

٨٩٧. أخرج الترمذي عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كانت له إِلى اللَّه حاجة، أو إِلى أحد من بني آدمَ فليَتوضَّأْ ولْيُحسِنِ الوضوءَ، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم لِيُثْنِ على اللَّه، ولْيُصلِّ

على النبيّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ، ثم ليقل: لا إِله إِلا اللَّه الحليمُ الكريمُ، سبحان اللَّه ربِّ العرشِ العظيم: الحمدُ لله رب العالمين، أسألك موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كلِّ بِرّ، والســـلامةَ من كل إِثم، لا تدعْ لي ذنبًا إِلا غفرتَهُ، ولا همًّا إِلا فَرَّجْتَه، ولا حاجة هي لكَ رِضًـــا إِلا قضيتَها يا أرحم الراحمين».

صلاة التسابيح:

٨٩٨. أخرج أبو داود عن ابن عباس وأبي رافع: «أن النبيَّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباسُ، يا عمَّاهُ، ألا أُعطيك، ألا أمنحُكَ، ألا أحبُوك ألا أُجِيزُكَ، أَلا أفعلُ بكَ؟، عشــرُ خِصـــال إِذا أنت فعلتَ ذلك غَفَرَ اللَّه لكَ ذَنبَكَ: أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمْدَه، صغيرَه وكبيرَه، سِرَّه وعلانيته؟، عشرُ خصال: أن تُصلِّي أربع ركعات، تقرأُ في كلِّ ركعة فاتحةَ الكتاب، وســورة، فإذا فرغتَ من القراءةِ في أوَّلِ ركعة وأنتَ قائم، قلتَ: سبحانَ اللَّه، والحمدُ لله، ولا إِله إِلا اللَّه، واللَّه أكبر، خمسَ عَشْرَةَ مرة، ثم تركعُ فتقولُها وأنتَ راكع عشرًا، ثم تَرفَعُ رأْسك من الركوعِ فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولُها وأنتَ ساجد عشرًا، ثم ترفعُ رأسَكَ فتقولُها عشرًا، ثم تسـجدُ فتقولها عشـرًا، ثم ترفع رأْسـك فتقولُها عشـرًا، فذلك خمس وســبعون في كل ركعة، تفعلُ ذلك في أربع ركعات. إن اســتطعتَ أن تُصَـلِّيَها في كلِّ يوم مرة فافعلْ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ جمعة، فإن لم تَفْعَل ففي كلِّ شـــهر مَرَّة، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ سَــنَة مَرَّة، فإن لم تفعلْ ففي كُلِّ عمرِكَ مَرَّة».

خاتمة كتاب الصلاة تتضمن أحاديث متفرقة مشتملة:

الانصراف عن الصلاة:

٨٩٩. أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «لا يجعلْ أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يُرَى أَنَّ حَقًّا عليه أن لا ينصرفَ إِلا عن يمينه، لقد رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا ينصرف عن يساره».

٩٠٠. وأخرج الترمذي عن قبيصة عن أبيه قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنا: فينصرفُ على جانبيه جميعًا، على يمينه، وعلى شماله».

الجهر بالذكر بعد الصلاة:

٩٠١. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عباس: «إِنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة: كان على عهدِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابنُ عباس: كنتُ أعلمُ إِذا انصرفوا بذلك، إِذا سمعتُه».

الفصل بين الصلاتين:

٩٠٢. أخرج أبو داود عن الأزرق بن قيس قال: «صلَّى بنا إمام لنا، يُكْنى أبا رِمْثَة، فقال: صلَّيْتُ هذه الصلاةَ مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبو بكر وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدَّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتَه، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خَدَّيْه، ثم انفَتَلَ كانْفِتال أبي رِمْثةَ يعني: نَفْسَهُ فقام الرَّجُلُ الذي أدْرَكَ معه التكبيرة

الأولى من الصلاة ليشفَع، فوَثَبَ عمرُ، فأخذ بمنكبه فهزَّه، ثم قال: اجلس فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتاب إِلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَصْل، فرفع النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فقال: أَصابَ اللَّه بك يا ابن الخطاب».

الخروج من المسجد بعد الأذان:

٩٠٣. أخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال أبو الشَّعْثاء: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّنَ المُؤذِّنُ، فقام رجل يمشي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرة بَصرَه حتى خرجَ من المسجد. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

المقام بعد الصلاة:

٩٠٤. أخرج مسلم عن سماك بن حرب «قال: قلتُ لجابر بنِ سَمُرَةَ: أكنتَ تجالس النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قال: نَعم، كثيرًا، كان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الصبح، أو الغَداة حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسَّم رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

تسمية العشاء بالعتمة:

٩٠٥. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم، ألا إنها العشاء، وهم يُعتِمُون بالإِبل».

تسمية المغرب بالعشاء:

٩٠٦. أخرج البخاري عن عبد اللَّه بن مغفل: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَغْلِبَنَّكم الأَعرابُ على اسم صلاتِكم المغربِ، قال: ويقول الأعراب: هي العشاءُ».

السَّمر بعد العشاء:

٩٠٧. أخرج البخاري ومسلم عن أبي برزة «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرهُ النومَ قبل العِشاءِ، والحديثَ بعدَها».

الاستراحة بالصلاة:

٩٠٨. أخرج أبو داود عن سالم بن أبي الجعد قال: «قال رجل من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاسترْحتُ، فكأنّهم عابوا ذلك عليه، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أقم الصلاةَ يا بلالُ، أرِحْنا بها».

شيطان الصلاة:

٩٠٩. أخرج مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: «قلتُ: يا رسولَ اللَّه، إِن الشيطانَ قد حَالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُهَا عليَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذاك شيطان يقال له: خِنْزَب، فإِذا أَحْسَسْتَهُ فتعوَّذ باللَّه منه، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثًا، ففعلتُ ذلك فأذْهَبَهُ اللَّه عني».

خاتمة: شرح غريب كتاب الصلاة:

الباب الأول: في وجوبها:

قوله: وفرِّقوا بينهم في المضاجع: أراد بالتفريق: التفريق بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم، لقربهم من البلوغ.

قوله «لا كفارة لها إلا ذلك»: لا يلزمه في تركها غُرم، ولا صدقة، ونحو ذلك، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة.

قوله: عرّس التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلةً للاستراحة والنوم.

قوله: راحلته: الراحلة: الجمل أو الناقة، إذا كان شديدًا قويًا يصلح للركوب والأحمال والأسفار.

قوله: فضُرِب على آذانهم: يقال للنُّوام: ضُرب على آذانهم، ومعناه: حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا، فكأنما قد ضرب عليها حجاب.

قوله: ومن الغد للوقت: قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال: إن قضاء الصلاة يؤخر إلى وقت مثلها من الصلاة وتقضى. قال: ويشبه أن يكون الأمر استحبابًا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء.

قوله: وتر أهله وماله أي نقص أهله وماله.

قوله: بكِّروا: التبكير في الأعمال: المبادرة إليها في أوائل أوقاتها.

قوله: حَبط عمله: أي بطل.

مواقيت الصلاة:

قوله الشفق: الشفق هي الحُمرة التي تكون في الأفق الغربي بعد المغرب عند الشافعي، والبياض الذي يبقى به بعد ذهاب الحمرة عند أبي حنيفة.

قوله: قدر الشِّراك، الشِّراك: سير من سيور النعل، وليس قدر الشراك في هذا على التحديد، ولكن الزوال لا يُستبان إلا بأقل ما يُرى من الفيء، وأقله فيما يُقَدر: هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، بل إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة، لم يُرَ لشيء من جوانبها، وكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل الظل يكون الظل فيه أطول.

قوله: وجبت الشمس: أي غربت.

قوله: أسفرت الأرض أسفر الصبح: إذا أضاء، وإسفار الأرض: هو أن يُبْسَطَ عليها ضوء الصبح فتظهر، فاستعار الإسفار لها، وإنما هو للصبح.

قوله: دحضت الشمس: إذا زالت ومالت عن وسط السماء إلى المغرب.

قوله: ثلاثة أقدام: أقدام الظل التي يعرف بها أوقات الصلاة معروفة. وهذا الأمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان والأمصار، ولا يستوي في جميع المدن، لأن العلة في طول الظل وقصره هي زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانخفاضها، وكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس في

مجراها أقرب، كان الظل أقصـــر، وينعكس بالعكس، ولذلك يُرى ظل الشتاء أبدًا أطول من ظل الصيف في كل مكان.

قولـه: مُتَلَفِّعـات بمرُوطِهِنَّ: تلفعـت المرأة بمرطهـا: أي تلحفـت بـه وتغطت. واللفاع: الثوب يُتغطى به.

قوله المروط: الأكسية.

قوله: العوالي: أماكن بنواحي المدينة معروفة.

قوله: جزورًا: يقع على الذكر والأنثى من الإبل.

قوله: أميال: جمع ميل، وكل ثلاثة أميال فرسخ.

قوله: بالحجاب: والحجاب في الأفق، أراد: إذا غابت الشـــمس في الأفق واستترت به.

قوله: تشتبك النجوم: اشتباك النجوم: ظهور صغارها بين كبارها، حتى لا يخفى منها شيء.

قوله: فيح: الفيح الوهج.

قولـه: أعتم: يقـال: أعتم القوم: إذا دخلوا في العتمـة، وهي ظلمـة أول الليل.

قوله: بازغة: أي طالعة.

قوله: مشهودة: أي تشهدها الملائكة، وتكتب أجرها للمصلين.

قوله: تُسْـجَر جهنم: قال الخطابي: قوله «تســجر جهنم» و «بين قرني الشـــيطان» من ألفاظ الشـــرع التي أكثرها ينفرد بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها، والوقوف عند الإقرار بها وبأحكامها والعمل بها.

قوله: قِيد رمح: قِيد الشيء: قدره.

الآذان والإقامة:

قوله: فيتَحَيَّنُون: التحيُّن هو طلب الحين والوقت.

قوله: إن العبد نام: معناه: أنه قد غَفَل عن وقت الأذان، كما يقال: نام فلان عن حاجتي: إذا غَفَلَ عنها، ولم يقم بها. فأراد أن يُعلِمَ الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم لسماع أذانه.

قوله: فَتَرَسَّلَ: الترسل في القول: التأني والتَّمهُّل.

قوله: فاحدُرْ: حدر الرجل في كلامه يحدرُ حَدْرًا: إذا أتبع بعضَه بعضًا وأسرع فيه.

قوله: المُعْتَصِرُ: الذي يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته.

كيفية الصلاة وأركانها:

قوله: الاختصار: الاختصار المنهي عنه في الصلاة: هو أن يضع يده على خاصرته، قيل: إنه من فعل اليهود. وقيل: هو أن يأخذ بيده مِخْصَرة، أي عودًا يتكئ عليه في الصلاة.

قوله: خِدَاج: الخِدَاج: النقص. وتقديره: فهي ذات خِداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

قوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: أراد بالصلاة هاهنا: القراءة، بدليل أنه فسّرها في الحديث بها، وقد تسمّى الصلاة قراءة لوقوع القراءة فيها، وكونها جزءًا من أجزائها، كما سميت بها في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠]، أراد: القراءة، كما سمَّى الصلاة

قرآنًا، قال: تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر، والصلاة خالصة لله تعالى، لا شرك فيها لأحد، وحقيقة هذه القسمة التي جعلها بينه وبين عبده: راجعة إلى المعنى، نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، وقِسْم الثناء انتهى عند قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من قسم الدعاء. لذلك قال: «وهذه بيني وبين عبدي» ولو كان المراد بها: قسمة الألفاظ والحروف، لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بيِّنة، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، إنما هو قِسمة المعاني.

قوله: آمين فيها لغتان: المد والقصر، ومعناها: اللهم استجب. وقيل: وليكن كذلك.

قوله: الخُنَّس: الرواجع، وهي النجوم السيارة الخمسة: زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد.

قوله الجواري الكُنَّس: الجواري السيارة والكُنَّس التي تغيب عن العيون، وقيل: هي جميع الكواكب تخنس بالنهار فتغيب عن العيون، وتكنِس بالليل: أي وتطلع في أماكنها.

قوله: لا آلُو: يقال: ما آليت في هذا الأمر، وما آلوا: أي ما قصرت وما أُقصِّر.

قوله: كنثر الدَّقَل: الدَّقَل: أردأ التمر، فلا تراه ليبسه ورداءته مجتمعًا، بل يكون منثورًا.

قوله: كُوِّرَت: من تكوير العمامة، وهو لفها: أي يلف ضـــوؤها لفًّا، فيذهب انبســاطه واســتنارته في الآفاق، وذلك عبارة عن إزالتها والذهاب بها، والمُراد: تُلْقى وتطرح عن فلكها، كما وصــف النجوم بالانكدار وهو الانتثار.

قوله: الوَسنَان: الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

قوله: افتراش السبع: هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كما يقعد الكلب في بعض حالاته، وكذلك غيره من السباع.

قوله: كما يوطن البعير: معناه: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من إلا إلى موطنه أي محل مَبْرَكه.

قوله: عَجِيزته: العَجِيزة: العَجُز.

قوله: وَضَــح إبطيه: الوضــح: البياض، وأراد به: البياض الذي تحت إبطيه، وذلك لشدة التجافي، وإبعاد اليدين عن الجنبين.

قوله: وفتخ أصــابعه: الفتخ بالخاء المعجمة: اللين والاســترخاء، وفتخ أصابعه: إذا أرخاها وثناها معطوفة.

قوله: آراب: الآراب جمع إرْب، وهو العضو.

قوله: التحيات: جمع تحية، وهي الســلام، وقيل: الملك، وقيل: الثناء، وإنما جاءت بلفظ الجمع، لأن ملوك الأرض يُحَيَّون بأنواع من التحيات، كتحية ملوك الجاهلية، وملوك الفرس، وملوك الإسلام، وغيرهم من ملوك الأرض، فَجُمِعَت كلها وجُعلت لله تعالى

قوله: الرضف: بسكون الضاد: جمع رضفة، وهي حجارة محماة.

قوله: علامَ تُومِئون: الإيماء: الإشارة إلى الشيء باليد والرأس والعين، وعلام: أي على ما، حذفت الألف من ما تخفيفًا لكثرة الاستعمال، ومثله عمَّ وبِمَ، وفِيمَ.

قوله: خيل شُمْس: جمع شَمُوس، وهو من الدواب التي لا تكاد تستقر لنفورها، ورجل شموس الأخلاق: عَسِرُها.

قوله: عُقْبَة الشيطان: هو أن يضع أليتَيْه على عقبَيْه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس للإقعاء.

قوله: مثنى، مثنى: معدول عن اثنين اثنين، يريد: أن صلاة الليل، أو صلاة التطوع: ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم، وليست رباعية كصلاة الظهر والعصر والعشاء.

قوله: أزيز: الأزيز: صوت غليان المرجل، والمراد به: ما كان يعرض له في الصلاة من الخوف الذي يوجب ذلك الصوت.

شرائط الصلاة:

قوله: طهارة الحدث، الحدث: الأمور الحادثة التي تمنع الإنسان أن يدخل في الصلاة دون إزالتها، كالبول والغائط، والنوم، ومس الفرج، وغير ذات المحرم، والإغماء، والجنون، والخارج من غير السبيلين عند قوم، والجنابة، والحيض، وغير ذلك.

قوله: المِشْجَب: المشجب: خشبات كانت تعد لتوضع الثياب عليها إذا خلعت.

قوله: ذَبَاذِب الثوب: أهدابه، وسـميت ذباذب لتذبذبها، أي تحرُّكها وتردُّدها.

قوله: تَوَاقَصْتُ عليها، أي: ثنيت عنقي لأُمسك به الثوب، كأنه يحكي خِلْقة الأوقَص من الناس، وهو القصير العنق.

قوله: حَقْوُك: الحَقْو: الخصر، ومشد الإزار نفسه.

قوله: صلاة الحائض: أراد بالحائض: المرأة التي بلغت المحيض، واستكملت حد البلوغ، ولم يرد: التي هي حائض عند الصلاة، فإن الحائض لا صلاة عليها، ولا تصح صلاتها لو صلت.

قوله: خَمِيصة الخَمِيصة: ثوب أسود مُعْلم من خز أو صوف.

قوله: الخُمرة: الخُمرة السجادة، وهي مقدار ما يضع عليه الرجل حُرَّ وجهه في سجوده من حصير أو نَسِيجة، من خُوص وهي التي يسجد عليها الآن الشِّيعة.

قوله: مَرَابِض الغنم: هي أماكنها التي تبرك فيها.

قوله: أعطان الإبل: هي مباركها حول الماء، لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل.

قوله: المَزْبَلَة: موضع طرح الزِّبْل والقذر، والمنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها.

قوله: المَجْزَرة: المَجْزَرة موضع الذبائح، وطرح أرواثها، والمنع من الصلاة بها لنجاستها.

قوله: المقبرة: إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاستهم، فلا تصح الصلاة فيها.

قوله: قارعة الطريق: قارعة الطريق أعلاه، وقارعة الدار: ساحتها، وأراد بقارعة الطريق هاهنا: الطريق نفسه.

قوله: ظهر بيت الله الحرام: إنما مُنِع من الصــلاة على ظهر البيت، لأنه ليس بين يديه ساتر من الكعبة، فلا تصح صلاته.

قوله: قاتل الله فلانًا: أي قتله، وقيل: عاداه، وقيل: لعنه، وهو المراد في هذا الحديث.

قوله: أرض بابل: قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرَّم الصــلاة في أرض بابل، قال: ويُشــبه إن ثبت هذا الحديث: أنه نهاه أن يتّخذ أرض بابل وطنًا ومقامًا، فتكون صــلاته فيها إذا كانت إقامته بها مكروهة، أو لعل النهي على الخصــوص، ألا تراه قال: نهاني، ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل.

قوله: كَهَرني: الكَهْر: الزَّبْر والنَّهْر.

قوله: الكُهَّان: جمع كاهن، وهو الذي كان في الجاهلية يرجعون إليه ويسألونه عن المُغيَّبات ليُخبِرهم بها في زعمهم، وحقيقته: أن يكون له رئي من الجن يُلقى إليه ما ســمعه واســتَرقه من أخبار الســماء، فما يكون قد ســمعه وألقاه على جهته كان صــحيحًا، وما يكذب فيه مما لا يكون قد سمعه فهو الأكثر.

قوله: يتَطَيَّرُون: التطيُّر: التشاؤم بالشــيء، وأصــله: أن العرب كانوا إذا خرجوا في ســفر، أو عزموا على عمل: زَجَروا الطائر تفاؤلاً به، فما غلب على ظنهم وقَوِي في أنفســهم فعلوه: من قول أو عمــل، أو ترك، ونهى

الشرع عنه، تسليمًا لقضاء الله وقدره، وجعل لهم بدل ذلك الاستخارة في الأمر، وما أحسن هذا البدل.

قوله: يَخُطُّون: الخط: الذي يفعله المنجِّم في الرمل بإصبعه ويحكم عليه، ويستخرج به الضمير.

قوله: آسَف والأسف: الغضب.

قوله: صَكَكْتُها: الصَّك: الضرب واللطم.

قوله: دَعْوَة أخينا سليمان: أراد بدعوة سليمان عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[ص: ٣٥]، ومن جملة ملكه: تسخير الجن له وانقيادهم.

قوله: مس الحَصباء الصغار من الرمل، ومسه في الصلاة: تسويته لموضع السجود.

قوله: تَنَخَّعَ الإنسان: إذا رمى بنُخَاعته، وهي النخامة، أي البزقة التي تخرج من أصل الحلق.

قوله: ففَرَعت بينهما: أي حجزت وكففت.

قوله: القَرِين: أراد بقوله: فإن معه القرين: أي القوة معه، والمعونة له والإطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف: ١٣]: أي مُطيقين.

قوله: اقْطَعْ أَثَرَه هذا دعاء عليه بالزَّمانة، لأنه إذا زَمِنَ لا يقدر أَن يمشيَ، فحينئذ ينقطع أثره، فلا يُرى له في الأرض أثرٌ.

قوله: مُؤخرة الرَّحل: الرحل: هو الكور الذي يُرْكَب عليه، وآخِرتُه بكسر الخاء والمد: الخشبة التي يستند إليها الراكب.

قوله: يَصْمِد: صَمَدت إلى الشيء: إذا قصدت نحوه، وتوجَّهت وجهته.

قوله: مَعْقُوص: عَقَص شعره: إذا ضفره وشده، وغرز طرفه في أعلاه.

قوله: الأَخْبَثَان: البول والغائط.

قوله: الحاقِن: الذي يُدافع بوله.

قوله: الحازِق: الذي في رجله خُفٍّ ضَيّق.

قوله: المُسبِلُ: الذي يُسْبِل ثوبه.

قوله: المختصِر: الذي يجعل يده على خاصرته.

قوله: المتصلب: والمتصلب آنفًا قد تقدّم ذكره، وهو المختصر.

قوله: الصافِن: الذي يثني قدمه إلى ورائه، كما يفعل الفرس إذا ثنى سُنْبُكَهُ عند الشرب أو الأكل لِقِصَرٍ في عُنُقه.

قوله: الصَّافِد: الذي يقرن بين قدمَيه معًا، كأنهما في قيد، مأخوذ من الصَّفَد، وهو القَيْد.

قوله: الكافِت: قد ذُكِر، وهو الذي يجمع شعره.

الباب الثاني: في صلاة الجماعة:

قوله: يُلاومُني: الملاومة: الموافقة والمناسبة، هكذا روي في الحديث: «يُلاومني» بالواو، والصواب: «يُلايمني» أي: يوافقني، وأما المُلاومة، فإنها: مُفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.

قوله: عَرْقًا: العَرْق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعد ما أُخِذ عنه معظم اللحم.

قوله: مِرْماتيْنِ المَرْمَاة: بفتح الميم وكسرها، في تأويلها وشرحها اختلاف، قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المَرْماتان: سهمان يرمي بهما الرجل، فيُحْرِز سَبَقَه، فيقول: سابق إلى إحراز الدنيا وسَبَقِها ويَدَعُ سَبَقَ الآخرة. قال الزهري: المِرْمَاة: سهم الأهداف.

قوله: يُهَادى: جاء الرجل يُهَادى بين رجلين: إذا جاء متكئًا عليهما في مِشْيتِهِ.

قوله: تَقَلَّصَتْ تقلص الثوب عن الإنسان: إذا قصر وارتفع إلى فوق.

قوله: اعْتَبَد مُحَررَّهُ: المعتَق، أي: جعل حُرًّا. واعتباده: اسْتِرْقَاقه واستهلاكه.

قوله: دَنْدَنَتُك: الدندنة هي أن يتكلم الإنسان بالكلام، فتُسمع نغمته، ولا يُفهم ما يقول.

قوله: هَيْشَات الأسواق: الهَيْشة: الاختلاط وكثرة اللغط.

قوله: دُكَّان: الدُّكان: الدِّكَّة: وهو الموضع المرتفع يُجْلَس عليه.

قوله: تُرْعَدُ فرائِصُهما: الفرائص: جمع فَريصة، وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال تُرْعَد أي: تتحرك من الدابة، فاستُعِير للإنسان، لأن له فَرِيصة، وهي تَرْجُف عند الخوف.

الباب الثالث: في صلاة الجمعة:

قوله: آواه الليل: أوَى يأوي إلى المنزل: إذا انضم إليه، والمراد به: من إذا صلى الجمعة وعاد إلى منزله وصل إليه وعليه نهار.

قولـه: طَبَعَ اللَّه على قلبـه: الطَّبع والختم واحـد، والمراد: أنـه بتركـه الجمعة قد أُغْلِق قلبه وخُتِمَ عليه، فلا يصل إليه شيء من الخير.

قوله: وَدْعِهم: الوَدْع: الترك.

قوله: رَدَغ: الرَّدَغ بفتح الدال الماء والطين.

قوله: عَزْمَة: العزمة: الفريضة اللازمة.

قوله: سَدِّدُوا: اقصدوا، السَّداد في الأمور: العدل والقصد.

قوله: قَارِبُوا: اجعلوا عملكم قصدًا لا غُلُو فيه.

قوله: ويَسِّرُوا: التيسير: التسهيل في الأمور.

قوله: مُنْذِر جيش: المُنْذِر: المُعْلِم المُعَرِّف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره.

قوله: ضَيَاعًا: الضَّياع بفتح الضاد: العيال.

قوله: مَئِنَّة: المَئِنَّة: مَفْعِلة من إن التي للتحقيق: أي أنَّ قصـــر الخطبة وطول الصلاة: علامة من فِقْه الرجل.

قوله: إن من البيان سحرًا: أي: إن من البيان ما يصرف قلوب السامعين إلى قبول ما يسمعون وإن كان غير حق. وقيل: إن من البيان ما يُكْتَسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره.

قوله: أَجْذَم: رجل أجذم: مقطوع اليد.

قوله: فحصبهما: الحَصْب: الرَّجم بالحصباء، وهي صغار الحصى.

قوله: انصِتَا: الإنصات: السُّكوت والإصغاء إلى الكلام.

قوله: الحَرَّة: الحَرَّة المكان الذي فيه حجارة سود، والمراد به: موضع مخصوص بظاهر المدينة.

قوله الحَبْوَة: الاحْتِبَاء: الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبتيه ليشتدَّ به، وإنما نُهِيَ عنه، لأنه ربما دعاه إلى النوم، وانْتِقَاض الوضوء، والغفلة عن استماع الخطبة.

قوله: نَقيعُ الخَضَمات: النقيع هاهنا بالنون: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، أي: يجتمع، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ.

الرابع: في صلاة السفر والخوف:

قوله: سَفْر: السَّفْر: القوم المسافرون، جمع سافر، يقال: سَفَرْت اسْفُر سُفُورًا، فأنا سَافِر: إذا خرجت إلى السفر، والقوم سَفْر، مثل: رَاكِب ورَكْب.

قوله: تفرَّقت بكم الطُّرُق: الطُّرُق: المذاهب والآراء، أي: اختلفتم، وذهب كلٌّ منكم إلى مذهب، ومال إلى قول، وتركتم السُّنَّة.

قوله: يَتَحَرَّجُونَ من الحرج، الضيق والإثم.

قوله: سَرِف بكسر الراء: موضع بينه وبين مكة مما يلي طريق المدينة عشرة أميال، وكثير يقولونه بفتح الراء، وهو خطأ.

الباب الخامس: في الرواتب والوتر وصلاة الليل والضحى:

قوله: ثابر على الشيء: إذا حرص على فعله.

قوله: بين كل أذانين صلاة: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فغلب أحد الاسمين على الآخر.

قوله: يَتَفيَّأ: التفيؤ: تحوُّل الظل من جهة إلى أخرى.

قوله: الشمائل: جمع شمال، وهو ضد اليمين.

قوله: داخرون: أي صاغرون.

قوله: القُدُّوس: بضم القاف وفتحها: من القُدس: الطهارة، والتقديس: التطهير.

قوله: قافية الرأس: مؤخره، ومنه سميت قافية الشِّعر، وقيل: قافيته: وسطه، والمراد: يعقد على رأس أحدكم، فكنى بالبعض عن الكل.

قوله: الصارخ: الديك، وصُراخُه: صوته.

قوله: فاسْتَنَّ: الاستنان: التسوك بالمسواك.

قوله: مترسلاً الترسُّل في القراءة: إتباع بعضها ببعض من غير مدٍّ ولا إطالة.

قوله: الملكوت من الملك: العز والغلبة.

قوله: الجبروت: الكبرياء والسطوة والقدرة، وزيدت التاء فيهما كما زيدت في رهبوت ورحموت، من الرهبة والرحمة.

قوله: الكبرياء: الكبْر هو الاعتلاء.

قوله: شن الشَّن: هو القِربة البالية.

قوله: شِناقِها: الشِّناق الخيط الذي يُسدّ به فم القِربة.

قوله: فتتامَّتْ: أي تكاملت وتمَّت.

قوله: الأوابين: جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة.

قوله: ترمَضُ الفصال ومعنى قوله: «حين ترمَضُ الفِصال»: أي يُحمى الرَّمض وهو الرمل بحرِّ الشمس، فتبرُك الفِصال وهي أولاد الإبل، جمع فصيل من شدة حرها، وإحراقها أخفافها.

قوله: شد المئزر: شد المئزر كناية عن اجتناب النساء، أو عن الجد والاجتهاد في العمل.

قوله: طَفِق: يفعل كذا، أي يجعل.

الباب السادس: في صلاة العيدين:

قوله: العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة المخدرة إلى أن تدرك.

قوله: الخُدُور: جمع خِدر، وهو الموضع الذي تصان فيه المرأة، والخِدْر: الستر.

قوله: فافزعوا: أي ألجأوا.

قوله: لفحها: لفح النار: حرها ووهجها.

قوله: السبل هي الطرق.

قوله: المواشي: جمع ماشية، وهي الغنم والبقر والإبل السائمة.

قوله: مَرِيئًا: المريء: الذي يُمْرِئ، يقال: مَرَأَني الطعام: هنأني.

قوله: مَرِيعًا: يروى على وجهين، بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المَرَاعة وهي الخِصْب، يقال منه: مَرَعَ المكان: إذا أخصب، ومن رواه بالباء كان معناه: مُنْبِتًا للربيع، يقال: أَرْبَع العيش.

قوله: يَجِيش: جاش الوادي: إذا دفق جريه وزخر.

قوله: ثِمال اليتامى: الثِّمال: الملجأ. والذي يعتمد عليه في الأمور،

قوله: الأرامل: جمع أرملة، وهي المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، تزوجت أو لم تتزوج، وكذلك الرجل الأرمل.

قوله: عصمة: وعِصْمَتُهنَّ: ما يعتصمن به: أي يستوثقن به، ويركن إليه.

قوله: أنشأت: أي ابتدأت.

قوله: بحريَّة وأراد بالبحرية: السحاب، وخصها بالبحر، لأن البحر عن المدينة في الجهة اليمانية، وهي الجنوب.

قوله: تشاءمت: أي قصدت الشام، وهو الجانب الذي تهب منه الشمال.

قوله: عين غُدَيْقَة: تصغير غَدَقة: أي كثيرة الماء.

قوله: صَيِّبًا: الصَّيِّب: المطر المدرار الدافق.

قوله: سَلَفًا وفَرَطًا: إذا مات للإنسان ولد صغير قيل: جعله الله لك سلفًا وفرطًا، والسلف: من سلف المال في المبيعات، فكأنه قد أسلفه وجعله ثمنًا للأجر والثواب، والفرط المتقدّم على القوم لطلب الماء، أي جعله الله متقدمًا بين يديك، وذُخرًا عنده.

قوله: يَسْتَهِلُّ: استهل المولود: إذا بكى عند الولادة وصاح.

قوله: السِّقْط: الولد يسقط من بطن المرأة قبل تمامه.

قوله: كَلاًّ: الكَلُّ: الثِّقْل والدَّيْن.

قوله: ضياعًا الضَّياع بفتح الضاد: العِيال.

قوله: بمشاقص: المشاقص جمع مشقص، وهو من النصال ما طال وعرض، وقيل: سهم له نصل عريض.

قوله: أوجب: أوجَبَ الرجل: إذا فَعَلَ فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

قوله: الاستخارة: الاستخارة في الأمور: طلبُ الخِيرة فيها، واستعلام ما عند الله تعالى فيها.

قوله: أستَقْدِرك لكذا، أي: أطلب منك أن تُقْدِرني عليه.

قوله: فاقدره لي: قَدَرْتُ الشيء أقدره: أي قَدَّرْتُه وهيأته، وليلة القدر: هي الليلة التي تقدَّر فيها الأرزاق.

قوله: مُوجِباتِ رحمتكَ: ما يوجبُ الرحمةَ من الأعمال الصالحة والطاعة.

قوله: عزائم مغفرتك: عزائم المغفرة: الأسباب التي تعزمُ له بها الغفران وتُحقِّقُهُ.

قوله: أَمْنَحُك المِنْحةُ: العَطيَّةُ.

قوله: أُجِيزُكَ: الجائزة: ما يعطى الوافد والقاصد، وأصل الجائزة: أن يُعطِيَ الرجلُ الرجلَ ماء، أو يجيزه ليذهب لوجهه، يقول الرجل إذا ورد ماء لقيِّم الماء: أجزني ماء، أي: أعطني ماء حتى أذهبَ لوجهي، ثم كَثُرَ حتى سموا الغِبطَةَ: جائزة.

قوله: يُعْتِمُون: أعتم بحلاب الإبل: إذا أراحها ثم أناخها في مراحِها فحلبها حين يدخل في عتمة الليل، وهي ظلمته. والمعنى لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم، فتؤخروها، ولكن صلوها إذا كان وقتها.

قوله: أرحنا: أراد بقوله: «أرحنا بها» أي: أَذِّنْ بالصلاة لنستريح بأدائها من شُغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فكأنه كان يعد

غيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا، فكان يستريح بالصلاة، لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قُرة العين.

الكتاب الرابع
في الزكاة

الكتاب الرابع: في الزكاة، وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: في وجوبها وإثم تاركها:

٩١٠. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن ابن عباس: «أَنَّ رسـولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث مُعاذًا إلى اليمن، قال: إنك تَقْدَمُ على قومٍ أَهلِ كتابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تدعوهم إِليه عبادةُ اللَّه عزَّ وجلَّ، فَإِذا عَرَفُوا اللَّه فَأَخْبِرْهُم: أَنَّ اللَّه قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلواتٍ في يومهم وليلتهم، فَإِذا فعلوا فأَخْبِرهُم: أَن اللَّه فرضَ عليهم زكاة، تُؤخَذُ من أَمْوالِهِمْ وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا، فَخُذ منهم وتَوقَّ كَرَائم أموالهم».

وزاد في روايةٍ: «واتقِ دعوة المظلوم، فإِنَّهُ ليس بينها وبين اللَّه حجاب».

٩١١. وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن أبي هريرة قال: «لمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعدَه، وكَفر من كفر من العرب، قال: عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتِلَ الناس، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إِله إلا اللَّه، فمن قال: لا إله إلا اللَّه، عَصَمَ مني مالَه ونفسه إِلا بحَقِّه، وحِسَابُه على اللَّه؟، فقال أبو بكر: واللَّه لأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، واللَّه لو مَنَعُوني عَنَاقًا كانوا يُؤَدُّونها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ على منعها. فقال عمر: فواللَّه ما هو إِلا أَن رَأَيتُ أَنَّ اللَّه شرحَ صَدْرَ أَبي بكرٍ لِلْقتال فعرفتُ أَنَّهُ الحَق».

وفي رواية: «عِقَالاً كانوا يُؤَدُّونه».

٩١٢. وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِن صَاحِب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القِيامة صُفِّحَت له صفائحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جَنْبُهُ وجَبينُه وظَهرهُ، كلما رُدَّتْ أُعِيدَت له، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيَرى سَبيلَهُ: إِمَّا إِلى الجنَّةِ، وإِمَّا إِلى النار، قيل: يا رسول اللَّه، فالإِبلُ؟ قال: ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ومن حقِها حَلَبُها يوم وِرْدِها إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، أَوفَرَ ما كانت، لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحدًا، تَطَؤهُ بِأَخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأَفواهها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مقداره خمسين أَلف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، فيرى سبيلَه: إِما إلى الجنة، وإِمَّا إِلى النار.

قيل: يا رسولَ اللَّه، فالبقر والغنم؟، قال: ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي حَقَّها، إِلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئًا، ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْباءُ، تَنطَحُهُ بِقرُونِها، وتَطَؤهُ بأَظْلافها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضَى بين العباد فَيَرَى سَبيلَهُ: إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قيل: يا رسولَ اللَّه، فالخيلُ؟، قال: الخيلُ ثلاثة: هي لرجلٍ وِزْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، ولرجل أَجرٌ. وفي رواية: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رَجلٍ وِزْر فأما الذي له أجر: فرجلٌ ربطها في سبيل اللَّه. زاد في رواية: لأهل الإسلام فأطال لها في مَرجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طِيْلِها ذلك من المَرج

والرَّوْضَةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنه انْقَطَع طِيَلُها، فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَين: كانت له آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مَرَّتْ بنهرٍ، فَشَرِبتْ منه ولم يُرِد أن يسقيَها، كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ثم لم يَنسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهورها، فهي لذلك الرجل سِتْرٌ. ورجلٌ ربطها فخرًا ورياء ونِواء لأهل الإسلام. وفي رواية: على أَهل الإِسلام فهي على ذلك وِزْر.

وسئل رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحُمُر؟، فقال: ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شـــيءٌ إِلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧-٨].

وفي رواية: فما أَكلت من ذلك المرجِ أَو الرَّوضة من شيءٍ إِلا كُتِبَ له عَدَدُ ما أكلت حسنات، وكُتب له عددُ أَرواثِهَا وأبوالها حسنات، ولا تَقطَعُ طِوَلَها، واستَنَّت شَرَفًا أو شَرَفينِ إلا كَتَبَ اللَّه له عددَ آثارها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربت منه، ولا يُريد أن يَسقِيها إِلا كتب اللَّه له عدد ما شرِبتْ حسنات».

٩١٣. وأخرج الباقون إلا الترمذي نحو ذلك الألفاظ، فمن ذلك في رواية للنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تأتي الإِبل على رَبِّها على خير ما كانت عليه، إذا هي لم يُعطِ منها حَقَّها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، قال: ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء، لا يأتِيَنَّ أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رَقَبته له رُغاءٌ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من اللَّه شيئًا قد بلَّغتُ، ويكون كنزُ أَحدهم يوم القيامة

شـــجاعًا أقرعَ يَفِرُّ منه صـــاحبه، ويطلبه فيقول: أنا كَنْزُك، فلا يزال به حتى يُلْقِمَه إِصــبعه». واعلَمْ أن ذكرنا هذه الرواية لما فيها من بعد ألفاظ ليســت في الحديث السابق.

٩١٤. وأَخرج الترمذي عن أبي هريرة أَنَّ النبيَّ صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ قال: «إِذَا أَدَّيتَ زكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك».

٩١٥. وأخرج أبو داود عن حبيب المالكي قال: «قال رجل لعمران ابن حصــين: يا أَبا نُجيد، إِنَّكم لَتُحَدِّثُونا بأحاديث ما نجدُها في القرآن؟!، قال: فغضـــب عمران، ثم قال للرجل: أوجدتم في كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ؟!، ومن كلِّ كذا وكذا شاة شاةٌ، ومن كل كذا كذا بعيراً كذا وكذا، أَوجدتم هذا في القرآن؟، قال: لا، قال: فعمَّن أَخَذْتُم هذا؟، أخذتمُوه عنا، وأَخذناه نحنُ عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذكر أَشياء نحو هذا».

٩١٦. وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «أَمر رســولُ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقةٍ، فقيل: منع ابنُ جَميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبيُّ صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إِلا أنه كان فقيراً فـأغنـاه اللَّه، وأمـا خـالـد: فـإنكم تظلمون خـالـدًا، قـد احْتَبَسَ أَدْرَاعه وأعتُدهُ في ســبيل اللَّه، والعباسُ بن عبد المطلب، عمُّ رســولِ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهي عليه صدقة، ومثلها معها». وفي روايةٍ: «هي عليَّ، ومثلها معها».

٩١٧. وأخرج رزين عن معاذ قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أعطى زكاة مَالِهِ مُؤتَجِرًا فَلَهُ أَجرها، وَمَن منعها فَإِنا آخذُوها وشَطرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا، ليس لآل محمد منها شيء».

الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية وأنواعها، وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث:

٩١٨. أخرج البخاري عن أنس بن مالك: «أَن أبا بكر الصِّدِّيق لما اسْتُخْلِفَ: كتبَ له حين وجَّهه إِلى البحرين هذا الكتابَ، وكَان نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أَسْطُرٍ: محمد سطر، ورسول سطر، و اللَّه سطرٌ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر اللَّه بها رسولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمسٍ: شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، إِلى خمسٍ وثلاثين: ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى. فإن لم تك فيها بنت مخاض، فابنُ لبون. فإذا بلغت ستًّا وثلاثين، إِلى خمسٍ وأربعين: ففيها بنْتُ لبون أُنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إِلى الستين: ففيها حِقَّةٌ، طَروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين، إِلى خمس وسبعين: ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إِلى تسعين: ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إِحدى وتسعين إِلى عشرين ومائة: ففيها حِقّتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أَربعين: ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ. ومن لم يكن معه إِلا أربع من الإِبل: فليس فيها صدقة، إِلا أَن يشاءَ رَبُّها،

فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها: شاةٌ. وصدقة الغنم: في سَائِمَتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ: شاةٌ، فإذا زادتْ على عشرين ومائة، إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاثُ شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سَائِمَةُ الرجل ناقصة من أربعين شاة شاةٌ واحدةٌ: فليس فيها صدقة، إلا أَن يشاء رَبُّها، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطين: فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا أَن يشاء المصَّدِّقُ، وفي الرِّقةِ: رُبُعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة: فليس فيها صدقَةٌ، إلا أَن يشاء ربُّها، ومن بلغت عنده من الإِبل صدقة الجَذَعة، وليس عنده جَذعة، وعنده حِقة: فإنها تُقْبَلُ منه الحقة، ويَجعل معها شاتين، إِن اسْتَيسرَتا له، أَو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة: فإنها تُقبَلُ منه الجذعة، ويُعطِيه المُصَّدِّق عِشرِينَ درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة، وليست عنده إلا ابنةُ لبون: فإنها تقبل منه بنت لبون، ويُعطِي شاتين أَو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون، وعنده حقَّةٌ: فإنها تقبل منه الحقة، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهمًا، أو شاتين، ومن بلغت صدقَتُه بنتَ لبون، وليست عنده، وعنده بنتُ مخاضٍ: فإنها تُقْبل منه بنتُ مخاضٍ، ويُعطِي معها عشرين درهمًا، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون: فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصدِّق

عشـــرين درهمًا، أو شـــاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون: فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

قال البخاري: وزادنا أحمد يعني: ابنَ حنبل عن الأنصـــاري، وذكر الإسناد عن أنس قال: «كان خَاتَم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يَدِهِ، وفي يَدِ أبي بكرٍ، وفي يَدِ عُمَرَ بعدَ أَبي بكرٍ. قال: فلما كان عثمانُ جلس على بئرِ أَرِيس، وأَخرج الخاتم، فجعل يَعْبَثُ به فسقط، قال: فاخْتَلَفْنَا مع عثمان ثَلاثَة أيام نَنْزَحُ البِئرَ فلم نَجِدْه».

٩١٩. وأخرج أبو داود عن الحارث عن علي عَن النبي صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ ببعض في أول الحديث قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحَالَ عليها الحَولُ: ففيها خمســـة دراهم، وليس عليك شـــيءٌ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحولُ، ففيها نصـــفُ دينارٍ. فما زاد، فبحســـاب ذلك قال: فلا أدري: أعليٌّ يقول: بحساب ذلك، أم رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، وليست في مالٍ زكاة حتى يحول عليها الحول».

٩٢٠. وأخرج الترمذي وأبو داود عن علي قال: قال رســـول اللَّه صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد عَفَوْتُ عَنِ الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَة: من كلِّ أربعين درهمًا: درهمٌ، وليس في تســـعين ومائة شـــيءٌ، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم».

٩٢١. وأخرج البخـــاري من روايـــة عبـــد اللَّه بن عبـــد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد، أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما

دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمرِ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإِبل صدقة».

وفي رواية لأبي داود: أَن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاةٌ، والوَسْق: ستُّون مختومًا». وفي أخرى قال: «ستون صاعًا مختومًا بالحجازِيّ».

وفي رواية للنسائي قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبّ صدقةٌ».

وفي أخرى له قال: «لا يحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة، حتى يبلغَ خمسةَ أَوساقٍ، ولا تحل في الوَرِق زكاةٌ، حتى تبلغ خمس أَواقٍ، ولا تحِل في الإِبل زكاةٌ، حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ». قال ابن الأثير: هكذا اتفق الجماعة.

الفصل الثاني: في زكاة النعم:

٩٢٢. أخرج أبو داود عن سالم عن أبيه قال: «كتبَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابَ الصدقة، فلم يُخرِجْهُ إِلى عُمَّاله حتى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بسيفه، فعَمِلَ به أَبو بكر حتى قُبِضَ، ثم عمل به عمرُ حتى قُبضَ، وكان فيه: في كل خمس من الإِبل: شاةٌ، وفي عشرةٍ: شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاثُ شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنةُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حِقَّةٌ، إلى ستين، فإذا زادت واحدة: ففيها جَذَعةٌ، إِلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنتا لبون، إِلى تسعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقَّتانِ، إِلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإِبل أكثر من

ذلك، ففي كل خمسين: حِقَّةٌ، وفي كل أربعين: ابنةُ لَبُونٍ، وفي الغنم: في كل أربعين شاة: شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة: فشاتان إِلى المائتين، فإذا زادت على المائتين: ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أَكثر من ذلك، ففي كل مائة شاةٍ: شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغَ المائةَ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، مخافةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خليطين: فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ».

قال أبو داود: قال الزهري: «إِذا جاء المُصدِّقُ قُسِمَت الشَّاءُ أَثلاثًا: ثُلُثًا شِرارًا، وثُلُثًا خِيارًا، وثُلُثًا وَسَطًا، فأخذ المصدِّقُ من الوسط».

٩٢٣. وأخرج الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في كل ثلاثين من البقر: تبيعٌ أو تبيعة، وفي كل أَربعين: مُسِنَّةٌ».

٩٢٤. وأخرج الترمذي وأبو داود عن معاذ قال: «بعثني رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى اليمن، فأمرني أَن آخُذَ من كل ثلاثين بقرة: تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين: مُسنَّة، ومن كل حالمٍ: دِينارًا، أَو عَدْلَهُ مَعَافِرِّي».

وأخرج أبو داود نحوه، وأخرج النسائي ذكر زكاة البقر فقط.

٩٢٥. وأخرج الموطأ عن سفيان بن عبد اللَّه: «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقًا، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْلِ ولا يأخذها، فقالوا: أَتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا يأخذ منه شيئًا؟، فلما قدم على عمر بن الخطاب، ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم، تَعُدُّ عليهم السَّخلةَ يحملها الراعي، ولا يحملها

المصـــدق، ولا يأخذُ الأكُولَةَ، ولا الرُّبَّى، ولا المَاخِضَ، ولا فحلَ الغنم، وتأخذ الجذَعَة والثَّنيَّة، وذلك عَدْلٌ بين غِذَاءِ المال وخيارِه».

٩٢٦. وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب قال: «بعثني رسـولُ الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مُصـدِّقًا، فمررتُ برجل، فلما جمع لي مالَه لم أجد فيه إلا ابنةَ مَخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مَخاض، فإنها صـدقتك، فقال: ذاكَ ما لا لَبن فيها ولا ظَهْرَ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سَـــمينة، فخذها، فقلتُ له: ما أنا بآخذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منك قريبٌ، فإن أَحْبَبْتَ أن تأتيَه، فتعرِضَ عليه ما عرضـتَ عَلَيَّ فافعل، فإن قَبِلَهُ منك قبلتُه، وإن ردَّه عليك رَددْتُه، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قَدِمنا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فقال له: يا رسول الله أتاني رسولُك ليأخذ مني صدقة مالي، وايمُ الله، ما قام في مالي رسـولُ الله ولا رسـوله قطُّ قبلَه، فجمعتُ له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه ابنةُ مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضـــت عليه ناقة فَتِيَّة عظيمة ليأخذَها، فَأَبى، وردَّها عَلَيَّ، وها هي هذِهْ، قد جئتك بها يا رســـول الله، فخُذْها، فقال له رســـولُ الله صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ: ذاك الذي عليك، فإن تطوَّعْتَ بخيرٍ آجَرَكَ اللهُ فيه، وقبلناه منك، قال: فها هي ذِهْ، يا رســـول الله، قد جئتك بها، فخذها، قال: فأمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَبْضـها، ودعا له في ماله بالبركة».

٩٢٧. وأخرج النســـائي عن وائل بن حجر: «أَن النبيَّ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث ساعيًا، فأتى رجلاً، فآتاهُ فَصِـيْلاً مخْلولاً، فقال النبي صَـلَّى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بعثنا مُصَدِّقَ اللّٰه ورسوله، وإن فلانًا أعطاه فَصِيْلاً مخلولاً، اللَّهم لا تُبارك فيه، ولا في إبله، فبلغ ذلك الرجلَ فجاء بناقةٍ حَسْنَاءَ، قال: أتوبُ إلى اللّٰه وإلى نَبِيِّه، فقال النبيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهم بَارِكْ فيه وفي إبله)).

٩٢٨. وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة، ولا تُؤخَذُ زكاتهم إلا في دورهم)).

قال محمد بن إسحاق: معنى: ((لا جَلَبَ)): لا تُجْلَبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق. و ((لا جنب)) لا ينزِلُ المصدِّق بأَقصى مواضع أصحاب الصدقة، فَتُجنَبُ إليه، ولكن تؤخذ من الرَّجُل في موضعه.

٩٢٩. وأَخرج النسائي عن عمران بن حصين: أَنَّ رسولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا جلب ولا جنب، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن انتهَبَ نُهْبَة فليس منا)).

٩٣٠. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من حَقِّ الإبل: أن تُحْلَبَ على الماء)).

الفصل الثالث: في زكاة الحلي:

٩٣١. أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده ((أَن امرأة أتت رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: أتُعطِينَ زكاة هذا؟، فقالت: لا، قال: أَيَسُرُّكِ

أن يُسَوِّرَكِ اللّه بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ؟، قال: فَخَلعتْهما فألقتْهما إلى النبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: هما للّه ولرسوله».

٩٣٢. وأخرج أبو داود عن عبد اللّه بن شداد بن الهاد قال: «دخلنا على عائشةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: دخل عليَّ النبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من ورقٍ، فقال: ما هذا يا عائشةُ؟، فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يا رسول اللّه؟، قال: أَتُؤَدِّين زكاتَهن؟، قلتُ: لا، أو ما شاء اللّه، قال: هو حَسْبُكِ من النار».

٩٣٣. وأخرج الترمذي عن زينب امرأة عبد اللّه قالت: «خطَبَنا رسولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا مَعْشَرَ النساء، تَصدَّقنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكنَّ أَكثرُ أهلِ جهنم يومَ القيامة».

٩٣٤. وأَخرج الموطأ عن نافع: «أَنَّ ابن عمر كان يُحَلِّي بناتِهِ وجَوَارِيَهُ الذهبَ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنّ الزكاة».

الفصل الرابع: في زكاة المعشرات والثمار والخضروات:

٩٣٥. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ: العُشُورُ، وفيما سُقيَ بالسَّانِيَةِ: نصف العشور». هذه رواية مسلم.

وعند أبي داود: بدل «الغيم»: «العيون»، وقال: «بالسَّواني». وعند النسائي: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون».

٩٣٦. وأخرج البخاري والترمذي عن ابن عمر: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وفيما سُقيَ بالنَّضْح نصف العشر».

٩٣٧. وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سَقت السماء، والعيون، والبعل: العشرُ، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر».

٩٣٨. وأَخرج النسائي عن معاذ قال: «بعثني رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى اليمن، فأَمرني أن آخذ مما سقت السماء: العُشرَ، ومما سُقِيَ بالدَّوَالي نصفَ العشر».

٩٣٩. وأَخرج أبو داود عن عتاب بن أسيد قال: «أَمرنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَخْرُصَ العنب كما نَخرُص النخل، ونأخذَ زكاتَه زَبيبًا، كما نأخذُ صدقةَ النخل تمرًا».

٩٤٠. وأَخرج الترمذي وأبو داود عن أبي حَثمة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «إِذا خَرَصْتُمْ فخذُوا، ودَعُوا الثلث فإِن لم تَدَعُوا الثلثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

٩٤١. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعثُ ابنَ رَوَاحةَ، فَيَخْرِصُ النخل، حين تَطيبُ الثمار، قبل أن يؤكلَ منه، ثم يُخَيِّرُ يهودَ: أَن يأخذوه بذلك الخَرْصِ، أو يَدْفَعُوهُ إِليه به، لكي يحْصِي الزَّكَاةُ به من قبل أَن تُؤكلَ الثمارُ وتُفرَّقُ».

٩٤٢. وأَخرج الترمذي عن معاذ: «كتب إِليَّ رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في الخَضْـراواتِ، فقال: ليس فيها شـيء». وقال الترمذي: هذا الحديث ليس بصحيح.

٩٤٣. وأخرج أبو داود عن أبي أمامة بن سـهل بن حنيف عن أبيه قال: «نهى رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عن الجُعْرُورِ، ولَوْنِ الحُبَيق: أن يُؤخذا في الصدقة». قال الزهري: هما لونان من تمر المدينة.

الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز:

٩٤٤. أخرج الجماعة عن أبي هريرة: قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبار، والمعدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخمس».

قال الترمذي: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهل العلم يقولون: إن الرِّكاز إنما هو دِفْنٌ يوجد من دِفْن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يُتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كثيرُ عمل، ولا مُؤونة. فأما ما طُلِبَ بمالٍ، وتُكلِّف فيه كثيرُ عمل فأُصِـيبَ مرة، وأُخْطىء مرة: فليس بركاز.

٩٤٥. وأخرج أَبو داود عن ضـباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كانت تحت المِقدَاد قالت: «ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا إِلَى أَنْ أَخْرَجَ سَـبْعَةَ عَشَـرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْنِي: فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَـرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ

صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟، قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

٩٤٦. وأخرج البخاري عن بن عباس قال: «ليس العَنْبَر بركازٍ، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر».

الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق:

٩٤٧. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر». وأخرج الباقون مثلهم. قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

٩٤٨. وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسار: «أن أَهلَ الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خُذْ من خَيلنا ورقِيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر بن الخطاب، ثم كَلَّمُوه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنْ أَحبُّوا فَخُذْها منهم، وارْدُدْها عليهم». قال مالك: معنى قوله: «ورددها عليهم»، يقول: يعني على فقرائهم.

الفصل السابع: في زكاة العسل:

٩٤٩. وَأخرج الترمذي عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في العَسَلِ، في كلِّ عَشرَةِ أَزْقَاقٍ مِن عسلٍ: زِقٌّ».

الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم:

٩٥٠. أخرج الموطأ عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تَلِيني أنا وأخًا لي يتيمين في حَجرِها، فكانت تُخرِج من أموالنا الزكاة».

٩٥١. وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس فقال: ألا مَن وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة:

٩٥٢. أخرج الترمذي وأبو داود عن علي: «أَن العباس سأَل رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل زكاته، قبل أن يَحول الحَولُ، مُسارَعَة إِلى الخير، فأذِنَ له في ذلك».

٩٥٣. وأَخرج الموطأ عن محمد بن عقبة مولى الزبير: «سأل القاسمَ بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم، هل عليّ فيه زكاة؟، فقال: إِن أبا بكر الصديقَ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحُولَ عليه الحولُ.

قال القاسم: وكان أبو بكر إِذا أَعْطَى الناس أَعْطِيَاتِهِمْ، قال للرجل: هل عندك من مالٍ وَجَبَتْ عليك فيه الزكاة؟، فإن قال: نعم، أخذَ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سَلَّمَ إِليه عطاءه ولم يأْخذ منه شيئًا».

الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة:

٩٥٤. أَخرج أبو داود عن معاذ: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له حين بعثه إلى اليمن: خُذِ الحَبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعير من الإِبل، والبقر من البقر».

٩٥٥. وأَخرج أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرُنا: أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع».

٩٥٦. وأَخرج أبو داود عن سعيد بن أبيض عن أَبيه أبيض بن حمَّال: «أَنَّهُ كلَّمَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقة حين وَفَد عليه أَن لا يأْخذها من أهل سَبَأ؟، فقال: يا أخا سبأ، لا بُدَّ من صدقة، فقال: يا رسول اللَّه، إنما زرعُنا القُطنُ، وقد تَبَدَّدَت سبأُ، ولم يبق منهم إِلا قليلٌ بِمأرِب، فصالح رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبعين حُلَّة من قيمة وفاء بَزِّ المَعَافِرِ كلَّ سنة، عمَّن بقي من سبأ بمأرِب، فلم يزالوا يُؤدُّونها، حتى قُبِض رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن العُمَّالَ انْتَقَضوا عليهم بعد ما قُبِض رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صالح أَبيضُ بن حَمَّال رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحُلَلِ السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعهُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك، وصار على الصدقة».

٩٥٧. وأَخرج البخاري عن ابن عباس «يُذكر أنه قال: يُعتِق من زكاة ماله، ويُعطي في الحج».

٩٥٨. وأَخرج البخاري عن طاوس قال: «قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ: ثيابٍ خَميصٍ، أَو لَبيسٍ في الصدقة، مكان الشعير والذُّرة، أَهوَنُ عليكم، وَخَيْرٌ لأصحاب رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة».

٩٥٩. وأَخرج الموطأ عن السائب بن يزيد: «أن عثمانَ بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فَلْيُؤدِّ دَيْنَه، حتى تَحصُلَ أموالُكم، فَتُؤدُّون منها الزكاة».

الباب الثالث من كتاب الزكاة: في زكاة الفطر:

٩٦٠. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: قال: «فرض رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أَو صاعًا من شعير، على كلِ عبدٍ أو حُرٍّ، صغير، أو كبير».

وفي روايةٍ: «على كلِّ حُر أو عبدٍ، ذكر أَو أُنثى من المسلمين».

وزاد في روايةٍ: «فعَدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ».

وفي روايةٍ: «فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ، فأعوَزَ أهل المدينة التمر، فأعطَى شعيرًا، وكان ابن عمر يعطي على الصغير والكبير، حتى إِنْ كان لَيُعطي عن بَنيَّ، وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفِطر بيوم أو يومين». قال البخاري: «عن بَنيَّ» يعني: بني نافع، ومعنى: «يعطون» ليجمعوا لهم، فإِذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ.

وفي رواية قال: «أمر النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر، أَو صاعًا من شعير، قال عبد اللَّه: فجعل الناسُ عَدْلَهُ مُدَّينِ من حِنطة».

وأخرج الباقون نحو هذا.

٩٦١. وأخرج النسائي عن ابن عمر: «كان الناس يُخرِجون صدقة الفطر على عهد رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من شعير، أَو صاعًا من تمر، أَو سُلْتٍ، أَو زبيب. فلما كان عمر كثرت الحنطة، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء».

٩٦٢. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أَو صاعًا من تمر، أَو صاعًا من

أَقِطٍ، أَو صـــاعًا من زبيب». زاد في رواية: «فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْراءُ، قال: أَرى مُدًّا من هذه يَعْدِلُ مُديَّنِ».

وفي روايةٍ: «كنا نُخرِج في عهد رســول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يومَ الفطر: صــاعًا من طعام، قال أَبو سـعيد: وكان طعامنا الشـعير، والزبيب، والأقِط، والتمر».

وفي أخرى قال: «كنا نُطْعِمُ الصدقة صاعًا من شعير» لم يزد على هذا.

وفي أخرى: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فينا، عن كل صـغير، وكبير، حُرٍّ، ومملوك، من ثلاثة أصـناف: صــاعًا من تمر، صـاعًا من أَقِطٍ، صـاعًا من شـعير، فلم نزل نُخْرِجه حتى كان معاويةُ، فرأى أن مُدَّين من بُرٍّ تَعْدِلُ صاعًا من تمرٍ. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك». وأخرج الباقون نحو ذلك.

وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد اللَّه بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زكاةُ الفطر صاعٌ من بُرٍّ، أَو قَمحٍ عن كل اثنين، صغيرٍ أَو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أُنثى، أَما غَنِيُّكم: فيُزَكِّيـهِ اللَّه، وأمـا فقيرُكم: فَيَرُدُّ اللَّه تعـالى عليـه أكثر ممـا أعطـاه». زاد في رواية: «غنيٍّ أَو فقير».

وفي رواية: «قام رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ خطيبًا، فأَمر بصـدقة الفطر، صـاعَ تمرٍ، أَو صـاعَ شـعير، عن كل رأْس». زاد في رواية: «أَو صـاعَ بُرٍّ، أَو قمح، بين اثنين ثم اتفقا عن الصـــغير والكبير، والحرِّ والعبد». وفي

أخرى: «أَن رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ خطب الناس قبل الفطر بيومين».

٩٦٣. وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مُنَادِيًا في فِجَاج مكة: ألا إِنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكرٍ أو أُنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مُدَّان من قمح أَو سِواه، أو صاعٌ من طعام».

٩٦٤. وأخرج أبو داود عن ابن عباس: قال: «فرضَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

٩٦٥. وأخرج البخاري عن نافع: «أَن ابن عمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كفارة اليمين بِمُدِّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه:

٩٦٦. أَخرج البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأَزدِ يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ إليَّ، قال: فقام رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَحمِدَ اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فإِني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني اللَّه، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدَّيةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأُمه، حتى تأتيه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقًا؟،

والله لا يأخذ أَحدٌ منكم شيئًا بغير حَقِّه إِلا لَقِيَ اللَّه يحمله يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ أحدًا منكم لَقيَ اللَّه يَحْمل بعيرًا له رُغاءٌ، أَو بقرة لها خُوارٌ، أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إِبطَيْهِ، يقول: اللَّهم هل بلغت؟».

٩٦٧. وأَخرج مسلم وأبو داود عن عدي بن عميرة الكندي قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من استعملناه على عملٍ، فكتَمَنَا مِخْيطًا فما فوقه كان غُلُولاً، يأتي به يوم القيامة. قال: فقام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول اللَّه، اقبَل عَنِّي عملك؟، قال: وما لك؟، قال: سمعتُك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فَلْيَجِىءْ بقليله وكثيره، فما أُوتيَ منه أَخذَ، وما نُهِيَ عنه انتهى».

٩٦٨. وأَخرج مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذا أَتاكم المُصَدِّقُ فَلْيَصدُر عنكم وهو راضٍ».

٩٦٩. وأَخرج أبو داود عن بشير بن الخصاصية قال: «قلنا يا رسولَ اللَّه، إن أصحاب الصدقة يَعْتَدُونَ علينا، أَفَنَكْتُم من أَموالنا بقدر ما يعتدون؟، قال: لا».

٩٧٠. وأَخرج أبو داود والترمذي عن أنس قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُعْتَدِي في الصدقة كمانِعِها».

٩٧١. وأَخرج أبو داود عن جابر بن عتيك: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَيَأتيكمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُون، فإذا جاؤوكم فَرَحِّبُوا بهم، وخَلُّوا

بينهم وبين ما يبتغون، فَإِن عَدَلُوا فلأنفُسِهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضُوهم، فإن تمام زكاتِكُمْ رِضاهم، ولْيَدْعُوا لكم».

٩٧٢. وأَخرج أَبو داود والترمذي عن رافع بن خديج قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: العامِلُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل اللَّه، حتى يرجع إِلى بيته».

٩٧٣. وأَخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: «كان أبي من أَصحاب الشجرة، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللَّهمَّ صَلِّ على آل فلان، فأتاه أَبي بصدقته، فقال: اللَّهمَّ صَلِّ على آل أَبي أَوفى».

الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة، ومن لا تحل له، وفيه فصلان:

الفصل الأول: فيمن لا تحل له:

٩٧٤. أخرج النسائي وأبو داود عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: «أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: ائْتيا رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقولا: استعملنا على الصدقة، فأتى عليٌّ بن أبي طالب، ونحن على تلك الحال، فقال: إِنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستعمل أحدًا منكم على الصدقة، فقال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضلُ حتى أَتينا رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لنا: إِن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

٩٧٥. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «أَخذ الحسن بنُ عليّ تَمرة من تَمر الصدقة، فجعلها في فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كِخْ، كِخْ، ارْمِ بها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأكل الصدقة؟».

وفي رواية: «أَنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟».

٩٧٦. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

٩٧٧. وأخرج الموطأ عن مالك «بلغه: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تَحِلُّ الصدقةُ لآل محمد، إِنما هي أَوساخ الناس».

٩٧٨. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا أُتيَ بطعام سأَلَ عنه؟، فإن قيل: هديَّة، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها، وقال لأصحابه: كلوا».

٩٧٩. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي رافع قال: «بعث رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم. قال أبو رافع: فقال لي اصْحَبْني، فإنك تُصيب منها معي، قلت: حتى أَسأَلَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلقَ إِلى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله، فقال: مولَى القوم من أَنفسهم، وإِنَّا لا تحل لنا الصدقةُ».

٩٨٠. وأخرج الترمذي وأَبو داود عن ابن عمرو بن العاص: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحل الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

٩٨١. وأخرج الموطأ عن عطاء بن يسار: أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ، إِلا لخمسةٍ: لِغَازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أَو لرجلٍ اشتراها بماله، أَو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين، فتُصُدِّق على المسكين، فَأَهْدَى المسكين للغني».

الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة:

٩٨٢. أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أَتيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبايعتُه فذكر حديثًا طويلاً فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِن اللَّه لم يَرْضَ بحكْم نَبيٍ، ولا غيره في الصدقات، حتى حَكَمَ فيها هو، فَجَزَّأَهَا ثمانية أَجزاء، فإِن كنتَ منهم أعطيتُكَ».

٩٨٣. وأخرج البخاري ومسلم عن أم عطية واسمها نسيبة قالت: «بُعِثَ إلى نُسيبةَ بشاة، فأرسلت إِلى عائشة منها، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عندكم شيء؟، فقالت: لا، إِلا ما أَرسلتْ به نسيبةُ من تلك الشاة، فقال: هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها».

وفي رواية قالت: «دخل النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قالت: لا، إِلا شيءٌ بعثت به إلينا نُسيبَةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة، قال: إِنها بلغت مَحِلَّها».

٩٨٤. وأخرج البخاري وأبو داود عن أنس: «أَنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بلحم، تُصدِّق به على بريرةَ، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

٩٨٥. وأخرج مسلم عن جويرية: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها، فقال: هل من طعام؟ قالت: لا واللَّه، إِلا عَظمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَولاتي من الصدقة، فقال: قَرِّبيه، فقد بلغت مَحِلَّها».

٩٨٦. وأخرج أَبو داود عن ابن عباس قال: «بعثني أبي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إِبلٍ أَعطاها إِياه من الصدقة». زاد في رواية: «أَبى، يُبْدِلُهَا».

٩٨٧. وأخرج أَبو داود عن بشير بن يسار: «زعم أن رجلاً من الأنصار، يقال له سَهل بن أبي حَثْمة، أَخبره: أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مائة من إِبل الصدقة يعني: دِيَةَ الأنصاري الذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ».

٩٨٨. وأخرج أَبو داود عن أبي لاس قال: «حَمَلنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إِبل الصدقة إِلى الحجِّ».

خاتمة: في شرح غريب كتاب الزكاة:

قوله: توق كرائم أموالهم: اجتنب كرائم الأموال، وهي خيارها ونفائسها، وما يكرم على أصحابها ويعز عليهم، جمع كريمة، فلا تأخذه في الصدقة، وخذ الوسط، لا العالي ولا النازل.

قوله: عصم: العصمة المنع، يقال: عصم مني نفسه، أي منعها وحفظها، واعتصم بكذا، أي التجأ إليه، واحتمى به.

قوله: عناقًا وعقالاً: العَنَاق: الأنثى من ولد المعز، قال الخطابي: وفيه دليل على وجوب الصدقة في السِّخال والفُصلان والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها، إذا كانت كلها صغارًا، ولا يكلف صاحبها مسنة، وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأمهات، ولو كان يستأنف لها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق، وأما العِقَال فاختلف فيه، فقيل: العِقال: صدقة عام واحد، وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو مأخوذ من الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط.

قوله: بقاع القاع: المكان المستوي من الأرض الواسعة.

قوله: قَرْقَر القرقر: الأملس.

قوله: العقصاء: الشاة الملتوية القرنين، وإنما ذكرها لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها، كما تؤلم غير العقصاء.

قوله: جلحاء: الجلحاء: الشاة التي لا قرن لها.

قوله: عضباء: المكسورة القرن.

قوله: بأظلافها: الظلف للشاة كالحافر للفرس.

قوله: وزر: الوزر: الثقل والإثم.

قوله: طيلها: الطيل والطول: الحبل.

قوله: فاستنت: الاستنان: الجري.

قوله: شرفا: والشرف: الشوط والمدَى.

قوله: تغنيًّا: أي استغناء بها عن الطلب لما في أيدي الناس.

قوله: في ظهورها: أما حق ظهورها: فهو أن يحمل عليها منقطعًا، ويشهد له قوله في موضع آخر: «وأن يُفْقِر ظهرها» وأما حق «رقابها» فقيل: أراد به الإحسان إليها. وقيل: أراد به الحمل عليها، فعبّر بالرقبة عن الذات.

قوله: نواء: النواء: المعاداة، يقال: ناوأت الرجل مناوأة، أي: عاديته.

قوله: رُغاء: والرغاء للإبل كالصوت للشاة.

قوله: شجاعًا أقرع: الشجاع: الحية، والأقرع: صفته بطول العمر، ذلك أنه لطول عمره قد تمزق شعرُ رأسه، فهو أخبث له وأشد شرًّا.

قوله: فإنها عليه ومثلها معها، قيل: قد أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استسلافًا، لأنه قد ورد في إحدى الروايات: «فإنها علي ومثلها معها».

قوله: صِنْو أبيه: الصنو: المثل، وأصله: الشجرة يكون أصلها واحدًا ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد، فكل منهما صِنو، والمراد بهذا القول: أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها.

قوله: مؤتجرًا: يريد طالب الأجر.

قوله: عزمة: والعزمة ضد الرخصة.

قوله: بنت مخاض: بنت المخاض من الإبل وابن المخاض: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، ثم هو ابن مخاض وبنت مخاض إلى آخر الثانية، سمي بذلك، لأن أمه من المخاض، أي الحوامل، والمخاض: اسم للحوامل، لا واحد له من لفظه.

قوله: بنت لبون: بنت لبون وابن اللبون من الإبل: ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وكذلك إلى تمامها، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

قوله: حقة: الحِقَّة من الإبل: ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة، وهو كذلك إلى تمامها، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل أو يركبه الفحل، ولذلك قال فيه: «طروقة الفحل» أي يطرقها ويركبها.

قوله: جذعة: الجذعة والجذع من الإبل: ما استكمل الرابعة، ودخل في الخامسة.

قوله: سائمتها: السائمة من الغنم: الراعية غير المعلوفة.

قوله: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة: الجمع بين المتفرق في الصدقة: أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ويكون لكل واحد أربعون شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلَّهم المصدق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، قال: وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل

واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدِّق، فَرَّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنُهوا عن ذلك.

قوله: فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: التراجع بين الخليطين: أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومالهما مشترك، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبيعًا، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعه على خليطه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع، كأن المال ملك واحد. وفي قوله: «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما، فأخذ منه زيادة على فرضه: فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة، وذلك معنى قوله: «بالسوية».

قوله: هَرِمَة: الهرمة الكبيرة الطاعنة في السن.

قوله: ذات عوار: العوار بفتح العين: العيب، وقد تضم.

قوله: المُصَدِّق: المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال: عامل الصدقة، وهو الساعي.

قوله: الرِّقَة: الدراهم المضروبة.

قوله: استيسرتا له: استيسر الشيء وتيسر: إذا أمكن، ويأتي سهلاً.

قوله: بئر رويس: بئر معروفة مجاورة لمسجد قباء عند مدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ذود: الذود ما بين الثلاث إلى العشر.

قوله: أوسق الأوسق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، أو رطلان على اختلاف المذهبين.

قوله: تَبِيع: التبيع والتبيعة: ولد البقر في أول سنة.

قوله: مسنة: المسنة من البقر: التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة.

قوله: حالم: الحالم المحتلم، وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو السن الشرعي المعين عليه.

قوله: عَدله: عدل الشيء بفتح العين مثله في القيمة، وبكسرها: مثله في الصورة.

قوله: الأكول: والأكولة: الشاة التي هي للأكل.

قوله: الرُّبَّى: الربى هي التي تكون في البيت لأجل اللبن.

قوله: الماخض: الحامل إذا ضربها الطلق.

قوله: فصيلاً مخلولاً: أي مهزولًا، وفي بعض الروايات بالحاء المهملة، أي الذي حل اللحم عن أوصاله، فعرِّي منه، فيهزل.

قوله: الشِّغَار: الشغار في النكاح هو أن يقول الإنسان: زوجني ابنتك أو أختك لأزوجك ابنتي أو أختي، وصداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولا صداق بينهما، وهو المنهي عنه، فإن كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار.

قوله: مسكتان: المسكة بتحريك السين واحدة المسك، وهي أسورة من ذبل أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك، أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو غيرهما.

قوله: فتخات: الفتخات جمع فتخة: وهي حلقة لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يديها.

قوله: بالسانية السانية: الناضح يستقى عليه، سواء كان من الإبل أو البقر، وسنا يسنو: إذا استقى.

قوله: عَثَرِيًا: العثري: العذي من المزروعات.

قوله: بالنضح: أراد به الاستقاء.

قوله: بعلاً: البعل ما شرب بعروقه من الأرض، من غير سقي من السماء ولا غيرها.

قوله: نخرص: الخرص هو الحزر.

قوله: دعوا الثلث والربع: قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسعة عليهم، لأنه إن أُخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم، لأنه قد يكون منها الساقطة والهالكة، وما يأكله الطير والناس، فيترك لهم الربع أو الثلث توسعة عليهم، وكان عمر يأمر الخراص بذلك، وقال بعض الناس: لا نترك لهم شيئًا شائعًا في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة، قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

قوله: العجماء جبار: العجماء البهيمة، والجبار الهدر، وكذلك المعدن والبئر إذا هلك الأجير فيهما، فدمه هدر لا يطالب به.

قولـه: أهويت إلى الجحر: أهويت إلى الشـــيء مـددت إليـه يـدي. والمعنى: أنه لو فعل ذلك كان قد صـار ركازًا، لأنه يكون قد أخذه بشـيء من فعله، وحينئذ كان يجب فيه الخمس، وإنما جعله رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر، والجحر الثقب.

قوله: دَشَرهُ: والدَّشْر الدفع، يعني أن البحر ألقاه إلى الساحل.

قوله: سُلْت: السلت: ضرب من الشعير رقيق القشر، صغير الحَبّ.

قوله: أَقِط: هو اللبن الجامد.

قوله: السمراء، السمراء هي الحنطة وكذا القمح.

قوله: اللغو: ما لا يعقد عليه القلب من القول.

قوله: الرفث: هاهنا: الفحش من الكلام.

قوله: رغاء الرُّغاء: صـــوت البعير والخوار: صـــوت البقرة، واليعار: صوت الشاة.

قوله: غلول الغلول: الخيانة والسرقة.

قوله: يعتدون: اعتداء المُصـدّق: إذا أخذ أكثر من الفريضـة، أو يختار من جيد المال، والاعتداء: مجاوزة الحد.

قوله: رُكَيْب مُبغَضُون: رُكَيْب تصغير ركب، وهو جمع راكب، والمراد بهم السـعاة في الصـدقة، وجعلهم مبغضـين عند أهل المال، لأن النفوس جبلت على حبه.

قوله: كِخْ كِخْ: زجر للصبيان، وردع عما يلابسونه من الأفعال.

قوله: مولى القوم منهم: إنما قال له هذا القول تنزيهًا على سبيل التشبيه بهم في الاستنان بسنتهم لأن النسب منتفٍ، ولا نصيب لهم في الخمس.

قوله: لذي مِرَّةٍ: المرة: القوة والشدة. والسوي: السليم الخلق، التام الأعضاء.

قوله: الغارم: الغارم الكفيل، ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف، وإنما أنفقه في وجهه.

قوله: بَلَغَتْ مَحلها: أي: وصلت إلى الموضع الذي تَحِلُّ فيه تشبيهًا بالهدي، والمعنى: أنها قُضِيَ الواجب فيها، وصارت ملكًا لمن تصدق بها عليه، يصح له التصرُّف فيها، ويصح منه قبول ما يحل منها.

قوله: إبلاً من إبل الصدقة: هو عوض من سلف كان تسلفه منه لأهل من الصدقة، فردّ عليه حقه.

الكتاب الخامس
في الصوم

الكتاب الخامس: في الصوم: وفيه بابان:

الباب الأول: في واجباته وسننه وأحكامه جائزًا ومكروهًا وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في وجوبه وموجبه، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في وجوبه بالرؤية:

٩٨٩. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلَة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». وأخرج الباقون إلا الترمذي نحو معناه.

٩٩٠. وأخرج أبو داود عن عائشة: «أَن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتَحَفَّظ من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤيةِ رمضانَ، فإِن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام».

الفرع الثاني: في وجوبه بالشهادة، وفيه نوعان:

النوع الأول: شهادة الواحد:

٩٩١. أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إِلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: رأيتُ الهلالَ، قال الحسَن في حديثه: يعني هلالَ رمضانَ، فقال: أتشهدُ أن لا إِله إِلا اللَّه؟، قال: نعم، قال: أتشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه؟، قال: نعم، قال: يا بلالُ، أذِّن في الناس: أَنْ يصوموا غدًا». وأخرج الترمذي والنسائي نحو معناه.

النوع الثاني: في شهادة الاثنين:

٩٩٢. أخرج أبو داود عن ربعي بن حراش عن رَجُل من أصحابِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اختلفَ الناسُ في آخر يوم من رمضانَ، فَقَدِمَ أعرابيّان فشهدا عند رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّه:

لأَهَلَّ الهلالُ، ورأياه أمسِ عَشِيَّة، فأمرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُفطروا».

٩٩٣. وأخرج النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب الناسَ في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال: ألا إني جَالَسْتُ أصحابَ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساءَلْتهم، وإنَّهم حدَّثُوني: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صُوموا لرؤيته، وأفْطِرُوا لرؤيته، وانْسُكُوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتمُّوا ثلاثين، وإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا».

الفرع الثالث: في اختلاف البلاد في الرؤية:

٩٩٤. أخرج مسلم عن كريب: «أن أمَّ الفضل بعثَتْهُ إِلى معاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجَتها، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلَال ليلةَ الجمعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلالَ، فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟، فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟، فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزال نصومُ، حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاويةَ وصِيامِهِ؟، فقال: لا، هكذا أمرَنَا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، شكَّ أحد رواته في نكتفي أو: تكتفي.

الفرع الرابع: في الصوم والفطر بالاجتهاد:

٩٩٥. أَخرج الترمذي عن أبي هريرة أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصومُ يومَ تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون».

٩٩٦. وأَخرج الترمذي أيضًا عن عائشة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفطر يوم يُفْطِرُ الناس، والأضحى يوم يضحِّي الناسُ».

الفرع الخامس: في كون الشهر تسعًا وعشرين:

٩٩٧. أَخرج مسلم عن ابن عمر: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشهر كذا وكذا وكذا، وصفَّق بيديه مرتين بكلِّ أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إِبهامَ اليمنى أو اليسرى».

وعند البخاري: عن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتُب، ولا نَحْسُب هكذا وهكذا يعني مرة: تسعًا وعشرين، ومرة ثلاثين». وأخرج الباقون إلا الموطأ هذا المعنى.

٩٩٨. وأخرج الجماعة إلا الموطأ والنسائي عن أبي بكرة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شهرَا عيد لا ينقصان: رمضانُ، وذو الحِجَّةِ». قال الترمذي: قال أحمد: يعني في سَنَة واحدة. وقال إسحاق: إِن كان تسعًا وعشرين فهو تمام غيرُ نُقصان.

الفصل الثاني: في ركن الصوم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في النية، وفيها نوعان:

النوع الأول: في نية الفرض:

٩٩٩. أَخرج أبو داود والترمذي عن حفصة: قالت: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيامَ قَبْلَ الفَجرِ فلا صيامَ لَهُ».

النوع الثاني: في نية صوم التطوع:

١٠٠٠. أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيني، فيقولُ: أعندكِ غَدَاء؟، فأَقول: لا، فيقول: إِني صائم، قالت: فأتاني يومًا، فقلتُ: يا رسول اللَّه، إِنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّة، قال: وما هي؟، قُلتُ: حَيْس، قال: أَما إِني أصبحتُ صائمًا، ثم أَكل». ولمسلم وأبو داود والنسائي نحو معناه.

وفي رواية النسائي: «يا عائشةُ، إِنما منزلةُ مَنْ صام في غيرِ رمضانَ، أو في التطوع، بمنزلةِ رَجُل أخرجَ صدقة من ماله، فجادَ منها بما شاء فأَمضاه، وبَخِلَ بما بقي فأَمْسَكه».

١٠٠١. وأخرج الترمذي عن أم هانئ قالت: «كنتُ قاعدة عند النبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأُتِيَ بشراب فشرب منه، ثم ناوَلَني فشربتُ، فقلتُ: إِني أذنبتُ فاستغفر لي، فقال: وما ذاكِ؟، قلتُ: كنتُ صائمة فأفطرتُ، فقال: أَمِنْ قضاء كنتِ تقضينَه؟، قلتُ: لا، قال: فلا يضرُّك».

وفيه: «فقالتْ: يا رسولَ اللَّه، أما إِني كنتُ صائمة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصائم المتطوِّع أَميرُ نَفْسِهِ، إن شاء صامَ، وإن شاءَ أفطرَ».

وفي رواية: «أمينُ نفسه».

الفرع الثاني: في الإمساك عن المفطرات، وفيه أربعة أنواع:

النوع الأول: في القيء، والحجامة، والاحتلام:

١٠٠٢. أخرج الترمذي عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن ذَرَعَهُ القَيءُ فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ عمدًا فليَقْضِ».

وأخرج أبو داود والموطأ معناه.

١٠٠٣. وأخرج الترمذي عن أبي سعيد: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاث لا يُفْطِرْن الصائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ».

١٠٠٤. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

١٠٠٥. وأخرج الترمذي عن رافع بن خديج أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفطر الحاجم والمحجوم له».

الثاني: الكحل:

١٠٠٦. أخرج الترمذي عن أنس قال: «جاء رجل إِلى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اشتكت عَيْني، أَفأَكتَحِلُ وأَنا صائم؟، قال: نعم». قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

١٠٠٧. وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإِثْمِد المرَوَّح عند النوم، وقال: لِيَتَّقهِ الصائم».

الثالث: القُبْلَة والمباشرة:

١٠٠٨. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّل ويُباشِر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكم لإِرْبه».

وفي رواية لمسلم عنها «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلُني وهو صائم، وأَيُّكم يملك إِرْبَه، كما كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملك إِرْبَهُ؟». وأخرج الباقون إلا أبا داود نحو معناه.

١٠٠٩. وأخرج أبو داود عن جابر أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: «هَشِشْتُ، فقبَّلت، وأنا صائم، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا: قبَّلتُ وأنا صائم، قال: أرأيتَ لو مضمضت بالماء وأنتَ صائم؟، قلت: لا بأس، قال: فَمهْ!».

١٠١٠. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المباشرةِ للصائمِ؟، فرَّخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، وإِذا الذي نهاه شاب».

الرابع: المفطر ناسيًا:

١٠١١. أَخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن نَسِيَ وهو صائم، فأكلَ أو شربَ، فليُتِمَّ صومه، فإِنما أطعَمَهُ اللَّه وسقاه».

الفصل الثالث: في زمان الصوم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الأيام المستحب صومها، وفيه تسعة أنواع:

النوع الأول: قول كُلِّيٌّ في الصوم:

١٠١٢. أَخرج البخاري عن حميد قال: «سألتُ أنسًا عن صيام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فقال: ما كنتُ أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيتُهُ، ولا مُفْطِرًا إلا رأَيتُه، ولا من الليل قائمًا إلا رأيتُهُ، ولا نائمًا إلا رأيتُهُ، ولا مَسِسْتُ خَزَّة ولا حَريرة أَلْيَنَ من كفّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شَمِمتُ مِسْكَة، ولا عِبِيرَة أَطْيَبَ رائحة من رائحةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

النوع الثاني: في يوم عاشوراء:

١٠١٣. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانَ كان من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطر». وأخرج الباقون إلا النسائي نحوهما ورفعوه.

١٠١٤. وأخرج البخاري ومسلم وأَبو داود عن ابن عباس قال: «قَدِمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ، فرأى اليهودَ يصومون عاشوراء، فقال: ما هذا؟، قالوا: هذا يوم صالح، نَجَّى اللهُ فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه، فقال: أنا أحقُّ بموسى منكم، فصامَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه».

١٠١٥. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الأكوع: «أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً من أسلم: أَنْ أَذِّنْ في الناس: من

كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء».

١٠١٦. وأخرج الترمذي عن أبي قتادة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيام يوم عاشوراء: إِني أَحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنَّةَ التي قبله».

١٠١٧. وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «أمر رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصوم يوم عاشوراءَ: يومَ العاشر».

١٠١٨. وأخرج مسلم وأَبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيتُ إِلى قابل لأصومَنَّ التاسع يعني: يوم عاشوراء».

النوع الثالث: في صوم رجب:

١٠١٩. أخرج مسلم عن ابن عباس قال عباد بن حنيف: «سألتُ سعيد بن جُبيْر عن صوم رجب، ونحن يومئذ في رجب؟، فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم».

النوع الرابع: في صوم شعبان:

١٠٢٠. أخرج الجماعة إلا الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قطُّ إِلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان».

١٠٢١. وأخرج الترمذي عن أم سلمة قالت: «ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شهرين متتابعين، إِلا شعبانَ ورمضانَ».

١٠٢٢. وأخرج النسائي عن أسامة قال: «قلتُ: يا رسول اللَّه، لم أَرَكَ تصوم من شهر من الشهور ما تصومُ من شعبان؟، قال: ذاك شهر يَغْفُلُ الناسُ عنه بين رجب ورمضانَ، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إِلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي، وأنا صائم».

النوع الخامس: ستة من شوال:

١٠٢٣. أخرج مسلم والترمذي وأبو داود عن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَام رمضانَ وأَتْبَعَهُ بِستّ من شَوَّال كان كصيامِ الدَّهْرِ». وعند أبي داود: «فكأنما صام الدهر».

النوع السادس: عشر ذي الحجة:

١٠٢٤. أخرج أبو داود عن هنيدة بن خالد عن امرأتِهِ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم تِسْعَ ذي الحجة الحرام، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أولَ اثنين من كل شهر والخميس».

١٠٢٥. وأخرج مسلم وأَبو داود والترمذي عن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا في العشر قَطُّ». إِلا أن أبا داود أسقط منه لفظه: «في».

١٠٢٦. وأخرج الترمذي عن أبي قتادة: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيامُ يومِ عرفةَ: إِني أَحْتَسِبُ على اللَّه أن يُكَفِّرَ السنة التي بعدَه والسَّنَّة التي قبلَهُ».

النوع السابع: أيام الأسبوع:

١٠٢٧. أخرج الترمذي والنسائي عن عائشة: «أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرَّى صيام يوم الاثنين والخميس».

١٠٢٨. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُعْرَض الأعمال على اللَّه يوم الاثنين والخميس، فأُحِبُّ أَن يُعْرَض عملي، وأنا صائم».

١٠٢٩. وأخرج أبو داود والنسائي عن حفصة قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى».

١٠٣٠. وأخرج النسائي عن ابن عمر: «أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، والخميس الذي يليه».

١٠٣١. وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس».

١٠٣٢. وأخرج رزين عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يصوم كلَّ أربعاء وخميس».

النوع الثامن: في الأيام البيض:

١٠٣٣. أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الملك بن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمس عشرة. قال: وقال: هُنَّ كهيئة الدهر».

١٠٣٤. وأخرج الترمذي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذَر، إِذا صُمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

١٠٣٥. وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: «كان رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفْطِرُ أيامَ البيضِ في حَضَر، ولا سَفَر».

النوع التاسع: في الأيام المجهولة من كل شهر:

١٠٣٦. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنكَ لتصومُ الدهرَ، وتقومُ الليلَ؟، قلتُ: نعم. قال: إِنكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهتْ له النَّفْسُ، لا صامَ من صامَ الأبدَ، صومُ ثلاثةِ أيام: صومُ الدَّهرِ كلِّه، قلتُ: فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: فَصُمْ صومَ داودَ، كان يصومُ يومًا وَيُفْطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إِذا لاقى».

١٠٣٧. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن معاذة العدوية قالت: «سألتُ عائشةَ: أكان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟، قالت: نعم، قلتُ لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟، قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم».

١٠٣٨. وأخرج البخاري ومسلم عن علقمة قال: «قلتُ لعائشة: هل كانَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختصُّ يومًا من الأيام شيئًا؟، قالت: لا، كان عملُه دِيمة، وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ؟».

١٠٣٩. وأخرج الترمذي عن عامر بن مسعود: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الغنيمةُ الباردةُ: الصومُ في الشتاءِ».

الفرع الثاني من الفصل الثالث: في الأيام التي يحرم صومها: وهي نوعان:

النوع الأول: في أيام العيدين والتشريق:

١٠٤٠. أخرج مسلم والموطأ عن أبي هريرة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيامِ يومِ الأضحى، والفطرِ».

١٠٤١. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التشريق: عيدُنا أهلَ الإِسلام، وهي أيامُ أكل وشُرْب».

١٠٤٢. وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسار: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم أيام التشريق».

١٠٤٣. وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «الصيام تمتُّع بالعمرة إِلى الحج إِلى يوم عرفةَ، فإن لم يجد هَدْيًا ولم يصم، صام أيام منى».

النوع الثاني: في يوم الشك:

١٠٤٤. أخرج أبو داود والنسائي عن صلة بن زفر قال: «كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشَك فيه من شعبانَ، أو رمضانَ، فأُتينا بشاة مَصْلِيَّة، فتنَحَّى

بعضُ القوم، فقال: إِني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الفرع الثالث من الفصل الثالث: في الأيام التي يكره صومها: وهي أربعة أنواع:

الأول: الدهر:

١٠٤٥. أخرج النسائي عن ابن عمر: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من صام الأَبد فلا صامَ ولا أفطر».

الثاني: صوم أواخر شعبان:

١٠٤٦. أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «أنه سمع رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إِذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

١٠٤٧. وأخرج الجماعة إلا الموطأ وأبا داود عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إِلا أن يكونَ رجلاً كان يصومُ صومًا فليَصُمْهُ».

١٠٤٨. أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عمران بن حصين قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما صمت من سَرَرِ هذا الشهر؟، يعني: آخرَ شعبان»، قال: لا، قال: إِذا أفطرت فصم يومين».

النوع الثالث: صوم يوم عرفة:

١٠٤٩. أخرج أبو داود عن أبي هريرة: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ».

١٠٥٠. وأخرج الترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطَرَ بِعرَفَةَ، وأَرسَلَتْ إِليه أُمُّ الفَضلِ بِلَبَن فشربَه».

النوع الرابع: صوم الجمعة والسبت:

١٠٥١.أخرج البخاري عن أبي هريرة: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يوم الجمعة إلا أن يصومَ يوماً قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ».

١٠٥٢.وأخرج أبو داود والترمذي عن عبد اللَّه بن بسر السلمي: عن أختِهِ الصَّماءِ: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصومُوا يوم السبت إِلا فِيما افْترضَ اللَّه عليكم، فَإِن لم يجدْ أحدُكم إِلا لِحاءَ عِنَبَة أو عُودِ شجر فليمْضَغْهُ».

الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته، وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: في السحور، وفيه نوعان:

النوع الأول: في الحث عليه:

١٠٥٣. أخرج الجماعة إلا الموطأ وأبا داود عن أنس: أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَسَحَّرُوا، فإِنَّ فِي السَّحُورِ بركة».

النوع الثاني: في وقته وتأخيره:

١٠٥٤. أخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت قال: «تَسحرنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قمنا إِلى الصَّلاةِ، قال أنس بن مالك: قلتُ: كم كان قَدْرُ ما بينهما؟، قال: قَدْرُ خمسين آية».

١٠٥٥.وأخرج الترمذي وأبو داود عن طلق بن علي: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كلوا واشربوا، ولا يَهِيْدنَّكم الساطعُ المصْعِدُ حتى يعترضَ لكم الأحمر».

الفرع الثاني: في الإفطار، وفيه أربعة أنواع:

النوع الأول: في وقت الإفطار:

١٠٥٦. أخرج البخاري ومسلم عن عمر قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذا أَقْبَلَ الليلُ وأدبَر النهارُ وغابتِ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ».

١٠٥٧. وأخرج الموطأ عن مالك «بلغه: أن الهلال رُئيَ في زمن عثمانَ بنِ عفانَ بعَشِيّ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتى أمسى الليل».

النوع الثاني: في تعجيل الإفطار:

١٠٥٨. أخرج الجماعة إلا أبو داود والنسائي عن سهل بن سعد: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ».

١٠٥٩. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال اللَّه عَزَّ وجَلَّ: أحبُّ عبادي إِليَّ: أعجلُهم فِطرًا».

النوع الثالث: فيما يفطر عليه:

١٠٦٠. أخرج أبو داود عن أنس قال: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قبل أن يصليَ على رُطَبات، فإن لم تكن رُطَبات فتُميْرات، فإِن لم يجد تُمَيْرات حَسا حَسواتٍ من ماء».

النوع الرابع: في الدعاء عند الإفطار:

١٠٦١. أخرج أبو داود عن معاذ بن زهرة «بلغه أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذا أفطر قال: اللَّهم لك صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

١٠٦٢.وأخرج أبو داود عن مروان بن سالم المقفع قال: «رأيتُ ابنَ عمر يقبض على لحيته، فيقطعُ ما زاد على الكفِّ، وقال: كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجرُ إِن شاءَ اللَّه».

الفرع الثالث: في ترك الوصال:

١٠٦٣.أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوصال، قالوا: إِنكَ تُواصِلُ؟، قال: إِني لَسْتُ كهيئتِكُم، إِني أُطْعَم وأُسْقَى». وأخرج الباقون إلا النسائي معناه.

الفرع الرابع: في الجنابة:

١٠٦٤.أخرج البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصبحُ جُنُبًا من جِماع غيرِ احتلام في رمضان، ثم يصومُ».

وفي أخرى لهما: عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «أَن مَرْوانَ أرسله إِلى أمِّ سلمةَ، يسأَلُ عن الرَّجُلِ يصبح جُنُبًا، أيصومُ؟، فقالت: كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا من جماع، لا حُلْم، ثم لا يفطر، ولا يقضي». وأخرج الباقون معناه.

الفرع الخامس: في السواك:

١٠٦٥.أخرج الترمذي عن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك وهو صائم ما لا أَعُدُّ، ولا أُحْصي».

الفرع السادس: في حفظ اللسان:

١٠٦٦. أخرج الموطأ وأبو داود عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصيامُ جُنَّة، فإذا كانَ أحدُكُم صائمًا فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهلَ، فَإِنِ امْرُؤ شَاتَمَهُ أو قَاتَلَهُ، فليقل: إِنِّي صائم».

١٠٦٧.وأخرج البخاري وأبو داود الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ بِهِ، فَليسَ للَّه حاجة فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

الفرع السابع: في دعوة الصائم:

١٠٦٨.أخرج مسلم عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذا دُعِيَ أَحَدَكُم إِلى الطعامِ، فَلْيُجِبْ، فَإِن كانَ مُفْطِرًا، فَليَطعَمْ، وَإِن كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ». قال هشام: يريد: «فليَدْعُ لهم».

١٠٦٩.وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن نزل بقوم فلا يَصُومنَّ تطوُّعًا إِلا بإذنهم».

١٠٧٠.وأخرج الترمذي عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها، فقدَّمت إِليه طعامًا، فقال لها: كُلي، فقالت: إِني صائمة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِن الصائم تُصَلِّي عليه الملائكة إِذا أُكِلَ طعامُهُ حتى يفرغوا وربما قال: حتى يشبعوا».

الفرع الثامن: في صوم المرأة بإِذن زوجها:

١٠٧١.أخرج البخاري عن أبي هريرة: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَصُمِ المرأَةُ وبَعْلُها شاهد إِلا بإِذنِهِ».

الباب الثاني من كتاب الصوم: في مبيح الإفطار وموجبه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المبيح وهو السفر، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في إباحة الإفطار وذم الصيام:

١٠٧٢. أخرج مسلم عن جابر: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ عام الفتح إِلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَميم، فصام الناسُ، ثم دعا بِقَدح من ماء، فرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إِنَّ بعضَ الناس قد صام؟، فقال: أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةَ».

١٠٧٣. وأخرج النسائي عن أبي مالك الأشعري: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليسَ من البِرِّ الصيامُ في السفر».

١٠٧٤. وأخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان يقال: الصائم في السفر: كالمفطر في الحَضر».

الفرع الثاني: في التخيير بين الصوم والفطر:

١٠٧٥. أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». وفي رواية: «إِني أَسْرُدُ الصيامَ». وفي رواية: «سأله عن الصوم في السفر».

الفرع الثالث: في إباحة الإفطار مطلقًا:

١٠٧٦. أخرج البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة، ومعه عَشْرَةُ آلاف، وذلك على رأس ثمانيَ سنين ونصف من مَقْدَمِهِ المدينةَ، فسار بمن معه من المسلمينَ إِلى مكةَ، يصومُ ويصومون، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا».

قال الزُّهري: وَإِنَّمَا يُؤخَذُ من أمر رســولِ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ الآخِرُ فالآخِرُ. وأخرج مسلم والموطأ والنسائي نحو معناه.

الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة:

يوم الخروج:

١٠٧٧. أخرج الترمذي عن محمد بن كعب قال: «أَتيتُ أنَسَ بنَ مالك في رمضــانَ، وهو يريد ســفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلتُه، ولبس ثيابَ ســفره، ودعا بطعام، فأكلَ، فقلتُ له: سُنَّة؟، قال: سُنَّة، ثم ركب».

يوم الدخول:

١٠٧٨. أخرج مالك في الموطأ أنه «بلغه أن عمر بن الخطاب كان إِذا كان في سفر في رمضـان، فعلم أنه داخل المدينةَ من أول يومه، دخل وهو صائم».

مقدار السفر:

١٠٧٩.أخرج أبو داود عن منصور الكلبي: «أن دِحيةَ بنَ خليفةَ خرج من قرية من دمشقَ مَرَّة، إِلى قَدْرِ قَرْيةِ عَقبَةَ من الفُسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إِنه أفطر، وأفطر معه أُناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إِلى قريته قال: واللَّه، لقد رأيتُ اليوم أمرًا ما كنتُ أظن أني أراه، إِنَّ قومًا رغبوا عن هَدْي رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللَّهم اقبِضْني إِليك».

١٠٨٠.وأخرج أبو داود عن نافع: «أن ابن عمر كان يخرج إِلى الغابة في رمضان، فلا يُفْطِرُ، ولا يَقْصُر».

سفر الماء:

١٠٨١. أخرج أبو داود عن عبيد بن جبر قال: «كنت مع أبي بَصْرة الغفاري صاحبِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرَّب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة قال: اقْتَرِبْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوت؟، قال أبو بصرة: أترغب عن سُنَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قال جعفر في حديثه: فأكل».

إدراك رمضان المسافر:

١٠٨٢. أخرج أبو داود عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كانت له حُمولة يأوي إِلى شِبَع، فليصم رمضانَ حيث أدركه».

الفصل الثاني: في موجب الإفطار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في القضاء، وفيه ستة أنواع:

النوع الأول: في التتابع والتفريق:

١٠٨٣. أخرج الموطأ عن ابن شهاب: «أن أبا هريرة وابن عباس اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفرِّقُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَا يُفرِّقُ، ولَا يدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: لا يُفرِّقُ، وَلَا أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ».

الثاني: في تأخير القضاء:

١٠٨٤. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إِلا في شعبانَ». وأخرج الباقون نحو معناه.

الثالث: في الصوم عن الميت:

١٠٨٥. أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «إِذا مرض الرجل في رمضانَ، ثم مات وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضَى عنه وليُّه».

١٠٨٦. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «جاءتِ امرأة إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالتْ: يا رسولَ اللَّه، إِن أُمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها؟، قال: أرأيتِ لو كان على أُمّكِ دَيْن فَقَضَيْتِيهِ، أكان ذلك يُؤَدِّي عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أُمّكِ».

الرابع: في قضاء التطوُّع:

١٠٨٧. أخرج الموطأ والترمذي وأبو داود عن عائشة قالت: «كنتُ أنا وحَفْصَةُ صائمتين، فأُهدِيَ لنا طعام، فأكلنا منه، فدخل رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت حفصة: وبَدَرَتْني بالكلام، وكانتْ بنتَ أَبيها يا رسولَ اللَّه، إِني أَصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين، فأُهْدِيَ لنا طعام، فأَفطرنا عليه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِيَا مكانَهُ يومًا آخرَ».

الخامس: في الإفطار يوم غيم:

١٠٨٨. أخرج البخاري وأبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهدِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس». قيل لهشام: «أَفأُمِرُوا بالقضاء؟، قال: لا بُدَّ من قضاء».

١٠٨٩. وأخرج الموطأ عن أسلم: «أن عمرَ أفطر ذات يوم من رمضانَ في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال:

يا أمير المؤمنين طلعتِ الشمسُ، فقال عمرُ: الخَطْبُ يسير، وقد اجتهدنا».
قال مالك: يريد بقوله: «الخَطْبُ يَسير»: القضاءَ فيما نرَى، واللَّه أعلم، لِخفَّة مؤونته ويَسارته، يقول: «نصوم مكانه يومًا».

السادس: في تشديد في الإفطار:

١٠٩٠. أخرج الترمذي عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أفطرَ يومًا من رمضانَ من غيرِ رُخْصَة، ولا عذر، لم يقْضِه صومُ الدهرِ كُلِّه، وإن صامَهُ».

الفرع الثاني: في الكفارة:

١٠٩١. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «بينما نَحْنُ جُلُوس عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جاء رجل، فقال: يا رسولَ اللَّه هَلَكتُ، قال: ما لَكَ؟، قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تجد رَقَبَة تُعتقها؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟، قال: لا، قال: اجلس، قال: فمكث النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَق فيه تمر، والعَرَق: المِكْتَلُ الضخم، فقال: أين السائل؟، قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرَّجُلُ: أعلى أفْقَر مني يا رسول اللَّه؟، فواللَّه ما بين لابَتَيْها، يريد: الحَرَّتين، أَهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: أطْعِمْهُ أهلك».

١٠٩٢. وأخرج الموطأ عن مالك «بلغه أن أنس بن مالك كَبِر حتى كاد لا يقدر على الصيام، فكان يفتدِي».

١٠٩٣. وأخرج الموطأ عن مالك «بلغه أن عبد اللَّه بن عمر سئل عن المرأة الحامل إِذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟، فقال: تُفطِر، وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، بمد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٠٩٤. وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن ماتَ وعليه صيامُ شهر، فلْيُطْعِم مكان كل يوم مسكينًا».

١٠٩٥. وأخرج الموطأ عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: «من كان عليه قضاء رمضان فلم يقْضِهِ وهو قويّ على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يُطعِم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حِنْطَة، وعليه مع ذلك القضاء».

خاتمة: في تفسير كتاب الصوم:

قوله: غُمَّ، وأُغْمِيَ، وغُمِّي: يقال: غُمَّ الهلال، وأُغْمِي، وغُمِّيَ: إذا غطَّاه شيء من غيم أو غيره، فلم يظهر.

قوله: فاقدُرُوا له: يقال: قدرت الأمر أقدره. وأُقَدِّره: إذا نظرت فيه ودَبَّرْته: والمعنى: قدِّروا عدد الشهر حتى تُكْمِلُوه ثلاثين يومًا.

قوله: الصوم يوم تصومون، وفي رواية: صومكم يوم تصومون. قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، ولا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك الحج: إذا أخطؤوا يوم عرفة، فليس عليهم إعادته، وكذلك أضحاهم تجزئهم، وإنما هذا لطف من الله ورفق بعباده.

قوله: أُمَّة أُمِّيَّة: الأُمَّة: الجيل من الناس، والأُمِّيَّة: التي لا تكتب ولا تقرأ.

قوله: من لم يُجْمِعِ، الإجماع: العزم والنية.

قوله: ذَرَعَه القيء: إذا خرج عن غلبة من غير استدعاء ولا تَقَصُّد.

قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: بعضهم أخذ بظاهره والبعض قال معناه، أنهما تعرَّضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فربما أعجزه عن الصوم، والحاجم: فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم فيبلعه، أو يطعمه.

قوله: يُقَبِّل ويُبَاشِــر: التقبيل: البَوْس، والمباشــرة أراد بها: الملامســة والمداعبة ومقدمات الجماع.

قوله: أمْلَكَكُم لإربه: يروى «لإرْبه» بكســر الهمزة وســكون الراء، وهو الإرب المخصــوص، ويعني: الذَّكَر، بفتح الهمزة والراء، والإرب الحاجة، وأراد به حاجة الجماع.

قوله: هَشِشْت هَشَّ إلى الأمر يَهِشُّ: إذا مالت نفسه إليه وفرح به.

قوله: فَمَهْ أَيْ: فماذا عليه؟ والهاء للســكت، ويجوز أن يكون «مَهْ» بمعنى اسكت.

قوله: دِيمَتُه الدِّيمة: المطر الدائم في سكون، فشبَّه به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق.

قوله: أيام التشــريق: أيام التشــريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سُــمِّيت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها اللحوم من الأضاحي في الشمس.

قوله: لا صــام ولا أفطر: أي لم يصــم ولم يفطر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[القيامة: ٣١]، ويجوز أن يكون دعاء عليه كراهية لصنعه.

قوله: سَــرَر الشــهر: وسَــرَر الشــهر آخره. قال الخطابي: وما روي عن الأوزاعي أنه قال: أوله، غلط في النقل، ولا أعرف له وجهًا في اللغة.

وقوله: «هل صُــمْتَ من سَرَرِ شــعبان شــيئًا؟، قال: لا»، يشــبه أن يكون سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يُستقبل الشهر بيوم أو يومين، ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبهما على نفســـه، فاســـتحب له الوفاء بهما، وأن يجعل قضاءهما في شوال.

قوله: لِحَاءَ عِنَبَة، اللِّحاء: قشر الشجرة، وأراد به: قشر العنبة التي يجمع ماؤها.

قوله: لا يَهيدَنّكم يعني لا تنزعجن للفجر المستطيل، فإنه الصبح الكذاب، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

قوله: فقد أفطر الصائم أَيْ: دخل وقت فطره.

قوله: الوِصَال في الصوم: هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها.

قوله: فلا يَرْفُث أَيْ: فلا يُفْحِش في القول.

قوله: قول الزُّور: هو الكذب.

قوله: حمُولة الحُمُولة بالضم: الأحمال، فأما الحمُول بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم تكن.

قوله: الخَطْب: الأمر والشأن.

قوله: المكاتل: المكتل إناء شبه الزِّنبيل يسع خمسة عشر صاعًا.

قوله: يَفْتَدي: الفدية: ما يعطيه المفطر عن كل يوم، وهو مُدٌّ من طعام، والمدُّ قد ذُكِرَ مع الصاع.

الكتاب السادس
في الحج والعمرة

الكتاب السادس: في الحج والعمرة، وفيه أربعة عشر بابًا:

الأول: في وجوبه، والحث عليه:

١٠٩٦. أخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: «خَطبَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا أيها الناسُ، قد فُرِضَ عليكُم الحجُّ، فَحُجُّوا، فقال رجل: أفي كُلِّ عامٍ يا رسول اللَّه؟، فَسَكَتَ حتى قالها ثَلاثًا، ثم قال: ذروني ما تركتُكم، ولو قلتُ: نَعمْ لوَجَبتْ، وَلَمَا اسْتَطَعتُم، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَن كانَ قَبلَكم كَثرَةُ سُؤالِهِمْ، واختلافُهُمْ على أنبيائهم، فإذا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فائتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نهيتُكُمْ عن شيء فاجتنبوه».

١٠٩٧. وأخرج أبو داود عن ابن عباس: «أن الأقرعَ بن حابِس سَأَلَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقال: الحجُّ في كلِّ سَنةٍ، أَوْ مَرَّة واحدة؟، قال: بَلْ مَرَّة وَاحِدة، فمن زاد فَتطَوُّعٌ».

١٠٩٨. وأخرج الترمذي عن علي قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ راحلة وزادًا يُبَلِّغُهُ إلى بيت اللَّه الحرام، ولم يَحُجَّ، فلا عليه أن يموت يَهُوديًا أو نصرانيًا، وذلك أن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]».

١٠٩٩. وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صرُّورَةَ في الإسلام».

١١٠٠. وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

١١٠١. وأخرج الترمذي عن جابر «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن العمرةِ: واجبةٌ هي؟، قال: لا، وأن تَعْتَمَرُوا هو أَفْضَلُ».

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «العُمْرَةُ وَاجِبَةٌ».

الباب الثاني: في المواقيت والإحرام: وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المواقيت: وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الزمان:

١١٠٢. أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «أَشْهُرُ الحجِّ: شَوَّالُ، وَذُو القَعدة، وعَشْرٌ من ذِي الحجَّةِ».

١١٠٣. وأخرج الموطأ عن هشام بن عروة «أن عبد اللَّه بن الزبير أَقَامَ بمكةَ تسعَ سنينَ يُهلُّ بالحج لهلالِ ذي الحجة، وعُرْوَةُ معه يَفْعلُ ذلك».

١١٠٤. وأخرج البخاري عن عطاء «أنه سئل عن المجاور: متى يلبي بالحج؟ فقال: كان ابن عمر إذا أتى مُتَمتِّعًا يُلبِّي بالحجَّ يوم التَّروية، إذا صلَّى الظُّهرَ واستوَى على راحلته».

١١٠٥. وأخرج الموطأ عن القاسم بن محمد «أن عمر قال: يا أهل مَكَّةَ: ما شأْنُ النَّاس يأْتُونَ شُعثًا، وأَنتُم مُدَّهِنُونَ؟، أهلُّوا إذا رأيتم الهلال».

١١٠٦. وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: «من السُّنَّةِ ألا يُحرم بالحجِّ إلا في أشهُرِ الحجّ».

الفرع الثاني: في المكان:

١١٠٧. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذِي الحليفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام: من

الْجُحْفَةِ، ويُهل أهل نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ. قال ابن عمر: وذُكر لي، ولم أسمع: أن رسول اللَّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمن: من يَلَمْلَم».

١١٠٨.وأخرج الجماعة إلا الموطأ والترمذي عن ابن عباس «وَقَّتَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةَ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأَهلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ، ولَمِنْ أتى عليهنَّ من غير أهلهِنَّ، لمن كان يُريدُ الحجَّ والعُمْرَةَ، فَمنْ كانَ دُونَهُنَّ، فمُهَلَّهُ مِنْ أهلِهِ، وكذلك، حتى أهلُ مَكةَ يُهِلُّونَ منها».

وفي رواية: «ومن كان دوْنَ ذلك فمن حيثُ شاء، حتى أهلُ مَكةَ من مكة».

١١٠٩.وأخرج مسلم عن أبي الزبير «أن جابرًا سئل عن المُهل؟، قال: «سَمِعْتُ - أحسبه رَفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، والطريق الآخر الجُحفَةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراق ذاتُ عِرقٍ، ومُهلُّ أهلِ نجدِ من قَرْن المنازل، ومُهلُّ أهلِ اليمن من يَلَمْلَمَ».

١١١٠. وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «لما فُتِح هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ لأهلِ نَجدٍ قَرْنًا، وُهوَ جَوْرٌ عَن طَرَيقِنا، وإنَّا إن أرَدْنا أنْ نَأتيَ قَرْنًا شَقَّ علينا؟، قال: فْانظُروا حَذْوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ».

١١١١.وأخرج أبو داود عن الحارث بن عمرو السهمي قال: «أتيت رسول اللَّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس،

فَتجِيءُ الأعرابُ، فإذا رأوْا وجهَهُ قالوا: هذا وجهُ مُبارَكٌ، قال: وَوَقَّتَ ذات عِرق لأهل العراق».

١١١٢.وأخرجه الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهلِ المشرِق العقِيقَ».

١١١٣.وأخرج الموطأ عن نافع أن «ابن عمر أهلَّ من الفُرع».

١١١٤.وأخرج الموطأ عن الثقة عنده: «أن ابنَ عُمرَ أهلَّ بِحَجَّتِهِ من إيلْياء».

الفصل الثاني: في الإحرام: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فيما يحل للمحرم، ويحرم عليه، وهو أحد عشر نوعًا:

النوع الأول: في اللباس:

١١١٥.أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «سئل رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلبس المحرم؟، قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة ولا البُرنسَ، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسّه وَرْسٌ ولا زَعْفَران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فَليقْطعْهما حتى يكونا أسفَلَ من الكعْبَين».

وأخرج الباقون نحوهما.

١١١٦.وأخرج أبو داود عن ابن عمر: «أنه سمع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ينهى النساء في إحرامِهنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنَّقاب، ومَا مَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثياب، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلك ما أحبّتْ من ألوانِ الثياب: من مُعصْفرٍ، أو خزٍّ أو حلي، أو سَراويلَ، أو قَميص، أو خُفٍّ».

١١١٧. وأخرج أبو داود عن ابن عمر كان يصنع ذلك، يعني: «يَقطعُ الخفَّيْنِ للمرأة المحرمَةِ، ثم حدّثَتْه صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيدٍ: أَنَّا عائشة حَدّثتْها: أنَّ رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان رَخّص للنساء في الخفين، فتُرِكَ ذلك».

١١١٨. وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لم يَجِدْ إزارًا فَلْيلْبَسْ سَراويلَ، ومَنْ لَم يجدْ نَعْلَيْنِ فَلْيلْبَسْ خُفَّيْنِ».

١١١٩. وأخرج الموطأ عن نافع «سمع أسلم مولى عمر يقول لابن عمر: رأى عمر على طلحة ثوبًا مصبوغًا، وهو محرم، فقال: ماهذا؟، قال: إنما هو معذرة أو مدر، قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناسُ، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثيابَ المُصبَّغَةَ في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة».

١١٢٠. وأخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال: «أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في الجعرانة، قد أَهَلَّ بعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال: يا رسول اللَّه أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى؟، فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة». وأخرج الباقون نحوهما.

١١٢١. وأخرج الموطأ عن ابن عمر «كان يكْرَهُ لُبس المنطقة للمحرم».

١١٢٢. وأخرج الموطأ عن القاسم بن محمد قال: «أخبرني الفُرَافصة بن عمير الحنفي: أنه رأى عثمان بن عفَّان بالعَرْج يغطي وجهه، وهو محرم».

١١٢٣. وأخرج الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم».

١١٢٤. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كان الرُّكْبانُ يمُروُّن بنا، ونحنُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحْدانَا جِلْبَابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا كشَفْناهُ».

١١٢٥. وأخرج الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نُخمَّرُ وُجُوهنا ونحنُ مُحْرماتٌ مع أسماء بنتِ أبي بكر».

النوع الثاني: في الطيب:

١١٢٦. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «طَيَّبْتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حين أحْرَمَ، ولِحِلّهِ حين أحلَّ قبْلَ أن يَطُوفَ بالبيْت بطِيبٍ فيه مِسكٌ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا».

وفي رواية نحوه، وفيه: «قَبْل أن يُفيضَ بِمِنى».

وفي أخرى: «كنتُ أُطيِّب النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يُحْرِمَ، ويوْمَ النَّحْر، قبل أن يطوفَ بالبيْت، بطِيبٍ فيه مِسكٌ».

وفي أخرى قالت: «كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ الطيّب في مفارق رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مُحرِم». وأخرج الباقون نحو ذلك.

١١٢٧. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كُنَّا نخرُجُ مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، فَنُضَمِّدُ جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجْهِها، ويراهُ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ينهانا».

١١٢٨. وأخرج الموطأ عن ابن عمر أنه «كَفَّنَ ابنَهُ واقِدًا، ومات بالجحْفَةِ محرمًا، وخمَّرَ رأسَهُ ووجّهَهُ، وقال: لَولا أنا حرِمٌ لَطَيَّبْناهُ».

١١٢٩. وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: «كَانَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ -وَهُوَ مُحْرِمٌ- غَيْرِ الْمُقَتَّتِ».

وفي رواية عند رزين: كانَ يدَّهِنُ بِدْهْنٍ غيْرِ مُقتَّتٍ، والقَتُّ: تطْييبُ الدُّهنِ بالرّيحان.

١١٣٠. وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: «يشُمُّ المحرِمُ الرَّيحانَ، وينْظُرُ في المرآةِ، ويتداوى بما يأكُلُ: الزَّيتَ والسَّمْنَ».

النوع الثالث: في الغسل:

١١٣١. أخرج الجماعة عن عبد اللَّه بن حنين «أنَّ ابن عباس والمِسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اْختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغْسلُ المحرمُ رأْسَهُ، وقال الْمِسْوَرُ: لا يغْسِلُ المحرمُ رأسَهُ، قال: فأرسَلَني ابنُ عباس إلى أبي أيّوب الأنصاري، فوجدتهُ يغْتَسِلُ بين الْقَرْنَيْنِ وهو يستتر بثوبٍ، فسلَّمتَ عليه، فقال: مَنْ هذا؟، قلتُ: أنا عبد اللَّه بنُ حُنيْنِ أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك: كيف كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغْسِلُ رأسَهُ وهو محرمٌ؟، فوضع أبُو أيوبَ يدُهُ في الثوبِ فطأطأهُ، حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسان يصُبُّ

عليه: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسِهِ، ثم حَرَّكَ رأسَهُ بيدَيْه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، فقال: هكذا رأيتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفْعلُ».

١١٣٢. وأخرج الترمذي عن خارجة بن زيد عن أبيه: «أَنَّ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّد لإهلاله واغتسل».

وذكر رزين رواية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة.

١١٣٣. وأخرج أبو داود عن ابن عمر «أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بالغسلِ».

١١٣٤. وأخرج البخاري عن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواءِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أرادَ الحجَّ فرجَّلَ».

١١٣٥. وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: «لا يدْخُلُ الْمحْرِمُ الْحَمَّامَ».

النوع الرابع: في الحجامة والتداوي:

١١٣٦. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن ابن عباس «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَمَ وهو مُحرمٌ، وأحْتجمَ وهو صائم».

١١٣٧. وأخرج الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان يقول: لا يحْتَجمُ المحرِمُ، إلا أنْ يُضْطَرَّ إليه ممَّا لا بُد منه».

١١٣٨. وأخرج مسلم والترمذي عن نبيه بن وهب: «أَنَّ عمر بنَ عُبَيْد اللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشتكى عينَهُ، وهو محرِمٌ، فأراد أنْ يَكْحَلها، فنهاهُ أبانُ بنُ عثمان، وأمَرَهُ أن يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنهُ كان يَفْعلُهُ».

١١٣٩. وأخرج الموطأ عن ابن عمر «أنه نظرَ في مرآةٍ لشـــكْوىً بعيْنَيْهِ وهو محرِمٌ».

النوع الخامس: في النكاح:

١١٤٠. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن ابن عباس: «أن رسـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ».

وفي راوية للبخاري قال: «تزوَّجَ مَيْمُوَنةَ في عُمْرَةِ القَضاء». وفي أخرى له: «وبَنَى بها وهو حَلَالٌ، ومَاتَتْ بسَرِف».

١١٤١. وأخرج الترمذي عن أبي رافع قال: «تَزَوَّجَ رسـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ، وكنْتُ أنا الرَّسُـولَ فيما بينهما».

١١٤٢. وأخرج أبو داود عن ميمونة أنها قالت: «تَزَوَّجَني رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن حَلالَانِ بِسَرِفَ». ولمسلم معنى ذلك وللموطأ معنى ذلك.

١١٤٣. وأخرج مسـلم عن عثمان: أن رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «لا يَنْكِحُ الْمحرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ». وأخرج الباقون معنى ذلك.

١١٤٤. وأخرج الموطأ عن أبي غطفان المري: «أنَّ أباهُ طريفًا تَزَوَّجَ امرأةً وهو محرِمٌ، فردَّ عمرُ نِكاحَهُ».

النوع السادس: في الصيد:

١١٤٥. أخرج الجماعة عن أبي قتادة قال: «كنتُ يومًا جالسًـــا معَ رِجالِ من أصـحاب رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، في منزلٍ في طريق مكة،

ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنا، والقومُ مُحْرِمونَ، وأنَا غيرُ محرمٍ، عامَ الحُدَيْبِيةِ، فَأَبْصَروُا حمارًا وحشِيًّا، وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ نَعلي، فلم يُؤْذنُوني، وأحبُّوا لو أنَني أبْصَرْتُهُ، والتَفتُّ فأَبصرتهُ، فقُمتُ إلى الفرس فأسْرَجْتُهُ، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوط والرُّمْحَ قالوا: لا، واللَّه لا نُعينُكَ عليه، فَغضبتُ، فنزلتُ فأخَذْتُهما، ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحمار، فُعَقَرْتُهُ، ثم جئتُ به وقد ماتَ، فوقعُوا فيه يأكلُونَهُ، ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكْلِهِمِ إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنا وخبأتُ العَضُدَ معي، فأدْرَكْنا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناهُ عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيءٌ؟، فقلتُ: نعم فَناولْتُهُ العَضُدَ، فأكَلَه وهو محرِمٌ. وقال: إنما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللَّه».

وفي بعض روايات مسلم: «أشَرْتُمْ، أو أَعَنْتُمْ، أَو أَصَدْتُمْ؟». وأخرج الباقون معنى ذلك.

١١٤٦. وأخرج الجماعة إلا أبا داود عن الصعب بن جثامة قال: «أنه أهدى إلى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمارًا وحْشيًا، وهو بالأبْواءِ، أوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عليه، فَلمَّا رأى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا في وجْهه، قال: إنّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إلا أنَّا حُرُمٌ». ولأبي داود معناه.

١١٤٧. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ، أو يُصادَ لكم».

١١٤٨. وأخرج مسلم والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «كُنَّا مع طلحةَ ونحنُ حُرُمٌ، فأُهْدِيَ لنا طيْرٌ، وطلحةُ راقِدٌ، فَمِنَّا من أكَلَ، ومنَّا من تَورَّعَ ولم يأْكُلْ، فلما اسْتَيْقَظَ طلحةُ، وَفَّقَ مَنْ أكَلَه، وقال، أكلْناهُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١١٤٩. وأخرج الموطأ عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة قال: «رأَيتُ عُثمانَ بالعَرْجِ في يومٍ صــائفٍ وهو محرمٌ، وقد غطَّى وجْهَه بِقَطيفةٍ أُرْجُوانٍ، ثم أُتِيَ عثمان رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ بلحم صـيْدٍ وهو بالعَرْج، فقال لأصـحابه: كُلوا، فقالوا: أوَ لا تأكُلُ أنت؟، فقال: إني لستُ كَهَيْئَتكم، إنَّما صِيدَ من أجلي».

١١٥٠. وأخرج الموطأ عن ابن المســيب قال: عن أبي هريرة «أنَّهُ أقْبَلَ من البحرين، حتى إذا كان بالرَّبذَةِ وجدَ رَكْبًا من أهل العِراقِ مُحْرِمينَ، فســألُوه عن صــيدٍ وجَدُوهُ عندَ أهلِ الرَّبذَةِ؟، فأمرَهُمْ بأكْلِهِ، ثم قال: إني شــككتُ فيما أمرتُهُمْ به، فَلَمَّا قَدِمْتُ المدينةَ، ذكَرتُ ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرْتَهُمْ به؟، فقلتُ: أمرتُهُمْ بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتَهُمْ بغير ذلك لفَعَلتُ بك، يتوعَّدُهُ».

١١٥١. وأخرج الموطأ والنســائي عن البهزي وهو زيد بن كعب: «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرجَ يُريدُ مكةَ وهو محرِم، حتى إذا كان بالرَّوحاء، إذا حمارٌ وحشــيٌّ عقيرٌ، فذُكِرَ ذلك لرســول اللَّه صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَســلَّمَ، فقال: دَعوهُ، فإنه يُوشــكُ أنْ يأتِيَ صــاحِبُه، فجاء البَهْزِيُّ، وهو صاحِبُهُ إلى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول اللَّه شأْنكُمْ بهذا الحمار؟، فأمرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكْرٍ، فَقَسَمهُ بينَ

الرِّفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأُثايَةِ بينَ الروَيْثَةِ والعرْجِ، إذا ظَبيٌ حَاقِفٌ في ظلّ، وفيه سَهمٌ، فَزعمَ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً أن يَقِفَ عنْدَهُ، لا يريبُهُ أحدٌ من النَّاس، حتى يُجاوزِوهُ».

١١٥٢.وأخرج الموطأ عن عروة «أن الزبير كان يَتزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيدِ الظِّباءِ وهو محرم».

١١٥٣.وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: «خرجْنا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجّ أَوْعُمْرةٍ فاسْتقبَلَنا رِجْلٌ من جَرادِ، فجعلنا نضْرِبُهُ بِأسْياطِنا وَقِسِيّنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوه، فإنه من صَيْدِ البَحْرِ».

النوع السابع: في حكم الحائض والنفساء:

١١٥٤.أخرج النسائي عن أبي بكر «أن زوجته أسماء بنت عميس لما كانوا بذي الحليفة ولدت، فأتى أبو بكر رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يأمُرَها أن تَغتسل، ثم تُهِل بالحج، وتصنع ما يصنعُ الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت». وأخرج الباقون إلا البخاري معنى ذلك.

١١٥٥. وأخرج الموطأ عن ابن عمر كان يقول: «المرأةُ الحائضُ التي تُهلُّ بالحجِ أو العمرةِ: إنَّها تُهلُّ بحجِّها أو عُمرتها إذا أرادتْ، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلَّها مع الناس، ولا تَقْرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ».

النوع الثامن: فيما يقتله المحرم من الدواب:

١١٥٦. أخرج البخاري ومسلم عن زيد بن جبير «أَنَّ رجلاً سأَلَ ابن عمر عما يَقْتُلُ المحرمُ من الداوبِّ؟، فقال: أَخْبَرَتْني إحدى نِسْوةِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه أمرَ أن تُقْتلَ الفأرةُ، والعقْرَبُ، والحِدأةُ، والكلبُ العَقُور، والغراب». «والحيَّةِ».

١١٥٧. وعند مسلم: «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب والحُديَّا، والغرابِ، والحيَّةِ. قال: وفي الصلاة أيضًا».

١١٥٨. وأخرج الترمذي وأبو داود نحو ذلك ووزاد: «وَالسَّبُعُ الْعَادِي»، وقال: «ويُرْمَى الغُرابُ ولا يُقتل، والحِدأةُ».

١١٥٩. وأخرج الجماعة إلا أبا داود والترمذي عن ابن عمر «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: خَمْس من الدَّواب ليس على المحرمِ في قَتْلهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ». ولأبي داود والنسائي معنى ذلك.

النوع التاسع: في حك الجسد:

١١٦٠. أخرج الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: «سمعتُ عائشةَ زوْجَ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عن المحرِم يَحُكُّ جسَدَهُ؟، قالت: نعم فلْيَحكُكْهُ وَليَشْدُدْ، قالت: لو رُبِطَتْ يدَايَ، ولم أجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ».

النوع العاشر: في الضرب:

١١٦١. أخرج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرَجْنا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا، حتَّى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَزَلَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَزَلنا، فَجَلَستْ عائشةُ إلى جنْبِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلَسْتُ إلى جَنْبِ أبي، وكانت زِمالَةُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزِمالَةُ أبي بكرٍ واحدَةً، مع غُلامٍ لأبي بكرٍ، فجلس أبو بكرٍ، ينْتَظِرُ أن يطْلُعَ عليه، فطلعَ عليه وليس معَهُ بعيرُهُ، فقال أبو بكرٍ، أينَ بعيرُكَ؟، قال: أضْلَلْتُهُ البارَحةَ، قال أبو بكرٍ: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ؟، وطَفِقَ يضْربُهُ، ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتَبَسَّمُ، ويقولُ: انظرُوا إلى هذا المحرمِ ما يصنعُ؟، وما يَزِيد على ذلك، ويتَبَسَّمُ».

النوع الحادي عشر: في تقريد البعير:

١١٦٢. أخرج الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد اللَّه: «أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بَعيرًا له في طينٍ بالسُّقْيا، وهو محرِمٌ».

الفرع الثاني من الفصل الثاني: في التلبية والإهلال، وفيه نوعان:

الأول: في وقتها ومكانها:

١١٦٣. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «رأيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكبُ راحلتهُ بذي الحُليْفَةِ، ثم يُهِلُّ، حين تَسْتَوي به قائِمَةً». وأخرج الباقون: أهلَّ من ذي الحليفة.

١١٦٤. وأخرج أبو داود والنسائي عن أنس: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلَّى الظهْر، ثم ركبَ راحِلَتهُ، فَلمَّا عَلا على جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ».

١١٦٥. وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباسٍ: يا أبا العَباسِ عَجِبْتُ لاختِلافِ أصحاب رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إهلالِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أوجبَ، فقال: إني لأَعْلمُ الناس بذلك، إنَّها إنما كانت من رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هناكَ اخْتَلَفُوا: خَرجَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًّا، فلما صلى في مسجدِ ذي الحُلَيفةِ ركْعَتَيْهِ، أوجبَهُ في مَجْلِسِهِ، فأهلَّ بالحجّ حين فَرغَ من ركعتيهِ، فسمِعَ ذلك منه أقوامٌ، فَحَفِظْتُهُ عنه، ثم ركبَ، فَلَمَّا استَقَلَّتْ به ناقتُهُ أهلَّ، وأَدْركَ ذلك منه أقوامٌ وذلك: أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتُونَ أرْسالاً، فسمعوهُ حين استَقَلَّتْ به نَاقَتُهُ يُهلُّ، فقالوا: إنَّما أهَلَّ حين استقلّت بهِ ناقَتُهُ ثم مضى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا علا على شرَفِ البيْداءِ أهلَّ». قال سعيد بن جُبير: فَمنْ أخذَ بِقولِ عبدِ اللَّه بن عبَّاس: أهلَّ في مُصَلاّه، إذا فرَغَ من رَكْعَتَيْه.

١١٦٦. وأخرج أبو داود عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ إذا أَخذَ طريقَ الفُرْعِ أهلَّ إذا اسْتقَلَّتْ به راحِلتهُ، وإذا أخذَ طَريقَ أُحُدٍ، أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء».

١١٦٧. وأخرج البخاري ومسلم عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلَّى الغداة بذي الحليفة أمرَ بِراحلتِهِ فَرُحِلتْ ثم ركب، حتى إذا استَوَتْ به، فاستَقْبلَ القِبْلَةَ قائمًا، ثم يلبي، ثم إذا بلَغَ الحرَمَ أمْسَكَ، حتى إذا أتى ذي طُوى باتَ به، فيُصلِّي بهِ الغَداةَ، ثم يغْتَسِلُ. وزعَمَ أنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ ذلك».

١١٦٨. وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُلبِّي المقيمُ أو المعتمر، حتى يستلم الحجر».

النوع الثاني: في كيفيتها:

١١٦٩. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «أنَّ تلْبِيةَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْك لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنَّعْمَةَ لَكَ والملك، لا شريك لك».

قال: وكان ابنُ عمر يزيدُ فيها: «لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بِيديْك، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إليك والعملُ».

وفي رواية الموطأ وأبي داود: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، ثلاثَ مرات. وأخرج البخاري ومسلم نحوه ببعض طول في الرواية، ولكن التلبية واحدة، وجعل زيادة ابن عمر عن أبيه.

وعند أبي داود عن جابر: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمْعُ، ولا يقول شيئًا».

١١٧٠. وأخرج النسائي عن أبي هريرة قال: «كان من تَلْبيةِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ».

١١٧١. وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود عن السائب بن خلاد الأنصاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأمرني أنْ آمُرَ أصحابي، أو مَنْ معيِ، أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ أو بالإهلال، يُريدُ أحَدَهما».

الفرع الثالث: فيمن أفسد إحرامه:

١١٧٢. أخرج الموطأ عن مالك قال بلغني: «أنَّ عُمَرَ وعَليًّا وأبا هريرة سُئلوا عن رَجُلٍ أصاب أهْله وهو محرمٌ بالحج؟، فقالوا: يَنْفُذانِ لوَجْهِهِما، حتى يقْضِيا حَجَّهُما، ثم عليهما حَجٌّ من قَابِلٍ، والْهَدْيُ، قال: وقال عليٌّ: إذا أهَلَاّ بالحجِّ من عامِ قَابِلٍ تفرَّقا، حتى يقْضِيا حجَّهُما».

١١٧٣. وأخرج الموطأ عن ابن عباس «سُئِلَ عن رجلٍ وقَعَ بأهْلِهِ، وهو بِمِنى، قبلَ أنْ يُفيض؟، فأمَرَهُ: أن ينحرَ بَدَنَة».

في الجزاء:

١١٧٤. وأخرج الموطأ مرسلاً عن جابر «أن عمر قَضَى في الضَّبُع بكَبشٍ، وفي الغزال بعنزٍ، وفي الأرنب بعناقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بجفْرةٍ».

١١٧٥. وأخرجه الموطأ عن زيدِ بن أسلم: «أنَّ رجلاً قال لعمر: يا أمير المؤمنين، إني أصبتُ جَرادَةً بِسَوطي، وأنا محرِمٌ، فقال له عمر: أَطْعِمْ قُبْضة من طعامٍ».

١١٧٦. وأخرج الموطأ عن جابر أن عمر «قَضَى في الضَّبُع بكَبشٍ، وفي الغزال بعنزٍ، وفي الأرنب بعناقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بجفْرةٍ».

١١٧٧. وأخرج الموطأ مرسلًا عن زيدِ بن أسلم: أنَّ رجلاً قال لعمر: يا أمير المؤمنين، إني أصبتُ جَرادَةً بِسَوطي، وأنا محرِمٌ، فقال له عمر: أَطْعِمْ قُبْضة من طعامٍ».

١١٧٨. وأخرج الموطأ عن محمد بن سيرين قال: «قال رجلٌ لعمر: إنِّي أجْرَيْتُ أنا وصَاحبٌ لي فَرَسينِ، نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبنا ظَبيًا، ونحن مُحرِمان، فما تَرى؟، فقال عمرُ لرجلٍ إلى جَنْبِهِ: تعال نَحْكُم، قال: فحَكَما عليه بِعَنْزٍ، فولَّى الرَّجُلُ، وهو يقولُ: هذا أميرُ المؤمنين، لا يستطيعُ أنْ يَحكُمَ في ظبيٍ، حتى دعا رجلاً، فدَعاهُ عمر، فقال: هل تقرأ الْمَائِدَةَ؟، قال: لا، قال: فهل تعرفُ هذا الرجل الذي حكم؟، قال: لا، قال: لو أَخْبَرْتَني أَنك تقْرَؤُها لأَوجعْتُكَ ضَرْبًا، ثم قال: إنَّ اللَّه قال في كتابه ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]، وهذا عبدُ الرحمن بن عوفٍ».

١١٧٩. وأخرج الموطأ عن ابن عباس قال: «مَنْ نَسِيَ شيئًا مِنْ نُسُكِهِ أو تَرَكَهُ، ممَّا بعدَ الْفرائضِ، فَلْيُهرِقْ دَمًا». قال أيوب: لا أدْرِي، قال: تَرَكَ، أم نَسِيَ.

الباب الثالث: في الإفراد، والقران، والتمتع وأحكامها، وفيه: ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الإفراد:

١١٨٠. أخرج الجماعة إلا البخاري عن عائشة «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحجَّ».

١١٨١. وأخرج أبو داود عن معاوية قال: «يا أصحاب النبيِّ، هل تعلمون أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كذا وكذا، وعن رُكوبِ جُلُودِ النِّمار؟، قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أَنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرة؟، قالوا: أَمَّا هذه فلا، قال: أَمَا إنها مَعَهُنَّ، ولكنَّكم نَسيتُمْ».

الفصل الثاني: في القران:

١١٨٢. أخرج البخاري ومسلم عن بكر عن أنس قال: «سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعًا، قال بكرٌ المزني: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لَبَّى بالحجِّ وحده، فَلَقيتُ أنسًا فَحَدَّثتُهُ، فقال أنسٌ: ما تَعُدُّونا إلا صِبيانًا، سَمِعْتُ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لَبَّيْكَ عُمرَة وحَجًّا». وأخرج الباقون إلا الموطأ هذا المعنى. وبعضهم قال: «لَبَّيكَ بِعُمْرةٍ وحجٍ». والترمذي قال: «بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ». وقد أخرج البخاري في جملة حديث طويل عن ابن عمر أنه كان يقول: «مَنْ جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ».

١١٨٣. وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر «أَنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قرنَ الحجَّ والعُمرةَ، فطاف لهما طوافًا واحدًا».

١١٨٤. وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أحْرَمَ بالحجّ والعمرةِ أجزَأهُ طوافٌ واحدٌ، وسَعْيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحلَّ منهما جميعًا».

١١٨٥. وأخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن المُسَيِّب: «اجتمعَ عليٌّ وعثمان بعُسفانَ، فكان عثمان ينهَى عن المُتْعةِ، أو العمرةِ، فقال له علي: ما تُريدُ إلى أَمرٍ فعَلَه النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تنهَى النَّاسَ عنه؟، فقال له عثمان: دَعْنا عنك، قال: إني لا أستطيعُ أنْ أدَعكَ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا».

الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج:

١١٨٦. أخرج مسلم عن عبد اللَّه بن شقيق: «كانَ عُثْمَانُ يَنْهى عَنِ الْمُتْعَةِ، وكانَ عليٌّ يأمر بها، فقال عثمانُ لِعَليّ كلمةً، فقال عليٌّ: لقَدْ علمتَ أنَّا تَمتَّعْنا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قال: أجل، ولكنَّا كُنَّا خائِفينَ».

١١٨٧. وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس يأمُرُ بالْمُتْعَة، وكان ابنُ الزُّبيرِ يَنْهى عنها، قال: فذكرتُهُ لجابرٍ، فقال: عَلَى يَدِيَّ دارَ الحديثُ: تَمتَّعْنا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام عمر قال: إنَّ اللَّه كان يُحِلُّ لرسولِهِ ما شَاءَ بما شاءَ، وإنَّ الْقُرْآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ للَّه كما أمركم اللَّه، وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء، فلن أُوتَى بِرَجُلٍ نكح امرأةً إلى أجلٍ إلا رجَمْتُهُ بالحِجارةِ».

وفي أخرى: «فافصِلُوا حَجَّكم من عُمرتكمْ فأنَّهُ أتمُّ لحَجِّكمْ، وأتمُّ لِعُمْرَتِكُمْ».

قال الحميدي: وقد أخرج مسلم في كتاب النكاح قال: «قدِم جابرٌ، فجِئناهُ في منزلِه، فَسألهُ القومُ عن أشياء ثم ذكروا المتعة؟، فقال: نعم استَمتَعْنا مع رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمر». وظاهِرُ هذا الحديث: أنّهُ عنى مُتْعَةَ الحجِّ. وقد تأوّل ذلك مسلم على متعة النِّساءِ.

١١٨٨. وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: «سمعتُ عمر يقول: واللَّه لا أنْهاكُم عن المتعة، وإنها لفي كتاب اللَّه، ولقد فعلها رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: العمرةَ في الحجّ».

١١٨٩. وأخرج الترمذي عن سالم بن عبد اللَّه: «سمع رجلاً من أهل الشام وهو يَسْألُ عبدَ اللَّه بنَ عمر عن التمتع بالعمرةِ إلى الحجّ؟، فقال عبد اللَّه بن عمر: أرأَيتَ إنْ كانَ أبي نَهَى عنها، وَصنَعَهَا رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَمْرُ أبي يُتَّبَعُ، أَمْ أَمْرُ رسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فقال الرجل: بل أَمْرُ رسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لقد صَنَعَها رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١١٩٠. وأخرج الجماعة إلا الموطأ والترمذي عن ابن عمر قال: «تَمَتَّعَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّةِ الوداعِ بالْعُمرَةِ إلى الحجّ وأهْدَى، فَساقَ معه الهديَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، وبدَأ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أَهْدَى ومنهم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فلمّا قَدِمَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قال للنَّاس: مَنْ كانَ منكُمْ أَهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه، حتى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومن لم يكن

منكم أهدى فَلْيطُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمروة، ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم لِيُهِلَّ بالحجّ ولْيُهْدِ، فمن لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثة أيَّامٍ في الحجّ وسَبْعَة إذا رجع إلى أَهْلِهِ، فطاف رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثَلَاثَةَ أطوافٍ من السَّبْع، ومَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثم رَكَعَ حين قَضَى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عندَ المَقَامِ ركعتين، ثم سَلَّمَ، فانصَرَفَ فَأَتى الصَّفا فطاف بالصفا والمرْوَةِ سَبعَةَ أَطْوافٍ، ثم لم يَحْلِل من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النحر، وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كلِّ شيء حرم منه، وفَعَلَ مثْلَ ما فَعَلَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدى فَسَاقَ الهدْيَ من النَّاس».

١١٩١. وأخرج البخاري عن عكرمة قال: «إنَّ ابْنَ عبَّاس سُئل عن مُتْعَةِ الحجّ؟، فقال: أَهَلَّ المهاجِرُون والأنصارُ، وأزواجُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّةِ الْوَداعِ، وأهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمنا مكة قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا إهلالَكُمْ بالحجّ عُمْرَة، إلا من قَلَّدَ الْهَدْيَ، فطُفْنَا بالبَيْتِ وبين الصَّفَا والمروةِ، وأتينا النِّساءَ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ، وقال: مَنْ قلَّدَ الْهدْيَ فإنَّهُ لا يَحلُّ حتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ، ثم أَمَرَنا عَشيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فَرَغْنَا من الْمَناسِك جِئْنَا فطُفْنا بالبيْتِ، وبالصَّفَا والمروةِ، وقد تمَّ حجُّنا، وعلينا الهديُ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] إلى أمْصَارِكم. الشَّاةُ تُجْزِيء، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ في عَامٍ بَيْن الحجِّ والعمرة، إنَّ اللَّه أنْزلَهُ في كتابه، وسَنَّه نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأباحهُ للنَّاس، غَيْر أهلِ

مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأشْهُرُ الحجِّ التي ذكرها الله تعالى: شوالُ، وذو القَعدةِ، وذو الحجةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهر: فعليه دَمٌ، أو صومٌ. والرَّفثُ: الجماعُ، والفسوقُ: المعاصي، والجدالُ: المِراءُ».

١١٩٢. وأخرج البخاري عن أبي جمرة قال: «سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن الْمُتْعَةِ؟، فأَمَرَني بِهَا. وسألْتُهُ عن الهدْي؟، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أَوْ شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ، قال: وكان ناسٌ كرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فرأيْتُ في المنام: كَأَنَّ إنْسَانًا يُنادي: حَجٌّ مبرورٌ ومُتْعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأَتيْتُ ابنَ عباسٍ، فحدَّثْتُهُ، فقال: اللَّه أكبرْ، سُنَّةُ أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١١٩٣. وأخرج الموطأ عن ابن عمر كان يقول: «مَنِ اعْتَمرَ في أشْهُرِ الحجِ في شوالٍ، أو ذي القَعدةِ، أو ذي الحجة، قبل أن يحج، ثمَّ أقام بمكة حتَّى يدركهُ الحجُّ، فهو متمتع إنَّ حَجَّ، وعليه ما اسْتَيْسَرَ من الْهدْي، فإنْ لم يَجِدْ، فَصِيامُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجع». قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج.

١١٩٤. وأخرج الموطأ عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي «أنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بن المُسَيَّبِ قال: أَعْتَمِرُ قبْلَ أنْ أحجَّ؟، فقال سعيدُ: نعم، قد اعْتَمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ أنْ يَحُجَّ».

١١٩٥. وأخرج الموطأ عن عائشة «أنها كانت تقول: الصِّيام لِمَن تمتَّعَ بالْعُمرَةِ إلى الحجِّ لمن لم يَجِدْ هَديًا، ما بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإنْ لم يَصُمْ صامَ أيامَ مِنى».

١١٩٦.وأخرج البخاري ومسلم عن جابر قال: «أهلَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابُهُ بالحجِّ، وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النبيِّ وطَلْحَةَ، فقَدِمَ عليٌّ من اليمن مَعَهُ هديٌ، فقال: أَهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه أن يَجْعَلُوهَا عمرةً ويَطُوفُوا، ثم يُقَصِّروا ويَحلُّوا، إلا مَنْ كانَ مَعَهُ هدْيٌ، فقالُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنى وذكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ، فَبلَغَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استدْبَرتُ مَا أَهديْتُ، ولولَا أَنَّ مَعي الهدي لأَحلَلْتُ. وحاضَتْ عائشَةُ، فَنَسَكَتِ المْنَاسِكَ كُلَّها، غيْرَ أَنْ لم تَطُفْ بالْبَيْتِ، فلما طهرت طافتْ بالبيْتِ، وقالت: يا رسول اللَّه، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ، وَأَنْطَلِقُ بحَجٍّ؟، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعيم، فاعْتَمَرتْ بعد الحجّ».

١١٩٧.وأخرج النسائي عن سراقة قال: «تَمتَّعَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَمتَّعنا معه، فَقُلْنَا: ألنا خاصَّة، أم للأبد؟، قال: بل للأبد».

١١٩٨.وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: «كانوا يَرونَ العمرةَ في أشهر الحجّ من أَفْجرِ الْفُجُورِ في الأَرض، وكانوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمُ صفر، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرْ: حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ، قال: فقَدِمَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابُهُ صَبيحَةَ رابعَةٍ، مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهُمْ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً، قال: فَتَعَاظَمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه أيُّ الْحِلِّ؟، قال: الحِلُّ كُلُّهُ». قال

البخاري: قال ابن المديني: قال لنا سفيان: «كان عَمْرو يقول: إنَّ هذا الحديث له شأْنٌ».

١١٩٩. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حِجَّةِ الوداعِ، فأَهْلَلْنا بعُمرَةٍ، ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كانَ معه هدْي فَلْيُهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحلُّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا. فقدمْتُ مَكَّة وأنا حائض ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشَكوتُ ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: انْقُضي رأسَكِ وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحج، ودعي العمرةَ، قالت: ففعلتُ. فلما قَضَينا الحج، أَرسلَني صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذه مكانَ عمرتكِ، قالت: فطاف الذين كانوا أَهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافُوا طوافًا آخر، بعد أنْ رَجعوا من مِنى لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحج والعمرةَ. طافوا طوافًا واحدًا».

وفي بعض الرويات عنهما زيادة: «فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بالْبَقَرِ».

١٢٠٠. وأخرج البخاري والنسائي عن أبي موسى الأشعري قال: «قَدِمتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ. فقال: بم أهْلَلْتَ؟، قُلْتُ: بما أهلَّ به النبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: هل سُقْتَ الهدْيَ؟، قلتُ: لا، قال: فَطُفْ بالبَيْت وبالصفا والمروة، ثُمَّ حِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثم أَتيْتُ امرأةً من قومي فَمَشَطَتْني وغسلت

رأسي، وكنتُ أُفتي بذلك النَّاسَ، فلم أزَلْ أُفتي بذلك مَنْ يسألُني في إمارةِ أبي بكرٍ، فلما مات وكان عمر، إنِّي لَقَائم في الموسِم، إذ جاءني رجلٌ، فقال: اتَّئِدْ في فُتْياك، إنك لا تدري ما يُحدِث أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُكِ، فقلتُ: أيُّها النَّاس، مَنْ كُنَّا أفْتَيْناه بشيء فَلْيَتَّئِد، فهذا أمير المؤمنين قَادمٌ عليكم فَبِهِ فائْتمُّوا. فلما قدم قُلتُ له: يا أمير المؤمنين، ماهذا الذي بلغني، أحْدَثت في شَأنِ النُّسُكِ؟، فقال: إنْ نأْخذكم بِكتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنَّ اللَّه يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وإنْ نَأخُذْ بِسُنَّةِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال: خُذوا عني مناسِككُمْ، وإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحِلَّ حتَّى ينحرَ الهديَ».

١٢٠١. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن أنس قال: «قدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكةَ، فقال له رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بم أَهْلَلْتَ؟، قال: بما أهَلَّ به رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لَوْلا أنَّ مَعيَ الهدْيَ لأحلَلْتُ».

١٢٠٢. وأخرج أبو داود عن البراء قال: «كنتُ مع عليٍّ، حين أمَّرَهُ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن، فَأَصَبْتُ مَعهُ أَوَاقيَّ، فلما قَدِم عليٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَدَ فاطمَة قد نضَحتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فغضبَ، فقالت: ما لك؟، فَإنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمَرَ أصحابَهُ فأحلُّوا، قال: قلتُ لها إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لي رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيف صَنَعْتَ؟، قلتُ: أهللتُ بإهلالِ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ،

قال: وقال لي: انْحَرْ من الْبُدن سَبعًا وستين، أو ستًا وستين، وأمْسِك لِنَفْسِكَ ثلاثًا وثَلاثِين، أو أربعًا وثلاثين، وأمسك من كلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعة».

١٢٠٣.وأخرج أبو داود عن بلال بن الحارث قال: «قُلتُ: يا رسولَ اللَّه، فَسْخُ الحج لنَا خاصَّة، أو لمن بعدَنا؟، قال: لكم خاصَّة».

١٢٠٤.وأخرج أبو داود عن ابن المسيب: «أنَّ رَجُلاً من أصحاب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه يَنْهى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ».

الباب الرابع: في الطواف والسعي ودخول البيت، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في كيفية الطواف والسعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الطواف، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: في هيئته:

١٢٠٥. أخرج مسلم عن أبي الطفيل قال: «قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثَةَ أطْوَافٍ، ومَشْيَ أربْعَةِ أطوافٍ: أسُنَّةٌ هُوَ؟، فَإنَّ قومَكَ يَزعُمُونَ أنه سُنَّةٌ، قال: فقال: صَدَقُوا وكذَبُوا، قال: قلت: ما قولك صَدَقُوا وكَذَبُوا؟، قال: إنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فقال المشركون: إنَّ مُحَمَّدًا وأصحابَهُ لا يَسْتَطِيعونَ أنْ يَطُوفُوا بالبيت من الهُزَالِ، وكانُوا يَحْسُدُونهُ، قال: فأمرَهُمْ رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثًا ويَمْشُوا أربعًا، قال: قلتُ له: أخْبِرْني عن الطَّوَافِ بيْنَ الصَّفا والمروةِ راكبًا أسُنَّةٌ هُوَ؟، فإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمونَ أنه سُنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكذبوا، قال: قُلْتُ: وما قولُكَ صدقوا وكَذَبُوا؟، قال: إنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثُرَ عليه النَّاسُ، يقولون: هذا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حتَّى خَرَجَ الْعَواتِقُ مِنَ البُيُوتِ، قال: وكان رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُضرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كثُرَ عليه رَكِبَ، والمشيُ والسعيُ أفْضَلُ».

١٢٠٦. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طاف بالبيتِ الطَّواف الأوَّلَ: خَبَّ ثَلَاثًا ومَشَى أربعًا، وكان يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيلِ إذا طَاف بين الصَّفا والمروةِ، وكان ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

ولهما عنه: «أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى ثلاثَةَ أشْوَاطٍ، ومَشَى أربعة في الحج والعمرةِ». وأخرج الباقون هذا المعنى.

١٢٠٧. وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر قال: «لما قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ المسجد، فَاسْتَلَمَ الْحجرَ، ثُمَّ مَضَى على يَمِينِه، فَرَمَلَ ثَلاثًا ومَشَى أَربَعًا، ثم أتَى المقام فقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] فصلَّى رَكْعَتيْنِ، والمقام بينه وبين البيت، ثم أَتَى الْحجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فاسْتَلَمَهُ، ثم خرجَ إلى الصَّفا، أظُنُّهُ قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] ».

١٢٠٨. وأخرج أبو داود عن ابن عباس «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحابَهُ اعْتَمَرُوا من الْجِعْرانَةِ، فَرَمَلُوا بالبَيْت، وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِمْ، قد قذَفُوها على عواتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

١٢٠٩. وأخرج أبو داود عن ابن عباس: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرْمُلْ في السبْعِ الذي أَفَاضَ فيه».

١٢١٠. وأخرج أبو داود عن يعلى بن أمية قال: «طافَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ».

١٢١١. وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فَتَحَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، قلتُ: لأَلْبَسَنَّ ثَيابي وكانَتْ دَاري على الطريق، فَلأَنْظُرَنَّ كَيفَ يَصنَعُ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فانطلَقْتُ، فرأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج من الكعْبَةِ هو

وأصحابُهُ، وقَدِ اسْتَلموا البيتَ من الباب إلى الحطيم، وَوَضَعُوا خُدُودَهم عليه، ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ».

النوع الثاني: في الاستلام:

١٢١٢. أخرج الجماعة عن عابس بن ربيعة قال: «رأَيتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، ويقول: إنِّي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رأَيت رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ».

١٢١٣. وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طُفْتُ مع عبد اللَّه يعني أباه فلما جِئْنَا دُبُرَ الكعبَةِ قلتُ: ألا تَتَعَوَّذُ؟، قال: نعُوذُ باللَّه من النَّار، ثم مَضَى حتَّى استلم الْحَجَرَ، فأقام بين الركن والباب، فوضعَ صَدْرَهُ ووجهَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيهِ هكذا وبَسطهما بَسطًا، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه».

١٢١٤. وأخرج النسائي عن حنظلة قال: «رأيتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بالرُّكن، فإن وَجَدَ عليه زِحامًا مَر ولم يُزَاحِمْ، وإذا رآه خاليًا قَبَّلَهُ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ ابن عباس فعل ذلك، وقال ابنُ عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب فَعَل مثلَ ذلك، ثم قال: إنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا إنِّي رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ، ثم قال عمر: رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك».

١٢١٥. وأخرج أبو داود عن ابن عمر «أنَّ عائشَةَ أُخْبِرَته: إنَّ الْحجْرَ بَعْضُهُ لَيْسَ من البَيْتِ، قال ابنُ عمر: واللَّه، إني لأَظنُّ عائِشَةَ إن كانت لسمعت هذا من رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنِّي لأَظنُّ رسولَ اللَّه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكِ اسْتلامَهُما إلا لأَنَّهما ليسا على قواعِدِ البَيْت، ولا طَافَ الناسُ من وراء الحجْرِ إلا لذلك».

١٢١٦. وأخرج الترمذي عن عبيد بن عمير «أن ابْنَ عمر كان يُزاحِمُ على الركنين، فقلت: يا أبا عبْد الرحْمَنِ، إنك تُزاحِمُ على الركنينِ زِحَامًا ما رأيت أحَدًا من أصحابِ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزاحمُهُ؟، فقال: إن أفْعَلْ، فإني سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إنَّ مَسْحَهما كَفَّارَةٌ لِلخَطايا، وسمعتُهُ يقول: من طاف بهذا البيت أُسْبُوعًا فأحصاهُ، كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لا يَرفَعُ قَدَمًا ولا يَضعُ قَدَمًا، إلا حَطَّ اللَّهُ عنه بها خِطِيئَة، وكتب الله له بها حسنة».

١٢١٧. وأخرج الموطأ عن ابن عباس «كانَ يقولُ: ما بَيْنَ الركْنِ والبابِ الْمُلْتَزَمُ».

١٢١٨. وفي الموطأ عن مالك قال: «بَلَغَني أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قضى طوَافَهُ، وركع الرَّكعْتَيْنِ وأراد أن يَخْرُجَ إلى السَّعي: استَلَمَ الرُّكْنَ الأسْودَ قبل أن يَخْرُجَ».

١٢١٩. وأخرج رزين عن ابن عوف قال: «سمعتُ رجلاً يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطَّابِ: يا أَبا حَفْصٍ، إنَّكَ فيك فَضلُ قُوَّةٍ فلا تُؤذِ الضَّعيفَ، وإذا رأَيتَ الرُّكنَ خِلْوًا فاستلم، وإلا كَبِّرْ وامْضِ، قال: ثم سمعتُ عمر يقول لرجلٍ: لا تؤذِ النَّاسَ بِفضْلِ قُوَّتِكَ».

النوع الثالث: في ركعتي الطواف:

١٢٢٠. أخرج البخاري تعليقًا عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي لكل أُسبوع ركعتين».

١٢٢١. وأخرج رزين عن عروة قال: «كانَ عبدُ اللَّه بن الزبير يَقْرِنُ بين الأَسابيع، ويُسْرِعُ المشيَ، ويذكرُ أَنَّ عائشةَ كانت تَفْعَلُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتيْنِ».

وفي رواية: «أَنَّهُ كان يطوفُ بعد الْفَجْرِ، ويُصَلِّي ركْعَتَيْنِ، وكان إذا طاف يُسْرِعُ في المشي».

١٢٢٢. وأخرج رزين عن امرأةٌ كانَتْ تخدُمُ عائشةَ «أنها قالت: طَافَتْ معها أربعَةَ أَسابِيعَ مقرُونَة، ثم رَكَعَتْ لِكُلِّ أُسبُوعٍ رَكعَتَينِ، قالت: ويُستَحبُّ لِكُلِّ أُسبوعٍ ركعتانِ، ويُستَحَبُّ استلام الركن في كل وتْرٍ».

١٢٢٣. وأخرج الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ «أَنَّهُ طَافَ بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فلم يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوى، فَصَلَّى ركعتين».

١٢٢٤. وأخرج البخاري تعليقًا عن إسماعيل بن أمية قال: «قُلْتُ للزهريِّ: إنَّ عطاء يقولُ تُجْزِئُهُ الْمكْتُوبَةُ من رَكْعَتَي الطَّوافِ، فقال: اتِّبَاعُ السُّنةِ أَفْضَلُ، لم يَطُفْ رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أُسبوعًا إلا صلَّى له رَكْعَتَينِ».

١٢٢٥. وأخرج الترمذي عن جابر «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في رَكْعتي الطَّوافِ سُورتي الإخْلاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

الفرع الثاني: في كيفية السعي:

١٢٢٦. أخرج الموطأ والنسائي عن جابر أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ إذا نَزَلَ من الصَّفَا مَشَى، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بطْنِ الوادي سعَى، حتى يخرجَ منه».

١٢٢٧. وأخرج الموطأ عن جابر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ حين خرج من المسجد وهو يُريدُ الصَّفا وهو يقولُ: نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللَّه به، فَبدَأَ بالصَّفا».

الفصل الثاني: في أحكام الطواف والسعي، وهي عشرة:

الأول: الكلام في الطواف:

١٢٢٨. أخرج الترمذي عن ابن عباس أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطَّواف حولَ البَيْتِ مِثْلَ الصلاةِ، إلا أنكم تتكَلَّمونَ فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير».

الثاني: الركوب في الطواف والسعي:

١٢٢٩. أخرج الجماعة إلا الموطأ والترمذي عن ابن عباس قال: «طاف النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّةِ الوداع على بعير، يَسْتَلمُ الركنَ بِمحْجَنٍ». وللترمذي نحوه.

١٢٣٠. وأخرج مسلم عن أبي الطفيل قال: «رأيْتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطوف بالْبيْتِ، ويستَلم الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ معه، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ».

١٢٣١. وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: طوفي من وراء النَّاس وأنتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ، ورسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بالطور».

الثالث: في وقت الطواف:

١٢٣٢. أخرج مسلم عن وبْرَة بن عبد الرحمن قال: «كنتُ جَالِسًا عندَ ابن عمر، فَجَاءهُ رجلٌ، فقال: أيصلُحُ لي أن أَطُوفَ بالبيت قبل أنْ آتيَ الموقفَ؟، قال: نعم، قال: فإن ابنَ عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيت حتى تأتيَ الموقفَ؟، فقال ابن عمر: فقد حَجَّ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطاف بالبيت قبل أن يأتيَ الموقف، فَبقولِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابْنِ عباسٍ إنْ كنْتَ صادقًا؟».

١٢٣٣. وأخرج البخاري عن ابن عباس «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَقْرُب الكعبةَ بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة».

١٢٣٤. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال: «يَا بَني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أَحداً طاف بهذا الْبيْتِ، وصلَّى أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ».

١٢٣٥. وأخرج الموطأ عن أبي الزبير قال: «رأيتُ ابنَ عباس يطوفُ بعد العصر أُسبوعًا، ثم يدخلُ حُجْرَته، فلا ندري ما يصنع؟، قال: ولقد رأيتُ البيتَ يخلو بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر، ما يطوفُ به أحَدٌ حتى عند الغروب».

الرابع: في طواف الزيارة:

١٢٣٦. وأخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال: «إنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رَجعَ، فَصلَّى الظُّهرَ بمنَى. قال نافع: وكان ابنُ عمرَ يُفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله».

١٢٣٧. وأخرج الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ».

وعند رزين عن عائشة قالت: «إنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومْ النَّحر».

الخامس: في طواف الوداع:

١٢٣٨. أخرج مسلم وأبو داود عن بن عباس قال: «كان الناسُ ينصَرفونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ينْفِرْ أحَدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِه بالبيتِ».

١٢٣٩. وأخرج الموطأ عن يحيى بن سعيد «أن عمر بن الخطاب ردَّ رَجُلاً من مَرِّ الظهرانِ، لم يكن ودَّعَ الْبَيْتَ، حتَّى وَدَّعَ».

١٢٤٠.وأخرج مسلم عن ابن عباس قال: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذا حاضَتْ، وكان ابْنُ عُمَرَ يقولُ في أَوَّلِ أَمْرِه: إِنَّها لا تَنْفِرُ، ثم سمعتُهُ يقول: تَنْفِرُ، إِنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ».

١٢٤١.وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زوج النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فذكرت ذِلكَ لرسولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أَحَابِسَتُنا هِيَ؟، قَالُوا: إنها قد أَفَاضَتْ، قال: فلا إذن». وأخرج الباقون معناه.

١٢٤٢.وأخرج رزين عن أنس وابن عمر «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بعدَ ثَالِثَةٍ في الْمُحَصَّبِ ورقَدَ رقْدَةً، ثم ركِبَ إلى الْبَيْتِ، فَطَافَ به يُوَدِّعه».

١٢٤٣.وأخرج رزين عن عمر أنه «وَدَّعَ الْبَيْتَ بعد صَلاةِ الصُّبحِ، فَلَمَّا رأَى قَد أَسْفَرَ جدًّا، لَمْ يَرْكَعْ حتَّى أَتَى ذي طُوى أَنَاخَ وركَعَ، وفعلتْه أُم سلمة، وركعت في الحِلِّ».

السادس: في طواف الرجال مع النساء:

١٢٤٤.أخرج البخاري عن ابن جريج قال: «أَخْبَرَني عطاءُ إذ منَعَ ابْنُ هِشامٍ النساءَ الطواف مع الرجالِ، قال: كيف تَمْنَعهُنَّ وقد طاف نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الرجال؟، قال: قلتُ: أبعْدَ الحجاب، أو قبله؟، قال: لقد أدركْتُهُ بعد الحجاب. فقلت: كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ؟، قال: لم يكنَّ يُخَالِطْنَ الرجال، كانَت عائشةُ تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأةٌ: انْطَلِقي نَسْتَلِمُ يا أمَّ المؤمنين، قالت: انطَلِقي عنْكِ، وَأَبَتْ

وكُنَّ يَخْرُجنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بالليل، فَيَطُفْنَ مع الرجال، ولَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلنَ الْبَيتَ قُمنَ حتَّى يَدْخُلْنَ، وأُخْرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتي عائشَـــةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عميرٍ، وهي مُجَاوِرَةٌ في جَوف ثَبيرٍ، قلت: وما حجابُها؟، قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ لها غِشَاءٌ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك، ورأيْتُ عليها دِرعًا مُورَّدًا».

السابع: الطواف وراء الحجر:

١٢٤٥. أخرج البخاري عن أبي السفر سعيد بن محمد قال: «سمعتُ ابنَ عباس يقول: يا أيها الناس، اسْـــمَعوا مني ما أقول لكم، وأسْـــمِعُوني ما تَقُولُونَ، فلا تَذْهبوا فتقولون: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَاف بالبيت فَلْيَطُفْ من وراء الحِجْرِ، ولا تقولوا: الْحَطِيمَ، فإنَّ الرجلَ في الجاهلية كان يَحْلِفُ، فيُلقي سَوطَهُ أو نعْلَهُ أو قَوْسَهُ».

الثامن: في السعي بين الصفا والمروة:

١٢٤٦. أخرج الجماعة عن عروة قال: «قلتُ لِعَائشَـــةَ وأنا يومَئِذٍ حديثُ السِّنِّ، أرأيتِ قوْلَ اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، فَمَا أرى عَلَى أحد شَيْئًا أَنْ ألا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فقالت عائشةُ: كلا لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه ألا يطَّوَّف بهما، إنها إنما أُنْزِلَتْ هذهِ الآيةُ في الأنصـــار، كانوا يُهِلُّون لمنَاةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يَتَحرّجونَ أنْ يَطَّوَّفوا بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، فلما جاء الإسلام، سألُوا رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟، فأنْزَلَ اللَّه عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾».

١٢٤٧.وأخرج أبو داود والنسائي عن جابر قال: «لم يَطُفِ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابُهُ بين الصَّفا والمروةِ إلا طوافًا واحدًا، طوافَهُ الأول».

١٢٤٨.وأخرج أبو داود عن عائشة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «طَوَافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ: يَكْفِيكِ لَحجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ».

التاسع: في أحاديث متفرقة تتضمن أحكامًا:

١٢٤٩.أخرج البخاري عن ابن عباس «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يَطُوف بالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أو غيره، فَقطَعَهُ».

وفي رواية: «يَقودُ إنْسانًا بِخزَامَةٍ في أَنْفِهِ، فَقَطعَها النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بيده».

١٢٥٠. وأخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن السائب: «أَنَّهُ كان يَقودُ ابْنَ عباسٍ فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة، مِمَّا يَلي الرُّكنَ الذي يَلي الْحجَرَ مما يَلي البابَ، فيقول له ابن عباسٍ: أثبت أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي ها هنا؟، فَيَقُولُ: نعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

١٢٥١.وأخرج الموطأ عن مالك قال: «بَلَغَني أنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ كان إذا دَخلَ مَكَّةَ مراهِقًا خرجَ إلى عَرَفَةَ قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجعَ». قال مالك: وذلك أوسع لمن فعله مراهقًا.

١٢٥٢. وأخرج الموطأ عن عائشة قالت: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إنما جُعِل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورميُ الجمار: لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّه».

العاشر: في الدعاء في الطواف والسعي:

١٢٥٣. أخرج أبو داود عن عبد اللَّه بن السائب قال: «سمعتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الطواف ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]».

١٢٥٤. وأخرج الموطأ عن نافع «أنهَ سَمِع ابنَ عمر يدعو على الصفا والمروة يقول: اللَّهم إنَّكَ قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وإنك لا تُخْلِفُ الميعادَ، وإني أسألُك كما هَدَيتني للإسلام، أن لا تَنْزِعه مِني حتى تَتوفَّاني وأنا مسلمٌ».

وزاد رزين ولم أجده في الموطأ: «وكان يكبر ثلاثَ تكبيراتٍ ويقول: لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير». فيصنع ذلك سبع مراتٍ، ويصنع في المروة كذلك في كل شَوطٍ.

١٢٥٥. وأخرج رزين أيضًا عن نافع: «أنَّ ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة رَقِيَ عليه، حتَّى يَبْدُو له البيت، فَيُكبِّرُ ثَلاثَ تكْبيرَاتٍ، ويقول: لا إلا إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلكَ سبْعَ مَرَّاتٍ، وذلك إحدى وعشرون من التكبير، وسبعٌ من التَّهليل، ويدعُو فيما بين ذلك، يسألُ اللَّه عزَّ وَجلَّ، ويَهْبطُ حتَّى

إذا كانَ ببطْن المسيل سَعَى حتى يظْهرَ منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها، فيصنعُ عليها مثل ما صَنَعَ على الصَّفا، يصنَعُ ذلك سبع مراتٍ، حَتَّى يفْرُغَ من سَعيه».

١٢٥٦. وأخرج الموطأ عن جابر «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

الفصل الثالث: في دخول البيت:

١٢٥٧. أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «إنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ من عندها وهو مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجعَ إليَّ وهو كئيبٌ، فقال: إنِّي دخلتُ الكعبةَ، ولو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أنْ أكونَ قد شَققْتُ على أمَّتي».

١٢٥٨. وأخرج مسلم عن أسامة بن زيد «قال ابنُ جريج: قلت لعطاء: أَسمعت ابنَ عَبَّاس يقول: إنَّما أُمِرتُم بالطَّوافِ، ولم تُؤمَروُا بدخوله؟، قال: لم يكُن يَنْهى عن دخوله، ولكن سمعتُه يقول: أخبرني أُسامةُ بن زيد: أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دخَلَ البَيْت دعَا في نَواحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ، فلما خَرَجَ ركع في قُبُل البَيْت ركْعتَينِ، وقال: هذه القِبْلَةُ، قلت: ما نواحيها؟ أي: زواياها؟، قال: بل في كُلِّ قِبْلَةٍ من البَيت». وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر أسامة.

١٢٥٩. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «دخل رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبيت هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بنْ طلحةَ، فأغلَقوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هل صَلَّى فيه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قال: نعم، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليمانيَّيْنِ». وأخرج الباقون دخول البيت.

١٢٦٠. وأخرج أبو داود عن الأسلمية قالت: «قلت لعثمان: ما قال لك رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دَعَاكَ؟، قال: قال لي: إِنّي نَسيتُ أَنْ آمُرَكَ أنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ، فإنه ليس ينبَغي أن يكون في البيت شيءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

١٢٦١. وأخرج النسائي عن عائشة قالت: «قُلتُ: يا رسولَ اللَّه، أَلا أَدخُلُ البيتَ؟، قال: ادخُلي الْحِجْرَ، فإنه من البَيْتِ».

١٢٦٢. وأخرج البخاري عن نافع قال: «كانَ ابنُ عمر يحج كثيرًا ولا يدخل البيت».

«وكان ابن عمر إذا دَخَلَ الكعبة مَشَى قِبَل وَجْهِه، حين يدخُلُ، ويجعَلُ البابَ قِبلَ ظَهْرِهِ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب من ثلاث أَذْرُعٍ، فيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المكان الذي أَخبره بلالٌ: أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فيه، قال: وليس على أَحدٍ بَأْسٌ أنْ يُصَلِّي في أي نَواحي البيت شاء».

الباب الخامس: في الوقوف والإفاضة، وفيه: ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الوقوف بعرفة وأحكامه:

١٢٦٣. أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بدِينها، يَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ، وكانوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأتيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بها، ثم يُفِيضَ منها فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]».

١٢٦٤. وأخرج أبو داود والترمذي عن نبيط قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ عرفة واقفًا عى جَمَلٍ أحمرَ يَخْطُبُ».

١٢٦٥. وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: «صَلى بنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمنى: الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ والفَجرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عرفات».

١٢٦٦. وأخرج الترمذي وأبو داود عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيتُ رَسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُزْدَلِفَة، حينَ أقامَ الصلاةَ. -وعند أبي داود: بالْمَوقف يعني: بجمع-، فقلت: «يا رسول اللَّه إني جئْتُ من جَبلي طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتي. -وعند أبي داودَ: مَطِيَّتي- وأَتَعبْتُ نَفْسِي، واللَّه يا رسول اللَّه ما تركتُ من حَبْلٍ -وفي رواية: من جَبلٍ- إلا وقفْتُ عليه، فَهَل لي من حَجٍّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه، ووَقَفَ معنا حتى ندفع، وقد وقف بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلك ليلاً أو نَهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضى تَفَثَهُ».

١٢٦٧.وأخرج الترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «أنَّ ناسًا منْ أهلِ نَجْدٍ أتَوا رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بعرفة، فسألُوهُ؟، فَأمرَ مُناديًا يُنادي: الحجُّ عرفةُ، منْ جاءَ ليْلَة جمعٍ قبلَ طُلوع الفجر فقد أدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنى: ثَلاثَةٌ، فمن تَعَجَّل في يَوْمَينِ فَلا إِثْمَ عليه، ومَنْ تَأخّرَ فلا إثمَ عليه». زاد في رواية «وأَردَفَ رجلاً، فَنادى».

١٢٦٨.وأخرج الموطأ عن نافع «أن ابنَ عمر كان يقولُ: مَنْ لم يقِفْ بعرفةَ من ليلة المزْدَلفَةِ من قَبلِ أن يَطْلُعَ الفجرُ، فقد فاته الحجُّ، ومَنْ وقفَ بعرفةَ من ليلة المزْدلفَةِ مِن قَبلِ أن يَطْلُعَ الفجرُ، فقد أدركَ الحجَّ».

١٢٦٩.وأخرج أبو داود عن جابر قال: «لَما وقَفَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفةَ قال: وقفتُ ها هنا بجمعٍ، وجمعٌ كُلُّها موقِفٌ، ونَحرْتُ ها هنا، ومنَى كلها مَنْحَرٌ، فانحَروا في رِحَالِكُمْ».

وفي رواية: «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كُل عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ مِنَى مَنحَرٌ، وكلُّ الْمُزْدلِفَةِ موقِفٌ، وكلُّ فِجَاج مَكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ».

١٢٧٠.وأخرج الموطأ عن مالك بَلَغَهُ «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عَرفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والْمزدَلِفةُ كلُّها موقفٌ، وارتَفعُوا عن بَطنِ مَحسِّرٍ».

الفصل الثاني: في الإفاضة من عرفة ومزدلفة:

١٢٧١.أخرج البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر قال: «كتَبَ عبدُ الملك إلى الحجاج: أنْ لا تُخَالِفَ ابن عمر في الحج، فجاء ابنُ عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمسُ، فصاح

عند سُرَادِقِ الحجاج فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: مَا لَكَ يا أبا عبد الرحمن؟، قال: الرَّواح إن كنتَ تُريدُ السُّنَّة، قال: هذه الساعةَ؟، قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ماء، ثم أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الحُجَّاجُ، فَسارَ بَيني وبَيْنَ أبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تُرِيد السُّنة فاقصُرِ الْخُطْبَةَ، وعَجِّل الوقوفَ، فجعل ينظُرُ إلى عبد اللَّه، فلما رأى عبدُ اللَّه ذلك، قال: صدَقَ».

١٢٧٢. وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: «دَفَعَ مع النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءهُ زَجْرًا شديدًا، وَضربًا للإبلِ وَرَاءهُ، فَأشَارَ بِسَوْطِهِ إليهم، وقال: أيها الناسُ عليكم بالسكينة والوقار، فإنَّ البِرَّ لَيسَ بالإيضاع».

١٢٧٣. وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن أسامة بن زيد «قال عروة: سُئِلَ أُسَامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ معه: كيف كان رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسيرُ في حجَّةِ الوداع حين دفع؟، فقال: كان يسيرُ العنق، فإذا وجدَ فُرْجَةً نصَّ. قال هشامُ: والنَّصُّ: فوق العنق». وفي رواية: «فجْوة» بدل «فرجَة».

١٢٧٤. وأخرج الترمذي عن جابر «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ».

زاد فيه بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، «وأَفَاضَ من جَمْعِ وعليه السَّكينةُ، وأَمَرَهُمْ بالسّكينَةِ». وزاد فيه أَبُو نُعَيمٍ: «فأمَرَهُم أنْ يَرْمُوا بِمثل حصى الْخذْفِ، وقال لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

١٢٧٥. وأخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال: «دفَعَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عَرَفَةَ، حتَّى إذا كان بالشِّعْب نَزَل فبالَ، ثم تَوَضَّأَ، ولم يُسْبِغِ الوضوءَ فقلتُ: الصلاة يا رسول اللَّه، فقال: الصلاةُ أمامَكَ، فَرَكِبَ، فلما جاء المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتوضَّأ، فأسْبَغَ الوضوء، ثم أُقِيمت الصلاةُ، فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثم أُقيمَتِ الْعِشَاءُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بيْنَهُما». وأخرج الباقون إلا الترمذي نحوهما.

١٢٧٦. وأخرج الترمذي عن ابن عباس «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفَاضَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ».

١٢٧٧. وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن ابن عباس قال: «أنا ممَّنْ قَدَّمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفَةِ في ضَعفَةِ أهْلِهِ».

١٢٧٨. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «استأذَنَتْ سَودَةُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ جَمْعٍ، وكانت ثَقِيلَة ثبطَةً فأَذِنَ لها».

١٢٧٩. وأخرج البخاري ومسلم «أنَّ عبد اللَّه ابن عمر كان يُقَدِّمُ ضَعفَةَ أهْلِهِ، فيقفون عند الْمَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون اللَّهَ مَا بَدَا لَهُم، ثم يدْفَعُونَ قَبْلَ أنْ يقفَ الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدَم مِنى لصلاة الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدمُ بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رمَوْا الجمرة. وكان ابنُ عمر يقولُ: أرخصَ في أُولئك رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٢٨٠. وأخرج الموطأ والنسائي عن عطاء بن أبي رباح قال: «إنَّ مَولاَةَ أسماء بنت أبي بكرٍ أخبرته قالت: جئنا مع أسماءَ بنتِ أبي بكر مِنى بغلَسٍ،

قالتْ: فقلتُ لها: لقد جئْنا مِنى بغلَس، فقالت: قد كُنَّا نصـــنعُ ذلك مع مَنْ هو خَيْرٌ منْكِ».

١٢٨١. وأخرج الموطأ عن مالك أنه بلغَهُ: «أن طلحَةَ ابْنَ عُبيدِ اللَّه كانَ يُقدِّمُ نساءهُ وَصِبْيانَهُ من المُزدَلِفَةِ إلى مِنى».

الفصل الثالث: في التلبية بعرفة ومزدلفة:

١٢٨٢. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس «أنَّ أُسَامَةَ كانَ رِدفَ النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عَرَفَةَ إلى المُزْدلفة، ثم أردفَ الْفَضْلَ من المُزدلفة إلى مِنى، فَكلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي حتَّى رمى جَمْرة العقبَة».

١٢٨٣. وأخرج مسلم والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «قال عبد اللَّه بن مسعود ونحن بجمع: سمعتُ الذي أُنْزلتْ عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المقام: لَبيْكَ اللَّهم لبيك».

١٢٨٤. وأخرج الموطأ عن نافع قال: «كانَ ابن عمر يقطَعُ التلْبيةَ في الحجِّ، إذا انْتهى إلى الحرم، حتى يطوفَ بالبَيتِ، ثُمَّ يَسعى، ثم يُلَبِّي حين يَغْدو مِن مِنى إلى عرفَةَ، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلبيةَ، وكان يقطعُ التَّلبيَةَ في العمرةِ، حين يدخل الْحَرَمَ».

١٢٨٥. وأخرج النسائي عن أسامة قال: «كنْتُ رِدفَ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدعو فَمالَتْ بهِ نَاقَتُهُ، فَسَقط خِطَامُهَا، فَتَنَاول الخِطامَ بإحدَى يَدَيْهِ، وهو رَافِعٌ يَدَهُ الأخرى».

الباب السادس: في الرمي، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في كيفية الرمي، وعدد الحصى:

١٢٨٦. أخرج البخاري ومسلم عن سالم بن عبد الله «أنَّ ابنَ عمر كان يرمي الجمْرَةَ الدنيا بسبع حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ فيُسْهلُ، فَيقومُ مُستَقْبل القبلَةِ طَويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشِّمال، فيُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يَرْمي الجمرَةَ ذاتَ الْعَقَبَة من بَطْنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينْصرفُ، ويقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفْعَلُهُ».

١٢٨٧. وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «أفاضَ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يومِه يومَ النَّحْرِ، حين صَلى الظهر، ثم رجع إلى مِنَى، فمكث بها ليالي أيَّام التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمسُ، كُلَّ جَمْرَة بسبعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصاةٍ، ويَقِفُ عند الأولى والثانية، فَيُطيلُ القيامَ ويتضَرَّعُ، ويرمي الثالثة، ولا يقفُ عندها».

١٢٨٨. وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: «قال لي رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ العقبَةِ، وهو على راحلته: هاتِ، الْقُط لي، فَلَقَطْتُ له حَصياتٍ من حصى الْخَذْفِ، فلمَّا وَضَعْتُهنَّ في يده، قال: بأمثالِ هؤلاءِ، وإياكم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنما هلكَ من كان قبلكم بالْغُلُوِّ في الدِّين».

١٢٨٩. وأخرج النسائي عن سعد قال: «رَجعْنا في الحجَّةِ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعضُنا يقول: رمَيْتُ بسَبْعٍ، وبعضُنا يقول: رمَيْتُ بستٍ، فلم يَعِبْ بَعْضُهم على بعض».

الفصل الثاني: في وقت الرمي:

١٢٩٠. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي يومَ النَّحرِ ضُحى، وأمَّا بعد ذلك، فبَعْدَ زوال الشَّمسِ».

١٢٩١. وأخرج الترمذي عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَرمي الجِمار إذا زالت الشَّمسُ».

١٢٩٢. وأخرج الموطأ عن نافع «أنَّ ابْنَةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبيْدٍ امرأةِ عبد اللَّه بن عمر نُفِسَت بالمُزْدَلفةِ، فتَخَلَّفَتْ هي وَصَفِيَّةُ، حتى أَتَتَا مِنَى، بعد أنْ غَرَبَتْ الشَّمسُ من يَوْمِ النَّحْر، فأمرهما ابنُ عمر: أنْ تَرْميا حين قَدِمتا مِنَى، ولم يَرَ عليهما شيئًا».

١٢٩٣. وأخرج الموطأ عن أبي البداح عاصم بن عدي عن أبيه: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّصَ لِرعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ عن مِنى، يَرمونَ يومَ النَّحرِ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ، ومِن بعدِ الغدِ لِيَوْمَيْنِ، ثم يَرمونَ يوْمَ النَّفْرِ».

قال مالك: تفسير ذلك فيما نرى واللَّه أعلم: أنهم يَرْمونَ يومَ النَّحرِ، فإذا مَضَى اليومُ الذي يَلي يومَ النَّحْرِ رَمَوْا من الغَدِ، وذلك يومُ النَّفْرِ الأول، ويَرْمُونَ لِلْيَومِ الذي مَضَى، ثم يَرْمُونَ ليومهم، ذلك لأنَّهُ لا يقضي أحَدٌ شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجبَ عليه وَمضى كان القضاءُ بعد ذلك، فَإن بدا لهم في النَّفرِ فَقَدْ فَرَغُوا، وإن أَقاموا إلى الغد رَمَوْا مع الناس يوم النَّفْرِ الآخرِ، ونَفَرُوا. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي معناه.

١٢٩٤.وأخرج الموطأ عن نافع «أنَّ ابنَ عمر كان يقول: مَنْ غربتْ له الشمسُ من أوسط أيام التشريق وهو بمنًى، فلا يَنفِرنَّ حتى يرمي الجمارَ من الغَدِ».

الفصل الثالث: في الرمي ماشيًا وراكبًا:

١٢٩٥.أخرج الترمذي عن ابن عمر «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمى الجمارَ مَشى إليها ذاهبًا وراجعًا».

١٢٩٦.وأخرج رزين عن ابن عمر «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمى يومَ النحرَ رَاكِبًا، وسائرُ النَّاس مَاشيًا».

١٢٩٧.وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ، وهو يقول: خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ، لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه».

١٢٩٨.وأخرج الترمذي عن قدامة بن عبد اللَّه قال: «رأَيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرمي الجمارَ على ناقَتِهِ، ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولا إليكَ إليكَ». زاد النسائي: «على ناقةٍ له صَهْبَاءَ».

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة:

١٢٩٩.أخرج مسلم عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاسْتجْمَارُ تَوٌّ، ورَمْيُ الجمار تَوٌّ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أحَدُكم، فَلْيَستَجْمِرْ بتَوٍّ».

وأخرج رزين عن ابن عمر «كان يقول حين يَرمي الجمارَ: اللَّهمَّ حَجٌّ مبرورٌ، وذَنبٌ مَغْفُورٌ».

١٣٠٠. وأخرج رزين عن ابن عباس قال: «لولا مَا يُرفَعُ الذي يُتقَبَّلُ من الجمارِ كانت أَعظمَ من ثبيرٍ».

الباب السابع: في الحلق والتقصير:

١٣٠١. أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدْنِ فَنحرَها والحجَّامُ جالسٌ، وقال بيده عن رأسه فحلَقَ شِقَّهُ الأيمنَ فقسَّمه بين مَنْ يليه، ثم قال: احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ، فقال: أَيْنَ أَبُو طلحَةَ؟، فأعطاه إياه». وفي رواية: «أنه قسَّمهُ بين الناس».

١٣٠٢. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ في حجَّةِ الْوَدَاعِ وأُناسًا من أصحابه، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ».

١٣٠٣. وأخرج البخاري ومسلم عن معاوية قال: «قَصَّرتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمشْقَصٍ في عمرة على المروةِ».

١٣٠٤. وأخرج الموطأ عن عمر قال: «مَنْ عقَص رأْسَهُ أو ضفَرَ أولبّدَ، فقد وجَبَ عليه الحلاقُ».

١٣٠٥. وأخرج الموطأ عن نافع «أَنَّ ابنَ عمر كان إذا حَلَقَ في حجٍّ أو عمرةٍ أَخَذَ من لحيته وشارِبهِ».

١٣٠٦. وأخرج الموطأ عن نافع «أَنَّ ابن عمر كانَ إذا أفطَرَ من رمضان، وهو يُريدُ الحجَّ، لم يَأْخُذ من رأسه ولا من لحيته وشاربه شيئًا، حتى يَحجَّ». قال مالك: وليس ذلك على الناس.

١٣٠٧.وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رســـول اللَّه صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ على النساءِ الحلقُ، وإنما على النساءِ التقصيرُ».

١٣٠٨.وأخرج الترمذي عن علي قال: «نَهى رســـولُ اللَّه صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تَحْلِقَ الْمَرأَةُ رَأْسَها».

١٣٠٩.وأخرج رزين عن ابن عمر قـال: «لمَّـا حَـالَ كُفَّـارُ قُرَيْش دونَ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والبيت، نحرَ بالحديبية، وحَلَقَ رأسَهُ».

١٣١٠.وأخرج رزين عن ابن المنكدر «أَنَّ رســـولَ اللَّه صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَاتُوضَعُ النواصي تَذَللاً، إلا للَّه عَزَّ وَجَلَّ، في حجٍّ أو عمرةٍ».

١٣١١.وأخرج البخاري ومســلم عن ابن عمر أَنَّ رســولَ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهم ارْحم المُحَلّقينَ، قالوا: والمقَصِّرينَ يا رسول اللَّه؟، قال: اللَّهم ارحم المُحَلِّقينَ، قالوا: وَالْمُقَصِّـــرِينَ يا رســـول اللَّه؟، قال: وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٣١٢.وأخرج مسلم عن أم الحصين «أَنَّها سَمِعَت رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَســـلَّمَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَـا للْمُحَلِّقينَ ثلاثًا، ولِلْمُقَصِّـــرينَ مرَّة واحدة».

الباب الثامن: في التحلل وأحكامه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض:

١٣١٣. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمرو بن العاص «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حجة الوداع بمنَى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أَشعُر، فَحلَقْتُ قبل أنْ أَذْبح؟، فقال: أَذْبح ولا حَرجَ، فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟، قال: ارم، ولا حرج فما سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: افْعَلْ، ولا حَرَج». وأخرج الباقون نحوهما إلا النسائي.

١٣١٤. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس «أَنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ في الذبحِ، والحَلْقِ، والرَّمي، والتَّقْدِيم، والتأْخير؟، فقال: لا حَرجَ». وأخرج أبو داود والنسائي نحوهما.

١٣١٥. وأخرج أبو داود عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فكان النَّاسُ يأْتونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسول اللَّه سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أطُوفَ، وأخرْتُ شَيْئًا أو قدمت شيئًا؟، فكان يقول: لا حَرَجَ، إلا على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرضَ رجل مُسْلِمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرِجَ وهلك».

١٣١٦. وأخرج الموطأ عن نافع «أَنَّ ابن عمر لَقِيَ رجلاً من أهله يُقَالُ له: المُجَبَّرِ، قد أفَاضَ ولم يَحْلِقْ ولم يُقصِّرْ، جَهِلَ ذلك، فأَمَرَهُ عبدُ اللَّه بنُ عمر أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ، ثم يرجعَ إلى البيت، فَيُفيضَ».

الفصل الثاني: في وقت التحلل وجوازه:

١٣١٧. أخرج الموطأ عن ابن عمر «أنَّ عُمَرَ قال: مَنْ رَمَى الجمرَةَ ثم حلَقَ أَو قَصَّر ونَحَرَ هَدْيًا، إن كانَ معه فقد حَلَّ له ما حَرُمَ عليه، إلا النِّساءَ والطِّيب، حتَّى يطوفَ بالبَيْتِ».

١٣١٨. وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: «إذا رَمَى الجمرَةَ فقد حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ إلا النّساءَ، قيل: والطِّيبَ؟، قال: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتضَمَّخُ بالمسك، أوَ الطيب».

١٣١٩. وأخرج أبو داود عن أم سلمة قالت: «كانت لَيْلَتي التي يَصِيرُ إليَّ فِيها رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يومِ النَّحرِ، فصارَ إليَّ، فَدَخل عَلَيَّ وهبُ بنُ زَمعَةَ، وآخرُ من آل أبي أُمَيَّةَ متقَمِّصَين، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْب: هل أفَضْتَ؟، قال: لا يا رسول اللَّه، قال: انْزِع عنك القميص، قال: فَنَزَعه من رأسِه، ونَزَعَ صاحبُه قَمِيصَهُ من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول اللَّه؟، قال: إنَّ هذا يومٌ قد أُرخِصَ لكم إذا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الجمْرَةَ أنْ تَحِلُّوا، يعني: مِنْ كُلِّ شيء إلا النِّسَاءَ، فإذا أَمْسَيْتُمْ قَبلَ أَنْ تَطُوفوا بهذا البيت صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُم قبل أنْ تَرْمُوا، حتى تَطُوفُوا به».

١٣٢٠. وأخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار قال: «سَأَلت ابنَ عُمَرَ: أَيَقعُ الرَّجُلُ على امْرأتِهِ في العُمرةِ، قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروة؟، فقال: قَدِمَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطافَ بالبيتِ سبعًا، ثم صَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعَتَيْنِ، وطافَ بين الصَّفا والمروةِ وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]».

١٣٢١. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس كان يقول: «لا يطُوفُ بالبيت حاجٌّ ولا غَيْرُ حاجّ إلا حلَّ، قيل لعَطاءٍ: مِنْ أيْنَ يقولُ ذلك؟، قال: من قول الله عزَّ وَجلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، قيل: فإن ذلك بعد المُعرَّفِ؟، فقال: كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: هو بعد المُعَرَّفِ وقَبْلَهُ، وكان يأخُذُ ذلك من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع».

١٣٢٢. وأخرج الموطأ عن عائشة «كانت تقول: المحرِمُ لا يُحِلُّهُ شيءٌ إلا البيتُ».

١٣٢٣. وأخرج البخاري ومسلم عن حفصة قالت: «إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أزْواجَهُ أنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداع، قالت حَفْصَةُ: فقلتُ: فما يَمْنَعُك أنْ تَحِلَّ؟، قال: إنِّي لَبّدْتُ رأْسي، وقَلّدْتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنْحَرَ هَدْيي». وأخرج الباقون إلا الترمذي معناهما.

١٣٢٤. وأخرج مسلم عن ابن عباس قال: «أهلَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمرةٍ، وأهَلَّ أَصحابُهُ بحجٍّ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ولا مَنْ سَاقَ الهديَ من أصحابه، وحَلَّ بقيَّتهم، وكان طلحةُ بنُ عُبَيْدِ الله فيمن سَاقَ الهَديَ، فلم يَحِلَّ».

١٣٢٥. وأخرج أبو داود عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كُنَّا بعُسفَانَ، قال له سُراقةُ بن مالك المُدْلجيُّ: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنّما ولِدوُا اليومَ، فقال:

إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أدخَلَ عليكم في حَجكم هذا عُمْرَةً، فإذا قَدِمْتُم، فمن تطَوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حَلَّ، إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ».

١٣٢٦. وأخرج البخاري ومسلم عن محمد بن عبد الرحمن «أَنَّ رَجُلاً من أَهَل العراقِ قال له: سَلْ لي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ فإذا طافَ بالبيت أيَحِلُّ أم لا؟، فإن قال لك: لا يَحِل، فقل له: إنَّ رجلاً يقولُ ذلك، قال: فسألته؟، فقال: لا يَحِلُّ مِنْ أهَلَّ بالحجِ إلا بالحجِّ، قلتُ: فإنَّ رجلاً كان يقول ذلك، قال: بِئسَما، قال: فَتَصدَّاني الرَّجُلُ فسألَني؟ فحدَّثْتُه، قال: فقل له: إنَّ رجلاً كان يُخْبِرُ أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعلَ ذلك، وما شَأْنُ أسماء والزبير فَعَلا ذلك؟، فذكرتُ له ذلك، فقال: مَنْ هذا؟، فقلتُ: لا أدري، فقال: فما بَالُهُ لا يأتيني بنفسه يسألُني، أظُنُّهُ: عِرَاقيًّا؟، قلتُ: لا أدري: قال: فإنه قد كَذَب، قد حَجَّ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرْتني عائشَةُ: أَنَّ أَولَ شيءٍ بَدَأ به حين قَدِمَ مكة أنَّه تَوَضَّأ، ثم طافَ بالبيت، ثم حجَّ أبو بَكْرٍ فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم معاويةُ وعبد اللَّه بْنُ عمر، ثم حَجَجْتُ مع ابن الزُّبَيرِ بن العَوَّامِ، فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم يَنْقُضْها بعمرةٍ، وهذا ابنُ عمر عندهم، أفَلا يسألونه، ولا أحدٌ ممن مَضى ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقْدَامَهُم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، قد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمان لا تبدآن بشيءٍ أولَ من الطواف بالبيت، يطوفان به، ثم لا تَحِلان، وقد

أخبَرَتني أُمي: أنها أقبلَت هي وأُختُها والزُّبير وفلان وفلان بعمرةٍ قَطُّ، فلَمَّا مَسَحوا الركْنَ حَلُّوا، وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك».

١٣٢٧.وأخرج مسلم والنسائي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمينَ، فلما قَدِمنا مكة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كان معه هديٌ فَليقِمْ على إحْرَامِهِ، ومن لم يكُن معه هديٌ فَلْيَحْلِلْ، فلم يكن معِي هَديٌ، فَحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هَديٌ، فلم يِحلَّ، قالت: فَلَبِسْتُ ثيابي، ثم خرجت، فَجَلَسْتُ إلى جَنْبِ الزُّبيرِ، فقال لي: قومي عَنِّي، فقلتُ: أتخْشى أنْ أثِبَ عليك؟».

١٣٢٨.وأخرج الموطأ عن مالك عن ربيعة قال: «جاء رجلٌ إلى القاسم بن محمد فقال: إنِّي أفضتُ، وأَفَضْتُ معي بأهلي، ثم عدلتُ إلى شِعْب، فذهبتُ لأدنُوَ منها، فقالت: إني لم أُقَصِّرْ من شعري بَعدُ، فأخذتُ من شعرها بأسْناني، ثم وقَعْتُ بها، فضحك القاسمُ، فقال: مُرْها فَلْتأْخُذ بالْجلَمَيْن من شعرها». قال مالك: وأنا أستحبُّ أن يُهراق في مثل هذا دمٌ، لقول ابن عباس: «مَنْ نَسيَ من نُسُكه شيئًا فَليُهْرِق دمًا».

١٣٢٩.وأخرج الموطأ عن نافع «أنَّ ابن عمر كان يقول: المرأة المُحْرِمة إذا أَحَلَّتْ لم تمتَشِط حتَّى تأخُذ من قُرُون رَأسِها، وإن كان لها هَدي لم تأخُذْ من شَعْرِها شيئًا حتى تَنْحَرَ هَدْيَها».

١٣٣٠.وأخرج رزين عن ابن عباس أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجّ ثم قدِمَ مَكَّةَ، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حَلَّ، وهي عمرةٌ».

الباب التاسع: في الهدي والأضاحي، وفيه اثنا عشر فصلاً:

الفصل الأول: في إيجابها واستنانها:

١٣٣١. أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن سُليم قال: «كُنَّا وقوفًا مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفةَ، فسمعته يقول: يا أيها الناسُ، إنَّ على أهلِ كُلِّ بيتٍ في كل عام أضحِية وعتِيرة، هل تَدْرُونَ: ما العتيرةُ؟، هي التي تُسَمُّونَها الرَّجبيَّة».

١٣٣٢. وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: «أقام رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينَةِ عَشْرَ سِنين يُضَحِّي».

١٣٣٣. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرتُ بيومِ الأَضْحى عيدًا جَعلَه اللَّه لهذه الأمة، قال له رجلٌ: يا رسولَ اللَّه، أرأيتَ إنْ لم أجِد إلا مَنِيحَةً أُنثَى، أفأُضَحِّي بها؟، قال: لا، ولكن خُذْ من شَعرِكَ وأظْفارِكَ، وتَقُصُّ شَارِبَكَ، وتَحلِقُ عَانَتَكَ، فذلك تمامُ أُضْحِيَتِكَ عند اللَّه».

١٣٣٤. وأخرج الموطأ عن نافع «أنَّ ابنَ عمرَ لم يكن يُضَحِّي عما في بَطْنِ المرأَةِ».

الفصل الثاني: في الكمية والمقدار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في المتعين منها:

١٣٣٥. أخرج مسلم عن جابر قال: «كنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرةِ، فَنَذْبَحُ البَقَرةَ عن سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فيها». وأخرج الباقون إلا البخاري معناه.

١٣٣٦.وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البقَرَةِ: سبعةً، وفي البعِيرِ: عشرة».

١٣٣٧.وأخرج الموطأ عن نافع «أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ في الضَّحايا والبُدْنِ الثَّنِيُّ فما فَوقَهُ».

١٣٣٨.وأخرج الموطأ والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال: «ما كُنَّا نضحي بالمدينةِ إلا بالشَّاةِ الواحدةِ، يَذْبحُها الرَّجُلُ عنه وعن أهلِ بيته، ثم تَبَاهى النَّاسُ بعدُ، فصارتْ مُبَاهَاةً».

الفرع الثاني: فيما ليس بمتعين:

١٣٣٩.أخرج أبو داود عن أنس «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قيامًا، وضَحَّى في المدينة بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَين».

١٣٤٠.وأخرج البخاري ومسلم عنه قال: «ضَحَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَينِ أملحَينِ، فَرَأَيتُهُ واضعًا قَدَمَهُ على صفَاحِهِما، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَذَبَحهُما بيَدِهِ».

وفي بعض روايات مسلم يقول: «بسم اللَّه واللَّه أكبر». وللترمذي والنسائي نحو هذا المعنى.

١٣٤١.وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال: «كانَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ في سوَادٍ، ويأكُلُ في سوادٍ، ويَمشي في سَوادٍ».

١٣٤٢. وأخرج الترمذي عن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيْرُ الأُضْحيَةِ: الْكَبْشُ، وخَيْرُ الْكَفَنِ: الْحُلَّةُ».

١٣٤٣. وأخرج مسلم جابر قال: «نَحَرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسائِهِ في حَجَّتهِ بقَرَة».

١٣٤٤. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبحَ عَمَّن اعْتَمَرَ من نِسائِهِ بقَرَة بَيْنَهُنَّ يومَ النَّحر».

١٣٤٥. وأخرج أبو داود عن عائشة «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عن آل مُحَمَّدٍ في حَجَّةِ الوداعِ بقَرَة واحدَة».

١٣٤٦. وأخرج الترمذي عن حنش قال: «رأَيتُ عَليًّا ضحَّى بكَبْشَيْنِ، وقال: أحدهما عني، والآخر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت له، فقال: أمرَني به، يعني النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الفصل الثالث: فيما يجزئ من الضحايا:

١٣٤٧. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَذبَحُوا إلا مسِنّة إلا أنْ يعْسُر عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن».

١٣٤٨. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عقبة بن عامر «أن النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطاهُ غنَمًا يَقسِمُها على صحابته، فبَقِيَ عَتُودٌ، فذكره للنبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ضَحِّ به أنت».

١٣٤٩. وأخرج أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: «كُنَّا مع رجلٍ من أصحاب رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقال له مُجاشِعٌ من بني

سُلَيمٍ، فعزت الغنمُ، فأمر مناديًا فنادى: إنَّ رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: إنَّ الجذَع من الضأْنِ يُوفي مما يُوَفي منه الثَّنيُّ».

الفصل الرابع: فيما لا يجزئ من الضحايا:

١٣٥٠. أخرج أبو داود والنسائي عن عبيد بن فيروز قال: «سألنا البراء عمَّا لا يجوزُ في الأَضاحي؟، فقال: قام فينا رسولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصَابعي أقْصَرُ من أصابعه، وأناملي أقصرُ مِنْ أنَامِله، فقال: أَربعٌ، وأشار بأربع أصابعه، لا تجوزُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرضُها، والعَرجاءُ البَيِّنُ ضَلَعُها، والكسيرة التي لا تنْقي، قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السِّنِّ نَقْصٌ؟، قال: ما كرهتَ فدَعْهُ، ولا تُحَرِّمهُ على أحَدٍ».

١٣٥١. وأخرج الترمذي عن علي قال: «أمَرَنَا رسولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نَسْتشْرِفَ العينَ والأُذْنَ، وألا نُضَحِّيَ بمُقابَلَةٍ ولا مُدابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ». زاد في رواية: «وَالمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ».

وفي أخرى للترمذي والنسائي: «أَنَّ رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى أَن يُضَحَّى بِعضْباء الأُذُنِ والقَرْن». قيل لابن المُسَيَّبِ: ما الأَعْضَبُ؟، قال: المكسورُ النِّصُف فما فوقه.

١٣٥٢. أخرج أبو داود عن يزيد ذو مصر قال: «أَتيتُ عُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمسُ الضحايا، فلم أجد شيئًا

يعْجِبُني غيرَ ثَرْماءَ، فكرهتُها، فما تقول؟، قال: أفلا جِئْتَني بها؟، قلت: سبحان اللَّه تجوز عنكَ ولا تجوز عني؟، قال: نعم، إنك تَشُكُّ، ولا أشُك، إنما نَهى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْمُصَفَّرة، والمُسْتَأْصِلَةِ والبَخْقَاءِ والمُشَيِّعَةِ والكَسراء. فالمصفَّرة: التي تسْتَأْصَلُ أُذُنها حتى يَبْدو صِماخها، والمستأصِلة: التي اسْتُؤصِلَ قَرْنُها من أصله، والبخْقَاءُ: التي تُبْخَقُ عينُها، والمشيِّعة: التي لا تَتْبَعُ الغَنَمَ عَجْفًا وَضَعفًا، والكسراءُ: الكسيرُة».

١٣٥٣.وأخرج الموطأ عن نافع قال: «كان ابنُ عمر يَنْفي منها ما لم تُسْنِنْ، يعني: ما ليس بثَنِيٍّ وينفي منها ما نَقَصَ من خَلْقِها».

الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد:

١٣٥٤.أخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال: «صَلَّى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ بذِي الْحُلَيفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فَأَشْعَرَهَا بحديدة في صَفحَةِ سَنَامها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ عنها، وقَلدَهَا نَعْلَين، ثم ركب راحلته، فلما أستوَتْ به على البَيداء أَهَلَّ بالحج».

١٣٥٥.وأخرج مسلم والنسائي عن عائشة قالت: «أَهْدَى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّة إلى البيت غنَمًا فقلَّدَها». وللبخاري وأبي داود نحوه، وأسقط «فَقلَّدَها».

الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه:

١٣٥٦.أخرج البخاري ومسلم عن البراء قال: أنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ أولَ ما نَبدأُ به في يومنا هذا: نُصلِّي، ثم نَرجعُ فننْحَرُ، فمن

فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنّتنَا، ومنْ ذَبحَ قَبْلُ الصلاة، فإنما هو لَحمٌ قدَّمهُ لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيءٍ، وكان أبو بُرْدةَ بنُ نيارٍ قد ذبح، فقال: عندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: اذبَحْها، ولن تُجزىء عن أحدٍ بَعدَكَ».

١٣٥٧. وأخرج مسلم عن جابر قال: «صلى بنا النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ فَنحَرُوا، فَظَنوا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَحرَ، فَأمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن كان نَحرَ قبلَه أنْ يُعيدَ بنحرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٣٥٨. وأخرج الموطأ عن مالك بَلَغَهُ «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بمنَى: هذا المنحرُ، وكُلُّ منَى مَنحرٌ، وقال في العُمرَةِ: هذا المنحرُ، يعني: المروةَ، وكلُّ فجاج مكةَ وطرُقها مَنحرٌ».

١٣٥٩. وأخرج الموطأ عن نافع أنَّ ابنَ عمر قال: «الأضْحى يَوْمَانِ بعد يوم الأضحى». قال مالك: وبلَغني عن علي بن أبي طالب مثله.

الفصل السابع: في كيفية الذبح:

١٣٦٠. أخرج مسلم وأبو داود عن عائشة «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمرَ بكبشٍ أقرن، يَطأُ في سوادٍ، ويبْرُكُ في سَوادٍ، وينظُرُ في سَوادٍ، فَأُتيَ به ليُضَحيَ به، فقال لها: يا عائشةُ، هَلُمِّي المدْيَةَ، ثم قال: اشْحذيها بحجرٍ، ففعلَتْ، ثم أخذَها وأخذَ الكَبْشَ فأضْجَعهُ، ثُمَّ ذَبحه، ثم قال بِسْمِ اللَّه، اللَّهمَّ تَقبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وآلِ مُحَمّدٍ، ومِنْ أمَّةِ محمد، ثُمَّ ضَحَّى». إلا أنَّ أبا داود قال: «اشْحثِيها» بالثاء.

١٣٦١. وأخرج الترمذي وأبو داود عن جابر قال: «ذَبَحَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الذَّبح كَبْشَينِ أَقْرنَيْنِ أَمْلَحَينِ موجُوءَينِ، فَلمَّا وَجَّهَهُما قال: إنّي وَجَّهْتُ وَجْهيَ للذي فَطَرَ السَّمَاوات والأرضَ، عَلى مِلّةِ إبْراهِيمَ حَنِيفًا، ومَا أنا مِنَ المشْركين، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، اللّهمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللّهمَّ عَنْ مُحَمّدٍ وأُمَّتِهِ، بسم اللهِ واللهُ أكبر، ثم ذَبَحَ».

وفي رواية قال: «شَهِدْتُ مَعَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأضحى بالمُصَلَّى، فلما قضى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَره، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال: بسم اللهِ واللهُ أكبر، هَذَا عَني وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ من أُمَّتي».

١٣٦٢. وأخرج أبو داود عن غرفة بن الحارث الكندي قال: «شَهِدْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأُتِيَ بالبُدنِ فقال: ادْعُوا لي أبا حسَنٍ، فَدُعِي لَهُ عَلِيٌّ، فقال: خُذْ بِأسفَلِ الحَرْبَةِ، فَفَعَلَ، وأخذ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعلاها، ثم طَعَنا بِها البُدْنَ وَهِيَ مَعقُولةُ الْيدِ اليسرى، قائمةٌ على ما بقِيَ مِنْ قوائمها، وذلك يومَ النَّحرِ بِمنَى، فَلَمَّا فرغَ ركبَ بَغْلَتَهُ وأردفَ عليًّا».

الفصل الثامن: في الأكل منها والإدخار:

١٣٦٣. أخرج البخاري ومسلم عن عطاء قال: «قال جابر: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْننا فوقَ ثَلاثٍ، فأَرخَصَ لنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: كلُوا وَتَزَوَّدوا».

١٣٦٤.وأخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسول اللَّه، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا العامَ الماضي؟، قال: كُلُوا وأطْعِمُوا وادَّخِروا، فإن ذلك العامَ كان بالناس جهدٌ فأردتُ أن تُعينوا فيهم».

١٣٦٥.وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تأْكُلُوا لحُوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ لهم عيالاً وحَشَمًا وخَدَمًا، فقال: كُلُوا وأطْعمُوا وادّخرُوا. أو قال: واحبسُوا. شَكَّ الراوي».

١٣٦٦.وأخرج أبو داود عن نبيشة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا كُنا نهيناكم عن لُحُومها: أن تأْكلوها فوقَ ثَلاثٍ لكي تَسَعَكم، جَاءَ اللَّه بالسَّعةِ، فكلوا وادَّخِرُوا وأتَجرُوا، أَلا وإنَّ هذه الأيام أيامُ أكْلٍ وشُربٍ وذكرِ اللَّه».

١٣٦٧.أخرج مسلم وأبو داود عن ثوبان «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحى بأضحِيةٍ، ثم قال لي: أَصْلِحْ لنا لَحْمَهَا. قال: فما زلتُ أُطْعِمُهُ منها حتى قَدِمنا المدينة».

الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدي:

١٣٦٨. أخرج الترمذي عن ناجية الخزاعي قال: «قلت: يا رسول اللَّه، كيف أصنعُ بما عَطِبَ من البُدْنِ؟، قال: انْحرْها، ثم اغْمسْ نعلَها في دمها، ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيَأكُلُونَها».

١٣٦٩. وأخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: «مَنْ ساقَ بدنَةً تَطَوعًا فَعَطِبَتْ، فنَحرها ثم خَلَّى بينها وبين الناس يَأكُلُونَها، فليس عليه شيءٌ. وإن أكل منها أو أمَرَ من يأكلُ منها غَرِمَهَا». قال مالك: وحدَّثني ثَوْرُ بنُ زيد عن ابن عباس مِثلَ ذلك.

١٣٧٠. وأخرج الموطأ عن ابن عمر قال: «مَنْ أَهدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّت أو ماتَتْ، فإنها إن كانت نَذْرًا أبْدَلَها، وإن كانت تَطَوعًا، فإن شَاءَ أبدَلَها، وإن شاء تركها».

الفصل العاشر: في ركوب الهدي:

١٣٧١. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً، فقال: ارْكبها، فقال: إنها بَدَنَةٌ، فقال: اركبها، فقال: إنَّها بدنة، فقال: اركبها، ويْلَكَ، في الثانية، أو في الثالثة».

وأخرج الجماعة نحوهما إلا الترمذي عن أبي هريرة.

الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحّى: هل يُحرِم، أم لا؟.

١٣٧٢. أخرج الجماعة عن عائشة قالت: «أنا فَتَلْتُ تلك القلائِدَ مِنْ عِهْنٍ كان عِنْدَنَا، وأصْبَحَ فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلالُ من أَهله أو يأتي ما يأتي الرجلُ من أَهله».

وفي رواية: قالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدنِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أشْعَرَها وقَلَّدَها، ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حلالاً».

١٣٧٣. وأخرج الجماعة إلا البخاري والموطأ عن أم سلمة أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة، وأرادَ أحَدُكم أَنْ يُضَحِّيَ: فَلْيُمْسكْ عن شَعْرِه وأظْفَارِه».

١٣٧٤. وأخرج النسائي عن جابر «أنَّهم كانوا إذا كانوا حاضِرينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينةِ بَعثَ الهديَ، فمن شاءَ أحرَمَ ومَنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٣٧٥. وأخرج الموطأ عن ربيعة بن عبد الله «رأى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بالعراقِ، فَسأَلَ الناسَ عنه؟، فَقَالوا: أمَرَ بِهدْيِهِ أن يُقلَّدَ، فلذلك تجرَّدَ، قال ربيعة: فلقيتُ عبدَ الله بن الزبير، فذكرتُ له ذلك، فقال: بِدْعَةٌ، ورَبِّ الكعبة».

الفصل الثاني عشر: في أحاديث متفرقة:

١٣٧٦. أخرج الموطأ عن ابن عمر قال: «إذا نُتِجَتِ البَدَنَةُ فَلْيُحْمل ولَدُها حتَّى يُنْحَرَ مَعَها، فإن لم يُوجَدْ له مَحْمَلٌ حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنْحَرَ معها».

١٣٧٧. وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال: «أنَّ عمر أهدى نَجيبًا، فَأُعطي بها ثلاثمائة دينارٍ، فَسأَلَ رسولَ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنّي أهدَيتُ نَجيبًا فَأُعْطِيتُ بها ثلاثمائة دينارٍ، أَفأَبيعها فأشْتري بها بُدناً؟، فقال له رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: لا، انْحرَها إيَّاهَا».

١٣٧٨. وأخرج أبو داود عن ابن عباس «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهْدى عام الحُديبيَة هَدايا كان فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرَةُ فِضَةٍ». وقال ابنُ مِنْهَالٍ: «من ذَهب». زاد النُّفيلي: «يغيظُ بذلك المشركين».

١٣٧٩. وأخرج الموطأ عن نافع أنَّ ابن عمر «كان يُجلِّلُ بُدْنَهُ القباطِيَّ والأَنْماط والْحُللَ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة، فَيَكْسُوَها إيَّاها».

١٣٨٠. وأخرج البخاري ومسلم عن علي قال: «أمرَني النبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن أقُومَ على الْبُدْنِ، وأتصَدَّقَ بلحمها وجُلُودِها وأَجِلَّتها، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها. وقال: نحنُ نُعْطيه من عندنا».

١٣٨١. وأخرج الموطأ والترمذي عن ابن عمر «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى هَدْيَه من قُدَيدٍ».

الباب العاشر: في الإحصار والفدية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى:

١٣٨٢. أخرج البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة قال: «أتى عليّ رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا أُوقِدُ تَحت قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهي، فقال: أيُؤذِيكَ هَوَامُّ رأْسِكَ؟، قال: قلتُ: نعم، قال: فَاحْلِقْ، وصُم ثَلاثَةَ أيامٍ، أو اطْعِمْ سِتَّةَ مساكين، أو انْسُكْ نَسِيكَةَ لا أدري بأيِّ ذلك بَدَأَ».

١٣٨٣. وأخرج الموطأ عن كعب أيضًا: «أَنَّهُ كان مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ القَمْلُ، فأمَرَهُ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يحْلقَ رأسَهُ، وقال له: صُم ثلاثَة أيامٍ، أو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ، مُدَّيْن مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ، أو انْسُكْ بشاةٍ، أَيَّ ذلك فعَلْتَ أَجْزَأَ عنك». وأخرج الباقون معنى ما أخرجوه هؤلاء.

١٣٨٤. وأخرج الموطأ عن أبي أســـماء مولى عبد الله بن جعفر «أنَّه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينةِ، فَمَرُّوا عَلى حُســـين بن عليٍّ وهو مَريضٌ بالسُّـــقْيا، فَأقامَ عليه عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حتى إذا خاف الفوتَ خَرَجَ، وبَعثَ إلى علي ابن أبي طالبٍ وأســـماءَ بنتِ عُميسٍ وهما بالمدينة فَقَدِمَا عليه، ثُمَّ إنَّ حُسَيْنًا أشَارَ إلى رأسِهِ، فَأَمَرَ عليٌّ بِرَأسِهِ فَحُلِقَ، ثم نَسكَ عنه بالسُّـقْيا، فَنَحرَ عنه بعيرًا». وكان حُسَـيْنٌ خرجَ مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة.

١٣٨٥. وأخرج الترمذي وأبو داود والنســـائي عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ». وفي رواية أخرى لأبي داود: «أو مَرِضَ».

١٣٨٦. وأخرج البخاري والنســـائي عن ابن عمر «أنه كان يقول: أليْسَ حَسْبُكم سُنَّة رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، إنْ حُبِسَ أَحدُكم عن الحجِّ طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ، حتى يَحجَّ عامًا قابلاً، فَيُهدي، أو يصوم إن لم يجدْ هَدْيًا؟».

الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو:

١٣٨٧. أخرج أبو داود عن عمرو بن ميمون قال: «ســـمعتُ أبا حاضـــرٍ الحميريَّ يُحدِّثُ: أن ميمونَ بن مِهرَان قال: خرجتُ معتمرًا عامَ حَاصَـــرَ أَهْلُ الشَّـــامِ ابْنَ الزبير بمكة، وبعثَ مَعي رجالٌ من قومي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام مَنعُونا أن نَدخُلَ الحرمَ، فنَحرَتُ الهديَ بمكاني، ثم

أَحْلَلْتُ، ثم رجَعْتُ، فلمَّا كان مِنَ العام المقبِل خَرَجتُ لأَقْضـــيَ عُمْرَتي، فأتَيْتُ ابنَ عبَاسٍ فسألتُهُ؟، فقال: أَبْدِلِ الْهديَ، فإن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ أمَرَ أصـــحَابَهُ أن يُبْدِلُوا الهدْيَ الذي نَحَروا عَامَ الحُدَيبيةِ في عُمرَةِ القضاءِ».

١٣٨٨. وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: «أُحْصِرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَحلَقَ رَأْسَـهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ، وجَامَعَ نِسـاءهُ، حتى اعتَمَرَ عامًا قَابلاً».

١٣٨٩. وأخرج البخاري والموطأ عن مالك قال: «إذا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ يحْلِقُ في أيِّ مَوْضعٍ كان، ولا قَضَاء عليَهِ، لأنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصـــحابَهُ نَحرُوا بالحُدَيْبية، وحَلَقوا وحَلّوُا مِن كُلّ شَـــيءٍ قَبلَ الطّوافِ بالبَيْتِ، وقبلَ أنْ يَصِـــلَ مَا أُرسِـــلَ مِنَ الْهَدَايا إلى البيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَصِـــحَّ أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أحَدًا أنْ يَقْضيَ شَيئًا ولا يَعُودَ لَهُ».

الفصل الثالث: فيمن غلط في العدد، أو ضل عن الطريق:

١٣٩٠. أخرج الموطأ عن سليمان بن يسار «أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ خرجَ حاجاً، حتَّى إذا كان بالنَّازيَةِ من طريق مكة أضَـــلَّ رَواحلَهُ، وإنّه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصـــنَعْ ما يَصـــنَعُ المعتمرُ، ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدركَكَ الحجُّ قابلاً فاحجُج، وأهدِ ما اسْـتَيْسـر من الهدْي».

١٣٩١. وأخرج الموطأ عن سـليمان بن يســار قال: «إنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسـود جاء يومَ النحر وعُمَرُ ابْنُ الخطاب يَنْحرُ هَـدْيهُ، فقـال: يـا أمير المؤمنين،

أخطَأْنا العِدَّةَ، كُنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطُفْ أنت ومَنْ معك، وانحَرُوا هَديًا إن كان معكم، ثم احْلِقُوا أو قَصِّروا وارْجِعوا، فإذا كان عامًا قَابلاً فحجُّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعَ».

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة:

١٣٩٢. أخرج الموطأ عن علي وابن عباس قالا: «ما اسْتَيسَرَ من الهدْي شاةٌ».

وعند رزين عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال: يعني: «ما اسْتيْسَرَ من الأزواج الثمانية: الإناثِ، أو الذكورِ، من الإبل والبقر والضأن والمعز».

١٣٩٣. وأخرج الموطأ عن ابن عمر «سُئِلَ عما اسْتيْسَرَ من الْهَدْي؟، فقال: بدنَةٌ أو بقرةٌ، أو سَبعُ شِيَاهٍ، قال: وأنْ أُهْدِيَ شَاةً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أصوم وأُشْرِكَ في جَزورٍ».

الباب الحادي عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها:

١٣٩٤. أخرج البخاري عن ابن عمر «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مكةَ من كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي عند البَطْحَاءِ، وخَرَجَ من الثنية السُّفْلَى».

وذكر أيضًا في رواية: «أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ، فإذا رجع صَلَّى بذي الحُلَيفَةِ بِبَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصْبِحَ».

١٣٩٥.وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءَ إلى مكةَ دَخَلَها مِن أعْلاها، وخرج من أَسْفلِها». وأخرج الباقون إلا الموطأ نحو هذا المعنى.

١٣٩٦.وأخرج مسلم أنَّ ابنَ عمر: «كان لا يَقْدمُ إلا باتَ بذي طُوَى حتى يُصْبح ويغتَسلَ، ثم يَدخُلُ مَكَّةَ نَهارًا، ويذكرُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يَفْعلُهُ». وأخرج الباقون نحو ذلك بمعناه.

١٣٩٧.وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر «أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أناخَ بالبطْحاءِ التي بِذِي الْحُليْفَةِ فصَلّى بها، وكان ابن عمر يفعل ذلك». وأخرج الباقون إلا الترمذي نحو ذلك.

١٣٩٨.وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم نزل إلى البيت فطاف به».

١٣٩٩.وأخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألتُ أنَس ابْنَ مَالكٍ: فقلتُ: أخبرني بشَيء عَقَلْتَهُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أينَ صَلَّى الظهرَ والعصرَ يَوْمَ التروِيَةِ؟، قال: بمنَى. قلتُ: فأين صَلَّى العصر يومَ النَّفرِ؟، قال: بالأبطَحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

١٤٠٠.وأخرج الموطأ عن ابن عمر «أنه كان يقول لَيالي مِنَى: لا يَبيتَنَّ أَحدٌ من الحاجِّ وراءَ عَقَبَةِ مِنى».

١٤٠١.وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر «أَنَّ العَبَّاسَ استأْذَنَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَالي مِنَى من أَجلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ له».

١٤٠٢.وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن العلاء بن الحضرمي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقيمُ المُهَاجِرُ بمكةَ بعد قَضَاءِ نُسكهِ ثَلاثًا».

١٤٠٣.وأخرج الترمذي عن جابر «قِيلَ له: أَيرفَعُ الرجلُ يَدَيْه إذا رأَى البَيْتَ؟، قال: حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكُنَّا نَفْعَلُهُ».

١٤٠٤.وأخرج أبو داود والنسائي عن جابر: «أنَّه سُئِلَ عن الرجل يَرَى البَيتَ فَيَرْفَعُ يديهِ؟، فقال: ما كنتُ أرى أنَّ أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يكن يفعَلُهُ».

١٤٠٥. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «أَقْبَلَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخلَ مكَّةَ، فأقبلَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحجرِ فَاستلَمَهُ، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا، فَعَلاه حيثُ يَنْظُرُ إلى البيت، فَرَفَعَ يَدَيه، فَجَعَلَ يَذكرُ اللَّه ما شَاء أَنْ يَذْكُرَهُ ويَدْعُو، قال: والأنصَارُ تَحتَهُ. قال هشام: فَدَعَا فَحَمِدَ اللَّه وأثنى ودعا بما شَاءَ أَنْ يَدْعوَ».

١٤٠٦.وأخرج الموطأ عن نافع «أَنَّ ابنَ عمر أقبلَ من مكة، حتى إذا كان بقُديدٍ جاء خَبَرٌ من المدينة، فرَجعَ فَدَخَلَ مكةَ بِغَيرِ إحرامٍ»

الباب الثاني عشر: في النيابة في الحج:

١٤٠٧. وأخرج البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود عن ابن عباس قال: «كان الفَضْلُ ابْنُ عبَّاسٍ رَديفَ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْه امرأَةٌ من خَثْعَمَ تَسْتفتيهِ، فَجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، فجعل رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، قالت: يا رسول اللَّه إنَّ فَرِيضَةَ اللَّه على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أَبي شيخًا كبيرًا لا يستَطيعُ أن يَثبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟، قال: نعم، وذلك في حجَّة الوداع». وأخرج الترمذي والنسائي نحوهم.

١٤٠٨. وأخرج النسائي عن عبد اللَّه بن الزبير «أنَّ رجلاً مِنْ خَثعَم جاء إلى النبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقال: إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوب، وأَدْرَكتْهُ فريضةُ اللَّه في الحجِّ. فهل يُجْزِئُ أَن أحُجَّ عنه؟، قال: أنتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ؟، قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أَبيكَ دَيْنٌ، أكنتَ تَقضِيهِ؟، قال: نعم، قال: فَحُجَّ عنه».

١٤٠٩. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال: «أتى رَجُلٌ النبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّ أُختي نَذَرتْ أَنْ تَحُجَّ، وإنها ماتت؟، فقال النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قَاضِيَهُ؟، قال: نعم، قال: فَاقضِ اللَّه فهو أَحَقُّ بالقضاء».

١٤١٠. وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي رزين العقيلي قال: «يا رسول اللَّه، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ؟، قال له: حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر».

١٤١١.وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «إنَّ رسـولَ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمعَ رُجلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: وَمَنْ شُبْرُمَةَ؟، قال: أخٌ لي، أو قَريبٌ لي، فقال: أفحَجَجتَ عن نَفْسِـك؟، قال: لا، قال: فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ».

الباب الثالث عشر: في أحكام متعددة تتعلق بالحج، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في التكبير أيام التشريق:

١٤١٢. أخرج الموطأ عن يحيى بن سـعيد «بَلَغهُ: أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب خَرَجَ الغَدَ من يوم النَّحرِ حين ارتَفَعَ النَهارُ شيئًا، فكبَّرَ، فكَبَّر النَّاسُ بتكبيره، ثم خَرَجَ الثَّانِية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهارِ فكبَّرَ، فكَبَّرَ النَّاس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زَاغَتِ الشَّمْسُ، فكبَّرَ، فكبَّرَ الناسُ بتكبيره حتى يَتْصِلَ التَّكبيرُ ويَبلُغَ البيتَ، فيُعْرفَ أن عمر قد خَرَجَ يرْمي».

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة الباب بغير إسـنادٍ: «أنَّ عمرَ كان يُكبِّرُ في مَسـجِدِ مِنَى، ويُكَبِّرُ مَنْ في المسـجد، فَتَرْتَجُّ أسـواق مِنَى من التكبير، حتى يصـل التكبير إلى المسـجد الحرام، فيقولون: كَبَّرَ عمر، فَيُكَبِّرونَ».

١٤١٣.وأخرج البخاري عن ابن عمر «كان يُكَبِّرُ في فُسْـطَاطِهِ، ويُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرهِ دُبُرَ الصلاة، وفي غَيْرِ وَقْتِ الصلاةِ، وإذا ارتفع النهارُ، وعند الزوال، وإذا ذَهبَ يَرْمي».

١٤١٤.وأخرج البخاري عن أبي هريرة وابن عمر «كانا يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ في أيام العشر يُكبِّرَان، ويُكبِّرُ الناسُ بتكْبيرهِما».

١٤١٥.وأخرج رزين عن أم سلمة «كانت تُكبِّر وتُكَبِّرُ النساء اللاتي حَولَها لِتَكْبيرِهَا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ».

الفصل الثاني: في الخطبة بمنى:

١٤١٦.أخرج النسائي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خَطَبَنا رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن بِمنَى، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُنا حَتَّى كنَّا نَسمَعُ ما يقولُ ونحن في مَنازِلنا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهمْ مَناسِكَهُم حتى بَلَغَ الجمارَ، فَوضَعَ إصبَعَيْهِ السبَّابَتينِ، ثم قال: بِحصى الْخَذْفِ، ثم أَمَرَ المهاجرينَ فَنزلُوا في مُقدَّمِ المسجدِ، وأَمَرَ الأنصارَ أنْ يَنزلُوا من ورَاء المسجد. قال: ثم نَزَلَ الناسُ بعدُ».

١٤١٧.وأخرج أبو داود عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ النَّاسَ بمنَى حين ارْتَفْعَ الضحى على بَغْلَةٍ شَهباءَ، وعَليٌّ يُعبِّرُ عنه، والناسُ بينَ قَائِمٍ وَقَاعدٍ».

١٤١٨.وأخرج أبو داود عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: «رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُب الناسَ على نَاقَتِهِ العَضَباء يوم الأضحى بمنَى».

الفصل الثالث: في حج الصبي:

١٤١٩.أخرج الترمذي عن جابر قال: «رفَعت امرأةٌ صَبيًا لها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول اللَّه، ألهذا حجٌّ؟، قال: نعم ولك أجر». وأخرج الجماعة إلا البخاري نحوه.

١٤٢٠. وأخرج البخاري والترمذي عن السائب بن يزيد قال: «حَجَّ بي أبي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الْوَداع، وأنا ابنْ سَبْعِ سنين».

١٤٢١. وأخرج الترمذي عن جابر قال: «كُنَّا إذا حَججنا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنَّا نلبّي عن النساءِ والصبيان». وقال: هذا حديث غريب، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرُها.

الفصل الرابع: في الإشتراط في الحج:

١٤٢٢. أخرج البخاري عن عائشة قالت: «دَخَلَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضُباعةَ بنت الزبير، وقال لها: لعلك أَرَدتِ الحجَّ؟، قالت: واللَّه ما أَجِدُني إلا وَجِعَة، فقال لها: حُجِّي واشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهم مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني. وكانت تحت المقداد بن الأسود». وأخرج الباقون إلا الموطأ نحوه.

الفصل الخامس: في حمل السلاح بالحرم:

١٤٢٣. أخرج البخاري عن ابن جبير قال: «كنتُ مَعَ ابنِ عمرَ حين أَصَابهُ سِنانُ الرُّمح في أخمصِ قَدَمِهِ، فَلزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ، فنزلتُ فَنَزَعْتُها، وذلك بمنًى، فَبَلَغَ الحجَّاجَ، فجاء يَعُودُهُ، فقال الحجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَن أَصَابَكَ؟، فقال ابنُ عمر: أنت أَصبْتني، قال: وكيفَ؟، قال: حَملتَ السلاح في يومٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه، وأَدخَلتَ السِّلاحَ الحرمَ، ولم يكن السِّلاحُ يدْخَل الحرمَ».

١٤٢٤.وأخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال: «سمعتُ البرَاءَ يقول: لما صالح رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَ الحُديبيةِ، صَالحُهمْ على أن لا يَدْخُلوها إلا بجُلُبَّانِ السلاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلُبَّانُ السلاحِ؟، قال: القِرابُ بما فيه». وهو طرف من حديث طويلٍ أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل السادس: في ماء زمزم:

١٤٢٥.أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «سَقَيْتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ».

وفي رواية: «واسْتَسقى وهو عند البَيْتِ، فأَتَيْتُهُ بِدلْوٍ».

زاد في رواية قال: «فَحلَف عِكْرِمَةُ: ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ».

١٤٢٦.وأخرج رزين عن ابن عمر «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ رَجُلاً من قُرَيشٍ في المُدَّةِ: أَنْ يَأْتِيَهُ بماءِ زَمْزَمْ إلى الحديبيةِ، فذهب به منه إلى المدينة».

الفصل السابع: في أحاديث متفرقة:

١٤٢٧.أخرج الترمذي وأبو داود عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول اللَّه ألا نَبني لَكَ بمنَى بَيتاً يُظِلُّك من الشمس؟، فقال: لا، إنما هو مُنَاخٌ لَمن سَبَقَ إليه».

١٤٢٨.وأخرج أبو داود عن أبي واقد اللَّيثي قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأزواجِهِ في حجةِ الوداع: هذه، ثم ظُهورُ الحُصْرِ».

١٤٢٩. وأخرج البخاري عن إبراهيم عن أبيه عن جده «أنَّ عمرَ أذِنَ لأزواج النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها يعني: في الحج، وبَعَثَ مَعَهنَّ عبدَ الرحمن يعني: ابن عوف، وعُثمانَ بنَ عَفانَ».

١٤٣٠.وأخرج الترمذي عن ابن عم «أنَّ رَجلاً قال لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ الحاجُّ؟، قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ، قال: وأَيُّ الحجَّ أفضلُ؟، قال: العَجُّ والثَّجُّ، قال: وما السبيلُ؟، قال: الزَّادُ والراحِلَةُ».

١٤٣١.وأخرج رزين عن أبي هريرة أنَّ رجلاً قال لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليَّ حَجَّةُ الإسلام، وعليَّ دَينٌ؟، قال: اقضِ دَيْنَك».

١٤٣٢. وأخرج الموطأ عن مالك بلَغه: «أنَّ عُثمانَ بن عفانَ كان إذا اعتمَرَ رُبما لم يَحطُطْ عن راحلَتهِ حتَّى يرجع».

١٤٣٣.وأخرج الجماعة إلا الترمذي والنسائي عن عبيد بن جريج «قال لعبد اللَّه بن عمر: رَأيتك تَصنَعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أَصحابك يَصنعها؟، قال: ما هي يا ابنَ جُريجٍ؟، قال: رأيتُك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأَيتُك تَلْبَسُ النِعالَ السِّبتيةَ، ورأيتك تَصبغُ بالصفرَةِ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أَهلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلّ حتى يكونَ يومُ التروية؟، فقال عبد اللَّه بن عمر: أَمَّا الأركانُ، فإني لم أَرَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسُّ إلا اليمانِيِّينِ، وأمَّا النِّعالُ السِّبتيةُ، فإني رأيت رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضأُ فيها، فأنا أُحبُّ أن أَلبَسها، وأما الصفرةُ، فإني رأيتُ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِها،

فأنا أُحِبُّ أن أَصبغَ بها، وأما الإهلالُ، فإني لم أَرَ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حتى تَنْبعِثَ بهِ رَاحِلتُهُ».

الباب الرابع عشر: في حج رسول اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمرته، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في عدد حجاته واعتماره ووقتهما:

١٤٣٤. أخرج الترمذي عن جابر «أنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَينِ قبل أَن يُهَاجِرَ، وحَجة بعد ما هاجَر معها عُمرةٌ، فساق ثلاثًا وستين بَدَنَة، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيَّتها، فيها جَملٌ لِأَبِي جَهْلٍ في أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ، فَنحرها، فَأَمَرَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كلِّ بَدنَةٍ بِبَضْعةٍ فَطُبِختْ، وشَرِبَ من مَرَقِها».

١٤٣٥. وأخرج البخاري ومسلم عن قتادة قال: «سألتُ أنسًا: كم حَجَّ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قال: اعَتَمَرَ أربع عُمَر، كُلُّها في ذي القعدة إلا التي مع حَجَّته: عمرة من الْحُدَيبية أحرم لها من ذي الحليفة، أو زَمنَ الحديبية في ذي القَعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القَعدة، وعمرةً من جِعْرَانةَ، حيث قَسمَ غَنَائِمَ حُنينٍ في ذي القَعدة، وعمرةً في حَجَّته».

١٤٣٦. وأخرج البخاري عن ابن أبي أوفى «سمع ابن عباس يقول: لما اعتمر رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرْناهُ من غِلمانِ الْمُشْركين ومنهم أن يُؤذُوا رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الفصل الثاني: في ذكر حجة الوداع:

١٤٣٧. أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كُنَّا نَتَحدَّثُ عن حَجةِ الوداعِ، والنبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظْهُرِنا، ولا نَدري ما حَجَّةُ الوداع، حتى حَمِدَ اللَّه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثْنى عليه، ثم ذكر المسيحَ الدجالَ، فأطْنَبَ في ذِكره، وقال: مَا بَعثَ اللَّه من نَبيٍّ إلا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ والنَّبيونَ من بعده، وإنَّه يَخْرُجُ فيكم، فما خَفي عليكم من شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عليكم، إنَّ ربَّكُمْ ليس بأعوَرَ، إنه أعْوَرُ عين اليمنى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافية، ألا إنَّ اللَّه حرَّمَ عليكم دماءكم وأَموالكم، كُحرمةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُم هذا، ألا هَلْ بَلَّغْتْ؟، قالوا: نعم، قال: اللَّهمَّ اشْهدْ ثَلاثًا، ويلَكُمْ أو ويْحكُمْ، انظُروا، لا تَرْجعوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضُكمْ رِقابَ بَعضٍ».

١٤٣٨. وأخرج مسلم وأبو داود بزيادة ونقص عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال: «دخَلْنا على جابر بن عبد اللَّه فَسأَلَ عن القومِ؟، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمدُ بنُ عليٍ بن الحسين، فَأهوَى بيدِه إلى رأسي فَنزَعَ زِرِّيَ الأعلى، ثمَّ نَزَعَ زِرّيَ الأسفلَ، ثم وَضعَ يَدَهُ بينَ يَديَّ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ شَابٌ، فقال: مَرحبًا بك يا ابْنَ أخي، سَلْ عما شِئْتَ، فسألْتُهُ وهو أعمى، وحضر وقْتُ الصلاةِ، فقام في نِسَاجَةٍ ملتَحِفًا بها، كُلَّما وَضعَها على مَنكِبِه رجعَ طَرَفاها إليه من صِغرِها، ورداؤهُ إلى جَنبهِ على المِشْجبِ، فَصلَّى بنا، فقلتُ: أخْبرني عن حَجَّةِ النَّبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعقَدَ بيَدِهِ تِسعًا، فقال: إنَّ النَّبيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنينَ لم يَحُجّ ثُمَّ أذَّنَ في النَّاس في العاشرة، أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينَةَ بشَـرٌ كثيرٌ، كلُّهم يَلْتمسُ أنْ يَأْتَمَّ برسـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، ويَعْملَ مِثْلَ عَملِهِ، فَخرجْنا معه، حتى أتينا ذا الْحُليفَةِ، فَوَلَدَت أسـماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرَسَـلت إِلَى رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف أصْنعُ؟، قال: اغْتسِلي واسْتَثْفِري بِثَوبٍ وأحرمي، فَصَلَّى رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في المسـجد، ثم رَكبَ القَصْـواءَ، حتى اســتَوَتْ به ناقتُه على البَيْداءِ، نَظَرتُ إلى مَدِّ بصــرِي بَينَ يَدَيْهِ مِنْ راكبٍ وماشٍ، وعن يمينهِ مثلَ ذلك، وعن يسـارهِ مثلَ ذلك، ومن خَلفِهِ مثل ذلك، ورســولُ اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ بين أظهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَهُ، وما عَمِلَ به من شــيءٍ عَمِلْنا به، فَأهَلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شريكَ لَكَ، وأهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم رسـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلبِيَتَهُ، قال جابر: لَسْــنَا نَنْوي إلا الحجَّ، لَســنا نعرِفُ العُمرةَ حتى إِذا أَتَينا البَيْت معه اســتلم الرُّكنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، ومَشــى أربعًا، ثم نَفَذَ إِلى مَقامِ إِبراهيم عليه الســلام، فقرأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَــلًّى﴾، فَجَعَلَ المقامَ بينه وبين البيتِ، فكانَ أبي يَقُولُ ولا أعْلَمُهُ ذَكَره إِلا عن رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأُ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رَجَعَ إِلى الرُّكنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثم خَرَجَ من الباب إِلى الصّفا، فَلَمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أَبدأ بما بدأ اللَّه به، فَبَدأَ بالصفا، فَرَقي عليه حتَّى رأى البيتَ، فاسْــتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّه وكَبَّرَهُ، وقال: لا إِله إِلا

اللَّه، وحده لا شـريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شـيء قدير، لا إِلهَ إِلا اللَّه وحدَهُ، أَنْجزَ وعْدَهُ، ونَصَـــرَ عَبْدَهُ، وَهزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ، ثُمَّ دَعَا بيْن ذلك قال: هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ ثم نَزلَ إِلى المَروةِ، حَتَّى إِذا انْصَـــبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي رَمَلَ، حتى إِذا صَعِدْنا مَشى، حتى أَتَى المروةَ، فَفَعَلَ على المَروةِ كما فَعَلَ على الصَّـــفَا، حتى إِذا كانَ آخرُ طوافٍ عَلا على المروةِ قال: لو أَنِّي اسْـــتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْـــتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُـــق الهدْيَ وجَعَلتُها عُمْرَة، فَمَن كانَ منكم لَيْسَ مَعْهُ هَديٌ فَلْيَحِلَّ، ولِيَجعلهَا عُمرَة، فقام سُراقةُ بنُ مالك بن جُعشُمٍ، فقال: يا رسولَ اللَّه، أَلِعَامِنَا هذا، أَم للأَبَدِ؟، فَشبّكَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصابعَهُ واحدةً في الأخرى، وقال: دَخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ هكذا مرَّتَيْنِ لا، بل لأَبدِ أَبدٍ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبيِّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ، فَوَجدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبسَـــتْ ثِيابًا صَـــبيغًا واكتحَلَتْ، فَأنكرَ ذَلِكَ عليها، فقالت: أَبي أَمَرَني بِهَذا، قالَ: وكان عليٌّ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بالعراق: فذهبتُ إِلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِّشًا على فاطمةَ للذي صَنَعتْ، مُستَفْتِيًا لرسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرتهُ: أَني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أَبي أَمَرني بهذا، فقال: صَـدَقَتْ صَـدَقَتْ، مَاذا قُلت حين فَرَضـتَ الحجَّ؟، قال: قلتُ: اللَّهم إِني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رَسـُــولُكَ، قال: فإِنَّ مَعيَ الهَديَ فلا تَحِل، قال: فكانَ جماعةُ الهَدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أَتى به النبيُّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ مِائَة، قال: فَحلَّ الناسُ كُلُّهم وقَصَّـروا، إِلا النبيَّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ وَمَنْ كان معه هَديٌ، فلَمَّا كان يَومُ التَّروِيةِ تَوجَّهوا إِلى مِنى،

فأهلوا بالحجّ، ورَكِبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طَلَعتِ الشمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةٍ، فَسَارَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ، إِلا أَنه واقفٌ عند المشْعَرِ الحَرامِ بالمُزدَلِفَةِ كما كَانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجاهلية، فأجازَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أَتى عرفةَ، فَوَجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بِنَمِرَةَ، فَنزَلَ بها، حتى إِذا زَاغَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَت له، فَرَكِبَ فَأَتى بَطْنَ الْوادي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وقال: إِنَّ دِماءكُم وأَموَالَكُم حَرَامٌ عليكم كَحُرمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودِماءُ الجاهلية مَوضُوعَةٌ، وإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمائِنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارثِ، كان مُستَرْضَعًا في بني سعدٍ، فَقَتلَتْهُ هُذيلٌ، ورِبا الجاهليةِ موضوع، وأَوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ، فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فَإِنَّكم أخَذْتُموهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، واستحلَلْتُمْ فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تكْرَهُونَه، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ، وكِسْوتُهُنَّ بالمعروف، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده، إِن اعتصمتم به، كتاب اللهِ، وأنتم تُسأَلُونَ عنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قائلون؟، قالوا: نَشهَدُ أنكَ قد بَلَّغتَ وأَدَّيتَ وَنَصَحْتَ، فقال بِإِصبعه السَّبابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلى السماء ويَنكِبُها إِلى النَّاسِ: اللَّهمَّ اشْهَدْ، اللَّهمَّ اشْهد ثلاث مرات، ثم أَذَّنَ بلالٌ، ثم أَقامَ فَصَلَّى الظهرَ، ثم أَقَامَ فَصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثم ركبَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أَتى المَوقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إِلى الصَّخَراتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يَدَيهِ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتَّى غَربتِ الشَّمسُ، وذَهَبتِ الصُّفرَةُ قليلاً حينَ غابَ القُرْصُ، وأَردَفَ أُسامَةَ خلفَه، ودفَعَ رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد شَنَقَ لِلْقَصواء الزِّمامَ حتى إِنَّ رَأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيدِهِ: أَيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينةَ، كُلَّما أَتى جَبلاً من الجِبالِ أَرْخى لَهَا قَليلاً حتَّى تَصْعَدَ، حتى أَتَى المُزدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المغربَ، والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإِقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى طَلَعَ الفجرُ، فَصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بأذَانٍ وإِقامةٍ، ثم رَكِبَ القَصواءَ حتى أَتى المَشْعَرَ الحرَامَ، فَرَقِيَ عليه، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحمِدَ الله وكبَّرَهُ، وهَلَّلَه، ووَحَّدَهُ، فَلم يَزلْ واقِفًا حتَّى أَسْفَرَ جدًا، فَدَفَعَ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ، وَأَردَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبيضَ وَسِيمًا، فلما دَفَعَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّت ظُعْنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنظُرُ إِليهن، فَوضَعَ رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ على وَجهِ الفضلِ، فَحوَّلَ الفضلُ وجهَهُ إِلى الشقِّ الآخر يَنْظُرُ، فَحوَّلَ رسولُ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجْهِ الفَضلِ، فَصَرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أَتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تخرج إِلى الجمرَةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجرَةِ، فَرمَاهَا بِسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كل حَصَاةٍ منها، حَصَى الخَذفِ، رمى من بطنِ الوادي، ثم انْصَرَفَ إِلى المَنْحَرِ، فَنحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَة بيده، ثم أعطى عَلِيًّا فَنحَرَ ما غَبَرَ،

وأَشـركَهُ في هَدَيه، ثم أَمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْـعَةٍ فَجُعِلتْ في قِدْرٍ، فَطُبخت، فأكلا من لحمِها، وَشَـرِبا من مَرقِها، ثُمَّ ركبَ رسـول اللَّه صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهرَ، فَأَتى بني عبد المطلب، وهم يَسقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: انْزِعوا بَني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلبَكُم الناسُ على سِقايتكُمْ لَنَزعتُ مَعكم، فناولوهُ دلوًا فَشَرِبَ منه».

وفي رواية: بنحو هذا وزاد: «وكانت العَرَبُ يَدفعُ بِهِمْ أبو سَـيَّارَةَ على حِمَارٍ عُرْيٍ، فلما أجازَ رسـولُ اللَّه صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ من المُزْدَلِفَةِ بالمشعَرِ الحَرَامِ لم تَشُكَّ قُريشٌ أَنَّه سَيَقتَصِرُ عليه، ويكونُ مَنزِلُه ثَمَّ، فَأَجازَ ولم يَعْرِضْ لَهُ، حتَّى أَتَى عَرفَاتٍ فنزَلَ».

وفي أخرى: أنَّ رسـولَ اللَّه صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «نَحْرتُ هاهنا، ومِنى كُلُّها مَنْحرٌ، فانْحروا في رِحَالكُمْ، ووقَفْتُ هاهنا، وعرفةُ كُلُّها مَوقفٌ، ووقَفْتُ هاهنا، وجمع كلها مَوقِفٌ». هذه رواية مسـلم. وأخرج أبو داود الحديث بطوله.

خاتمة: في شرح غريب كتاب الحج:

قوله: الحج: الحج في اللغة: القصد لكل شيء. وفي الشرع: مخصوص بقصد معين ذي شروط معلومة.

قوله: صرورة: الصرورة: الرجل الذي لم يحج قط، وكذلك المرأة.

قوله: العمرة من الاعتمار، وهو الزيادة في الأصل، يقال: اعتمر فلانًا أي: زاره، وهي في الاستعمال الشرعي: من زيارة البيت الحرام على الشرائط المعروفة.

قوله: يهلّ: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. والمراد به في أحاديث الحج جميعها، أنه وقت ما يعقد النية بالحج والعمرة، فإنه حينئذ يرفع صوته ملبيًا: لبيك.

قوله: شُعْثًا: الشعث جمع أشعث، وهو البعيد العهد بتسريح الشعر وغسله.

قوله: مدهنون: الإدهان: استعمال الدهن.

قوله: قرن المنازل: موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجد.

قوله: يَلَمْلَم: ميقات أهل اليمن.

قوله: المِصران: المِصر: المدينة، ويريد بهما: الكوفة والبصرة.

قوله: جَور: الجَور: الميل عن القصد.

قوله: إيلياء: اسم مدينة ببيت المقدس، بتخفيف الياء الثانية ومد الكلمة.

قوله: البرنس: البرنس قلنسوة طويلة كان الزهَّاد يلبسونها في صدر الإسلام.

قوله: ورس: الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يتخذ منه المُغْرَة للوجه، ويُصبغ به الثياب.

قوله: القرنين: قرنا البئر: العضادتان المبنيتان على جانبيها لتعلق عليها البكرة.

قوله: فَرَجَّلَ: الترجيل: تسريح الشعر وغسله.

قوله: أخصف: خصف نعله يخصفها: إذا أطبق طاقًا على طاق، وأصل الخصف: الضم والجمع.

قوله: العَقُور: العضوض، والمُراد به: كل سبع عاقر كالكلب والأسد والنمر ونحوها.

قوله: حلمة: الحَلَمة العظيمة من القُراد.

قوله: لَبيك: لفظ يجاب به الداعي، وهو من تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧]. ومعنى هذه التثنية فيه: أي: مرة بعد مرة، وهو مَنْ ألبَّ بالمكان: إذا أقام به، كأنه قال: إقامة على إجابتك بعد إقامة.

قوله: سعديك: من الألفاظ المقرونة بلبيك، ومعناها: إسعادًا بعد إسعاد، والمراد: ساعدت على طاعتك مُساعدة بعد مساعدة.

قوله: والرغبى إليك: الرُّغبى والرَّغباء: فالضم مع القصر، والفتح مع المد، كالنعمى والنعماء، ومعناهما: الرغبة.

قوله: القِران: القِران هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة.

قوله: لو استقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ما سقتُ الهدي: يقول: لو عَنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخِرًا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي معي. أي لما جعلت عليّ هديًا وأشعرته وقلّدته وسقته بين يدي. فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحره، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، فمن لم يكن معه هدي لا يلتزم هذا، ويجوز له الفسخ. قال الخطابي: إنما أراد رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا القول لأصحابه تطييبًا لقلوبهم.

قوله: الفجور الفجور: الميل عن الواجب.

قوله: برأ الدَّبَر: جمع دَبْرَة وهي العقر في ظهر البعير.

قوله: عفا الوبر عفا الشيء: إذا زاد وكثر ونما. والوبر: وبر الإبل.

قوله: حلّت العُمرة لمن اعتمر: كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ، فذلك معنى قوله: «ودخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر» لأن بدخول صفر تنسلخ الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

قوله: المَوْسِم: مجمع الحج، سمي بذلك لأنه مَعْلَم لهم. فكأنه مفتعل من الوسم.

قوله: بِنَضُوح: النضوح: ضرب من الطِّيب، والنضح الرش.

قوله: بمحجن: المحجن: عصا كالصولجان.

قوله: يتحرجون: التحرج: التأثم وهو الخروج من الإثم والضيق.

قوله: ليلة جمع: هو اسم علم للمزدلفة، وسمي به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء فيه.

قوله: الإيضاع: ضرب من سير الإبل سريع.

قوله: العنق: ضرب من السير السريع.

قوله: العَتيرة: شاة تذبحها الجاهلية في رجب، وقد نسخت.

قوله: أملحين: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

قوله: عتود: العتود من أولاد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

قوله: ثرماء: ثرمت الشاة: إذا سقطت ثناياتها.

قوله: البخقاء: المبخوصة العين.

قوله: المشيِّعة: المشيعة هي التي لا تتبع الغنم من الهزل والضعف.

قوله: المدية: المدية هي السكين.

قوله: حَشمًا: الحشم: اسم لجماعة الإنسان اللائذين بخدمته.

قوله: وائتجروا: أمر من الأجر، أي: اطلبوا به الأجر والثواب.

قوله: بدعة: البدعة الشيء المبتدع الذي لم يسبق إليه. وفي الشرع: كل ما لا يوافق السنة.

قوله: القباطي: القباط ثياب بيض دقاق من كتان تتخذ بمصر، واحدها: قبطية. والقبط أهل مصر وسكانها.

قوله: الأنماط: الأنماط ضرب من البُسُط واحدها نمط.

قوله: الحلل: جمع حلة، ولا تكون الحلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد.

قوله: المحصّب: المحصب موضع بمنى، وموضع بالأبطح، والتحصيب: النزول به، والمرد الأبطح، وقد تقدّم ذكر ذلك.

قوله: الشعث: البعيد العهد بتسريح شعره وغسله.

قوله: التفل: التارك للطيب.

قوله: العج: هو رفع الصوت بالتلبية.

قوله: الثج: الثج سيل دماء الهدي.

قوله: السبتية: النعال السبتية: التي لا شعر عليها، كأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل، وقيل: هي منسوبة إلى السبت، وهي جلود البقر المدبوغة من القرض.

قوله: عنبة طافية: العنبة الطافية: هي التي قد خرجت عن حد أخواتها في النبات والنتوء، فهي بارزة بينهن.

قوله: استثفري: استثفار الحائض: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدّته على وسطها، ليمتنع الدم أن يجري ويقطر.

قوله: القصواء: القصواء اسم ناقة رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تكن قصواء، لأن القصواء، هي المقطوعة الأذن.

قوله: محرشًا: التحريش: الإغراء، ووصف ما يوجب عتاب المنقول عنه وتوبيخه.

قوله: بكلمة الله: كلمة الله: هي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩].

قوله: لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، أَيْ: لا تأذنّ لأحد من الرجال أن يتحدث إليهن، وكان الحديث إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعدونه ريبة، إلى أن نزلت آية الحجاب، وليس المراد بوطء الفراش: نفس الزنا، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لا شتراط الكراهة فيه، ولو كان ذلك كذلك لم يكن الضرب فيه ضربًا غير مبرح، إنما كان فيه الحد، والضرب المبرح: هو الشديد.

قوله: ظُعن: الظعن جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج، والهودج أيضًا يسمى ظعينة.

قوله: وسيمًا: يُسمَّى رجل وسيم: له منظر جميل.

قوله: انزعوا: النزع: الاستقاء.

الكتاب السابع
في البيع

الكتاب السابع: في البيع، وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في آدابه، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الصدق والأمانة:

١٤٣٩. أخرج الترمذي عن أبي سعيد أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَّاجِرُ الأمينُ الصَّدُوقُ: مع النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقين والشُّهداء».

١٤٤٠. وأخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع قال: «خرجت مع رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى، فرأى الناس يَتبايَعُونَ، فقال: يا مَعْشَرَ التُّجَّار، فاستجابوا، ورفَعُوا أعناقَهم وأبصارهم إليه، فقال: إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا إلا مَنِ اتَّقَى اللَّه، وبَرَّ وصَدَقَ».

١٤٤١. وأخرج أبو داود عن قيس بن أبي غرزَة قال: «كُنَّا في عَهدِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى قبل أن نُهاجِرَ السَّماسِرة، فمرَّ بنا يومًا بالمدينة فَسَمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: يا مَعْشَرَ التُّجَّار، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُه اللَّغْوُ والحَلِفُ».

وفي أخرى: «اللَّغْوُ والكذبُ، فَشُوبُوه بالصدقة». وأخرج الترمذي والنسائي معناه.

١٤٤٢. وأخرج الجماعة إلا الموطأ عن حكيم بن حزام أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البيِّعانِ بالخيار ما لم يَتفَرَّقا، فإن صَدَقَا وبيَّنا، بورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَتَما وكذَبا محقت بركَةَ بيْعِهما».

وفي رواية للبخاري: «فَإِنْ صَـــدَقَا البيّعانِ وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَـــى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». «اليمينُ الفَاجِرَةُ: مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

الفصل الثاني: في التساهل والتسامح في البيع والإقالة:

١٤٤٣. أخرج الترمذي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا كان قبلكم سَهْلًا، إِذَا بَاعَ سَهْلًا، إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى».

١٤٤٤. وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله «أن رســولَ اللَّهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: رَحِمَ اللَّه رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى».

١٤٤٥. وأخرج النسـائي عن عثمان بن عفان قال: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ: «أدخل اللَّهُ عَزَّ وجلَّ رجلاً كان ســهلاً مُشْــتريًا، وبائِعًا، وقاضيًا، ومُقْتَضِيًا الجنة».

١٤٤٦. وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسلِمًا، أقالَهُ اللَّه عَثْرَتَهُ».

الفصل الثالث: في الكيل والوزن:

١٤٤٧. أخرج أبو داود عن ابن عمر أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوزْنُ وَزْنُ أهل مكة، والمكيال مكيالُ أهل المدينة».

١٤٤٨. وأخرج البخاري عن المقدام بن معدي كرب أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كِيلُوا طَعامكم يُبارَكْ لكم فيه».

١٤٤٩.وأخرج الترمذي عن ابن عباس «أن رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهل الكيل والميزان: إنَّكم قد وُلِّيتُم أمْرَين، هَلَكَتْ فيهما الأمَمُ السابقة قبلكم».

١٤٥٠. وأخرج أبو داود عن أم حبيب بنت ذُؤَيبٍ بن قيس المزنية قال ابنُ حرمَلَة: «وهَبَتْ لنا أمُّ حبيبٍ صـاعًا، حدَّثَنا عن ابن أخي صَـفِيَّة، عن صفيةَ زَوْجِ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه صاعُ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أنسٌ: فَجَرَّبتُهُ مُدَّيْن ونصفًا بِمدِّ هشام».

١٤٥١.وأخرج البخاري عن عثمان بن عفان أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ».

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة:

١٤٥٢.أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أحبَّ البلاد إلى اللَّه تعالى المساجدُ، وأبغضَ البلاد إلى اللَّه تعالى الأسواق».

١٤٥٣.وأخرج مسلم عن سلمان قال: «لا تَكونَنَّ إنِ اسْتَطَعْتَ أولَ من يدخل السوقَ، ولا آخر مَن يخرج منها، فإنها مَعرَكَةُ الشيطان، وبها يَنصِبُ رايتَه».

الباب الثاني: فيما لايجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في النجاسات:

١٤٥٤. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن جابر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في عَامَ الْفَتْح: إنَّ اللَّه حرَّم بَيْعَ الخمر والميْتَةِ، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول اللَّه، أرأيتَ شُحُومَ الميتة؟، فإنَّها تُطْلى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟، فقال: لا، هو حَرامٌ. ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: قاتل الله اليَهُودَ، إنَّ اللَّه لَمَّا حرَّم عليهم شُحومها أجْمَلوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

١٤٥٥. وأخرج أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

الفصل الثاني: في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك:

١٤٥٦. أخرج مسلم عن جابر قال: «كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا ابْتَعْتَ طعامًا، فلا تبِعهُ حتى تستوفيَه».

١٤٥٧. وأخرج أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام قال: «قلتُ: يا رسولَ اللَّه: إنَّ الرجلَ ليَأتيني، فيُريدُ مني البيع، وليس عندي ما يَطْلُبُ، أفأَبِيع منه، ثم أبْتاعُه من السوق؟، قال: «لا تَبعْ ما لَيْسَ عندك».

الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة:

١٤٥٨. أخرج البخاري عن ابن عمر أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَبِيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، ولا تَبِيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ». وأخرج الباقون نحو ذلك.

١٤٥٩. وأخرج البخاري عن أنس «أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهوَ، فقلنا لأنَسٍ: ما زَهْوُها؟، قال: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ، قال: أرأيتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك؟».

١٤٦٠. وأخرج الموطأ عن عمرة: «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثِّمارِ حتَّى تَنْجُوَ من العاهة».

١٤٦١. وأخرج الترمذي وأبو داود عن أنس: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن بيع العِنَب حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشْتَدَّ».

الفرع الثاني: في بيع العرايا:

١٤٦٢. أخرج البخاري عن سهل بن أبي حثمة: «أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن بَيع الثَّمَر بالتَّمْر، ورَخَّص في العَرِيَّة أنْ تُباعَ بِخَرْصِها، يَأكُلُها أهْلُها رُطَبًا».

١٤٦٣. وأخرج الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة: «أن رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص في بَيع العرايا بِخَرصِها من التَّمرِ فيما دون خمسةِ أوْسُق، أو في خمسة أوسق». شَكَّ داودُ بنُ الحصَيْنِ في خمسة أو دون خمسة».

الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري مجراها:

١٤٦٤. أخرج الموطأ عن أبي سعيد قال: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقلة، والمزابنة: اشتراء التَّمرِ في رؤوس النخل، والمحاقلة: كِراءُ الأرض بالحنطة».

١٤٦٥. وأخرج البخاري عن جابر قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُخابَرَةِ والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثِّمر حتى يَبدُوَ صلاحُه، وألا يُباعَ إلا بالدِّينار والدّرهَم، إلا العَرايَا».

قال عطاء: فَسَّرَ لنا ذلك جابر: أمَّا المُخابرة فالأرض البيضاء يدفَعُها الرَّجُلُ إلى الرجل، فَيُنفِقُ فيها ثم يأخذ من الثمر. وزَعَمَ أنَّ: المزابنة بيعُ الرطب في النخل بالتَّمْرِ كَيلاً، والمحاقَلَة في الزرع على نحو ذلك، وبيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها:

أمهات الأولاد:

١٤٦٦. أخرج رزين عن جابر قال: «بِعْنَا أمَّهَاتِ الأوْلادِ على عهد رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنا».

الولاء:

١٤٦٧. أخرج الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر: أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بَيْعِ الولاءِ وعن هِبَتِهِ.

الماءُ والمِلْحُ والْكَلأُ والنَّارُ:

١٤٦٨. أخرج أبو داود عن إياس بن عبد اللَّه قال: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الماء».

١٤٦٩. وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُبَاعُ فَضلُ الماءِ، لِيُباعَ به الكلأُ».

١٤٧٠. وأخرج أبو داود عن رجل من المهاجرين: من أصحاب رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غَزَوْتُ مَع رَسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، أسمعه يقول: المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ: في الماء، والكلأِ، والنار».

١٤٧١. وأخرج أبو داود عن بهيسة: قالت: «استأذَنَ أبي النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخل بَيْنَهُ وبَيْنَ قَمِيصِهِ، فجعل يُقَبِّلُ ويَلْتَزِمُ، ثم قال: يا رسول اللَّه، حَدِّثْني: مَا الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟، قال: الماء، قال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟، قال: الْمِلْحُ، قال: ثم ماذا؟، قال: النَّار، قال: يا نبيَّ اللَّه، ما الشيء الذي لا يحل منعُه؟، قال: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

القينات:

١٤٧٢. وأخرج الترمذي عن أبي أمامة: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَبِيعُوا القَيْنَات الْمُغَنِّيَاتِ، ولا تَشْتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيرَ في تِجَارةٍ فيهن، وثَمنُهُنَّ حَرَامٌ، وفي هذا أُنْزِلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦]».

الغنائم:

١٤٧٣. أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغنائم حتى تُقْسَم، وعن بيع النَّخل حتى يُحْرزَ من كل عارضٍ، وأن يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام».

حبل الحبلة:

١٤٧٤.أخرج أبو داود عن ابن عمر: «أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بَيْع حَبلِ الحَبَلَةِ، وكان بَيْعًا يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهلية. وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْجَزُور أي أن تُنْتِجَ النَّاقَةَ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها».

١٤٧٥.وأخرج النسائي عن ابن عباس: أَنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السَّلَف في حَبَل الحَبَلَة ربًا».

ضراب الجمل:

١٤٧٦.وأخرج مسلم والنسائي عن جابر قال: «نهى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضِراب الجمل، وعن بيع الماء، وكِراء الأرض لِيَحْرثُهَا»، فعَنْ ذلك نهى رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصدقة:

١٤٧٧.أخرج البخاري عن أنس قال: «باع حَسَّانُ حِصَّتَهُ من بَيرْحَاء من صدقةِ أبي طَلْحَة، فقيل له: أتَبِيعُ صَدَقَةَ أبي طلحة؟، فقال: ألا أَبِيع صاعًا من تَمرٍ بصاع من دراهم؟، قال: فباع حصته منها، واشترى بثمنها حدائق خيرًا منها مكانَهَا».

الحيوان باللحم:

١٤٧٨.أخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب: أَنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن بيع الحيوانِ باللَّحْمِ.

الباب الثالث: فيما لايجوز فعله في البيع، وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في الخداع وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في مطلق الخداع:

١٤٧٩. أخرج البخاري عن ابن عمر: «أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فقال النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ». فكان إِذا بايعَ قال: لا خِلابةَ. وأخرج الباقون إلا الترمذي نحو ذلك.

١٤٨٠.وأخرج البخاري عن العداء بن خالد قال: «كتب لي رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العداء بن خالد، بيع المسلمِ المسلمَ، لا داءَ، ولا خِبْثَةَ، ولا غائلة، قال قتادة: الغائلة: الزنا، والسرقة، والإِباق. وأخرج الترمذي نحوه وذكر أنه اشترى عبدًا أو أمة.

الفرع الثاني: في إخفاء العيب:

١٤٨١.أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ في السوق على صُبْرَةِ طعامٍ، فأَدْخَلَ يده فيها، فنالتْ أَصابعه بَلَلاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال: يا رسول اللَّه أَصابته السماء، قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ الناسُ؟!، وقال: مَن غَشَّنا فليس منا».

١٤٨٢. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «من اشترى محفَّلَةً فردَّها، فليَرُدَّ معها صاعًا من تمر، قال: ونهى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تَلَقِّي البيوع».

الفرع الثالث: في النجش:

١٤٨٣. أخرج الموطأ عن ابن عمر: قال: «نهى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّجَش».

١٤٨٤. وأخرج الجماعة إلا الترمذي وأبو داود نحوه وزاد الموطأ وقال: «والنَّجَشُ: أَن تُعْطِيَهُ بسلعته أَكْثَرَ مِنْ ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤُها فيقتدي بك غيرُك».

الفصل الثاني: في الشرط والإستثناء:

١٤٨٥. أخرج الموطأ عن ابن مسعود: «اشترى جاريةً من امرأتِهِ زينبَ الثَّقَفيَّةِ، واشترطت عليه: أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لي بالثَّمنِ الذي تَبِيعُها بِهِ، فاستفتَى في ذلك ابنُ مسعود عمرَ بن الخطاب، فقال عمر: لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحَدٍ».

١٤٨٦. وأخرج الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع العُربَان».

قال مالك: وذلك فيما نَرَى واللَّه أعلم أنْ يشتريَ الرجل العبدَ أو الوالدةَ، أو يَتَكارَى الدَّابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارَى منه: أُعْطِيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقلَّ، على أَنِّي إن أَخَذْتُ السِّلعَةَ أو ركبتُ ما تَكارَيْتُ منك، فالذي أعطيْتُكَ هو من ثمن السلعة، أو من كراء

الدابة، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّــلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

١٤٨٧.وأخرج الموطأ عن عبد اللَّه بن أبي بكر: أنَّ جده محمد بن عمرو باع ثَمَر حائطٍ له، يقال له: الأفرق، بأربعة آلاف درهم، واســتثنى بثمانمائة درهم تمرًا.

١٤٨٨. وأخرج الموطأ عن مالك بن أنس: بلغه أنَّ رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ. قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجلُ للرجُلِ: آخُذُ سِـــلْعَتَكَ بكذا وكذا، على أَن تُسْـــلِفَني كذا وكذا فإنْ عَقدَا بَيْعَهُما على هذا، فهو غير جائز.

١٤٨٩.وأخرج البخاري عن جابر: قال: «كنتُ مع رســول اللَّه صَــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في سَـفرٍ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَفالٍ، إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بيَ النبيُّ صَـــلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ، فقال: مَن هذا؟، قُلتُ: جابرُ بن عبد اللَّه، قال: ما لَكَ؟، قلت: إِنّ على جمل ثَفَالٍ، قال: أَمَعَكَ قَضـــيبٌ؟، قلتُ: نعم، قال: أَعْطِنِيهِ، فأعْطَيْتُهُ، فَضَـــرَبه وزجره، فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: بِعنِيه، فقلتُ: بَل هو لك يا رسول اللَّه، قال: بل بِعنِيهِ، قد أَخذتُهُ بأربعة دنانير، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أَخذتُ أَرتَحِلُ، قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قُلتُ: تزوجتُ امرأَةً قد خَلا مِنْها، قال: فهلا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟، قُلتُ: إِنَّ أَبي تُوفِّي وتَرَكَ بنات، فَأَرَدتُ أَنْ أَتَزَوَّج امرأَةً قد جَرَّبتْ، وخلا منها، قال: فذلك، قال: فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلالُ،

اقْضِهِ، وزِدْهُ، فأعطاهُ أَربعةَ دنانير، وزاده قِيراطًا، قال جابر: لا تفارقُني زِيادَةُ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يكن القيراطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جابر.

وفي رواية لمسلم: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيَى، فَمَرَّ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ، ودَعَا له، فَسارَ بِسيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَهُ، ثم قال: بِعْنِيهِ بِأُوقيَّةٍ، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعتُهُ، واستثنيتُ حُمْلانَهُ إِلى أهلي، فلما قدمنا أَتيتُه بالجمل، وَنَقَدَني ثَمنَهُ، ثم انصرفتُ، فأرسلَ على أثري، فقال: ما كنتُ لآخُذَ جملك، فخذ جَمَلك، فهو مَالُكَ».

وعند الترمذي: «إنَّ جابرًا باع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيرًا، واشترط ظهره إلى أهله».

وعند أبي داود قال جابر: «بِعْتُهُ يعني بعيره من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واشترطتُ حُمْلانه إلى أهلي».

١٤٩٠. وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «جاءت بَرِيرةُ تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكِ، فإنْ أحَبُّوا أنْ أقْضِيَ عنك كتابتك، ويكونَ ولاؤُك لي فعلتُ، فذكرتْ ذلك بَريرة لأهلها، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسبَ عليك، فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرطون شُروطًا ليست في كتاب اللَّه؟، فليس له، وإن اشترط مائةَ مرَّة، شرطُ اللَّه أحقُّ وأوثق».

الفصل الثالث: في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

١٤٩١. أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لِبْسَتَيْن، وعن بَيْعَتَيْنِ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسةُ: لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يَقلِبُهُ. والمنابذة: أن يَنْبِذَ الرجلُ إلى الرجل ثَوْبَهُ، ويَنْبِذَ الآخر بثوبِهِ، ويكون ذلك بيْعَهُمَا عن غير نَظَر ولا تَراضٍ، واللِّبْسَتَان: اشتمال الصماء، والصَّمَاءُ: أن يَجْعَل ثوبه على أحد عاتِقَيْه، فَيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه، ليس عليه ثوب، واللِّبسة الأخرى: احْتِبَاؤُهُ بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء». وأخرج الباقون نحو معناه بعضهم عنه وبعضهم عن أبي هريرة.

الفصل الرابع: في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة:

١٤٩٢. أخرج الجماعة إلا الموطأ والبخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن بيع الغَرَر وبيع الحَصَاةِ».

١٤٩٣. أخرج أبو داود عن شيخ من بني تميم قال: «خطبنا علي بن أبي طالب كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قال: سيأتي زمان على الناس عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على ما في يده، ويُبَايَع المضطرون، ولم يؤمروا بذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧]. وقد نهى رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أنْ تُدرِك».

الفصل الخامس: في النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان:

١٤٩٤. أخرج مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ودَعُوا الناس يرزُقُ اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ».

١٤٩٥. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَان، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ». فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ؟، قال: لا يكونُ له سِمْسارًا. إلا أن أبا داود ليس عنده قوله: «لا تَلَقَّوا الركبان».

١٤٩٦. وأخرج أبو داود عن سالم المكي «أنَّ أعرابيًا حدَّثَهُ أنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهد رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، فنزل على طلحة بنِ عبيد اللَّه، فقال طلحةُ: إن رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يُبَايعُكَ، وشَاوِرني، حتَّى آمُرَكَ وأنهاك».

١٤٩٧. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشتراه منه، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخيار».

الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعة:

١٤٩٨. أخرج الموطأ والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بَيعتين في بيعةٍ».

١٤٩٩.وأخرج الموطأ عن مالك «بَلَغَهُ أن رجلاً قال لرُجلٍ: ابْتَعْ لي هذا البعيرَ بنَقْدٍ، حتَّى أبتَاعه منك إلى أجَلٍ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ اللَّه بنُ عمر، فكرِهَهُ، ونهى عنه».

الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة:

١٥٠٠.أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يَخْطُبْ على خِطبَةِ أخيه، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأ ما في إنائها».

وفي رواية: ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه. وفي رواية: ولا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أخيه.

وفي أخرى قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن التَّلَقِّي، وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابي، وأن يشترط المرأة طلاق أختها، وأن يَسْتَام الرجل على سَوْمِ أخيه، ونهى عن النَّجَش والتَّصرِيَةِ». إلا أنَّ مسلمًا قال في هذه الأخيرة: نهى عن التَّلَقِّي، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ.

وللموطأ قال: لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع، ولا يبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النَّظَرَيْن، بعد أن يَحْلبَها، فإن رضِيَها أمسَكَهَا وإن سَخِطَهَا ردَّها وصاعًا من تَمرٍ.

١٥٠١.وأخرج الترمذي عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَسْتَقْبِلوا السُّوقَ، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض».

١٥٠٢.وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو بن العاص قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَان في بيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَن، ولا بيعُ ما ليس عندك».

١٥٠٣.وأخرج مسلم والنسائي عن جابر قال: «نهى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر، لا يُعْلَمُ مَكيلتها بالكيل الْمُسمَّى من التمر».

الفصل الثامن: في التفريق بين الأقارب في البيع:

١٥٠٤.أخرج الترمذي عن أبي أيوب قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مَنْ فَرَّقَ بين والدة وَوَلَدِهَا فرّق اللَّه بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة».

١٥٠٥. وأخرج أبو داود عن علي كرم اللَّه وجهه «أَنَّهُ فَرَّقَ بين والدةٍ وولدها، فنهاهُ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وردَّ البَيْعَ».

الباب الرابع: في الربا، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ذمه وذم آكله وموكله:

١٥٠٦.أخرج الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ اللَّه آكل الربا وموكله وشَاهدَيْهِ وكاتِبَه».

١٥٠٧.وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيَأتِيَنَّ على الناس زمانٌ، لا يبقى أحدٌ إلا أكلَ الربا، فمن لم يأكل أصَابَهُ من بُخَارِهِ» قال ابن عيسى: أصابه من غباره.

١٥٠٨. وأخرج أبو داود عن سـليمان بن عمرو الأحوص عن أبيه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في حَجَّةِ الوداع: إنَّ كُلَّ ربًا من ربا الجاهلية موضوعٌ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ألَا وإنَّ كلَّ دمٍ من دماءِ الجاهلية موضـوعٌ، وأولُ دمٍ أضَـعُه دمُ الحارث بن عبد المطلب وكان مسترضَعًا في بني ليث، فقتلته هُذيل اللَّهم قد بلغتُ؟، قالوا: نعم، ثلاث مرَّاتٍ، قال: اللَّهم اشهد، ثلاثَ مراتٍ».

الفصل الثاني: في أحكامه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في المكيل والموزون:

١٥٠٩. أخرج البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشَّعيرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ».

١٥١٠. وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو اسـتزاد فقد أربَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواء».

١٥١١. وأخرج الموطأ عن عطاء بن يسار قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقيل له: إنَّ عَامِلَكَ على خَيْبَر يأخذ الصاعَ بالصاعين، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُوه لي، فَدُعِيَ له، فقال له رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتأخذُ الصاعَ بالصاعين؟،

فقال: يا رسول اللَّه، لا يبيعونني الجنيب بالجمْع صاعًا بصاع، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بع الجمع بالدراهم، ثم ابتغْ بالدراهم جَنيبًا».

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُم إذا كان يدًا بيد».

الفرع الثاني: في الحيوان:

١٥١٢. أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد اللَّه قال: «جاء عبدٌ فبايع النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الهجرة، ولم يَشْعُرْ أنه عبدٌ، فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقال له النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِعنيه، فاشتراه بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثم لم يُبَايعْ أحدًا بعدُ، حتى يسألَ: أَعَبْدٌ هو؟».

١٥١٣. وأخرج أبو داود عن ابن عمرو بن العاص «أَنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جيْشًا، فَنفِدَتْ الإبلُ، فأمره أنْ يأخُذَ على قلائص الصدقة، فكان يأخُذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

١٥١٤. وأخرج الموطأ عن علي بن أبي طالب «أنه بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل».

١٥١٥. وأخرج الترمذي عن جابر: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يصلُح الحيوان اثْنَانِ بواحدٍ نَسيئةً، ولا بأْسَ به يدًا بيد».

١٥١٦. وأخرج الموطأ عن ابن شهاب: «أَنَّ سعيد بن المسيب كان يقول: لا رِبا في الحيوان، وإن رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى في

بيع الحيوان عن ثلاثٍ: المضامِين، والملاقيح، وحَبَلِ الْحَبَلَةِ، فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحَبَل الحبَلة: هو بيع الجَزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنْتَج التي في بطنها».

١٥١٧. وأخرج البخاري تعليقًا عن رافع بن خديج: «أنه اشترى بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهْوًا إن شاء اللَّه تعالى».

الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة:

١٥١٨. أخرج الموطأ عن مالك قال: «بلغني أنَّ رجلاً أتى ابنَ عُمَرَ فقال: إني أسلَفْتُ رجُلاً سلَفًا، واشترطتُ عليه أفْضلَ مما أسلَفْتُهُ، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكَيْفَ تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟، فقال عبد الله بن عمر: السلف على ثلاثة وُجوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وَجْهَ الله، فَلَكَ وَجْهُ اللَّه، وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُريدُ به وجهَ صاحبك، وسلَفٌ تُسْلِفُهُ لتأخُذَ خَبِيثًا بطيِّب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟، قال: أرى أن تَشُقَّ الصَّحِيفَة، فإن أعطاك مثلَ الذي أسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وإن أعطاك دون الذي أسلفتَه فأخذْتَه أُجِرْتَ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيِّبَةً به نَفْسُهُ، فذلك شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، ولك أجرُ ما أَنْظَرْتَهُ».

١٥١٩. وأخرج الموطأ عن سالم: «أنَّ ابن عمر سُئِلَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْنُ إلى أجَلٍ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحق ليُعجِّل الدَّيْنَ الذي هو عليه، فكَرِهَ ذلك ابن عمر، ونهى عنه».

١٥٢٠. وأخرج الموطأ عن عبيد أبي صالح قال: «بعتُ بَزًّا لي من أهل دارِ نَخْلَةَ إلى أجلٍ، فأردتُ الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أنْ أضعَ

عنهم بعض الثمن ويَنْقُدُوني، فسألتُ زيد بن ثابت؟، فقال: لا آمُرَك أن تفعله، ولا أن تأكل هذا ولا تُوكِلَهُ».

الباب الخامس: من كتاب البيع، في الخيار:

١٥٢١. أخرج الجماعة إلا الموطأ عن حكيم بن حزام: أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّعَان بالخيار ما لم يفترقا أو قال: حتى يتفرقا فإن صَدَّقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».

١٥٢٢. وأخرج الترمذي وأبوداود عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اخْتَلَفَ البيِّعان، فالقولُ قولُ البائع، والمبتاعُ بالخيار».

١٥٢٣. وأخرج النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البيِّعان بالخيار حتى يتفرَّقا، ويأخذَ كُلُّ واحد منهما من البيع ما هَوِيَ، ويَتَخايَرانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

الباب السادس: في الشفعة:

١٥٢٤. أخرج مسلم عن جابر قال: «قَضَى رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفعة في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكه، فإنْ شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، وإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحقُّ به». وأخرج الباقون إلا الموطأ نحو ذلك.

١٥٢٥.وأخرج والترمذي وأبو داود عن جابر: أن رسـولَ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «الجارُ أَحَقُّ بشُـفْعَةِ جارِهِ، يُنتَظَرُ بها، وإن كان غائبًا، إذا كانَ طريقُهما واحدًا».

١٥٢٦.وأخرج أبو داود عن سَـمُرة قال: قال رسـول اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جار الدار أحقُّ بدار الجار والأرض».

١٥٢٧.وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدِّدَتْ، فلا شُفعَةَ فيها».

١٥٢٨.وأخرج الترمذي عن ابن عباس: أن رسـولَ اللَّه صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشريك شفيعٌ، والشُّفعةُ في كل شيء».

١٥٢٩.وأخرج النسائي عن الشريد: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول اللَّه، أرْضِي لَيْس لأحدٍ فيها شَرِكَةٌ، ولا قِسمةٌ إلا الجوار، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الجار أحقُّ بسقَبِه».

١٥٣٠. وأخرج البخاري عن عثمان بن عفان قال: «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها، ولا شُفعة في بئرٍ، ولا فَحْل النَّخْلِ».

الباب السابع: في السلم:

١٥٣١.أخرج رزين عن الخدري قال: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «من سَـلَّفَ في طَعَامٍ، أو في شـيءٍ، فلا يَصْـرِفه إلى غيره قبل أن يقبِضَه»

١٥٣٢.وأخرج الموطأ وأبو داود عن ابن عمر: «إنَّ رجلاً أسـلَفَ في نخل، فلم يُخْرِجْ في تلك السـنة شيئًا، فاختصـما إلى النبي صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ

وَسَــلَّمَ، فقال: بِمَ تَسْــتَحِلُّ مالَهُ؟، ارْدُدْ عليه مَالَهُ، ثم قال: لا تُسْــلِفُوا في النخلِ حتى يَبْدُوَ صلاحُه».

ولفظ الموطأ قال: لا بأسَ أنْ يُسْــلِفَ الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوف بِسعرٍ معلوم، إلى أجلٍ مُسمّى، ما لم يكن ذلك في زَرْعٍ لَمْ يبدُ صلاحُهُ.

١٥٣٣. وأخرج الموطأ عن مالك: «بلغني أنَّ عُمر سُئِلَ في رَجُلٍ أسلفَ طعامًا على أنْ يُعْطيَهُ إيَّاهُ في بَلَدٍ آخرَ، فكَرِهَ ذلك عُمَرُ، وقال: فأيْنَ كِراء الحمل؟».

١٥٣٤. وأخرج الموطأ عن مالك: «بلغه أن ابنَ مَسْــعودٍ كان يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فلا يَشْتَرِطْ أفْضَلَ منه، وإنْ كانت قُبْضَةً من عَلَف فهو ربًا».

الباب الثامن: في الاحتكار والتسعير:

١٥٣٥. أخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن المسيب: «أنَّ مَعْمَرَ بْنَ أبي مَعْمَرٍ وقيل: ابنَ عبد الله، أَحَدَ بني عَدِيّ بن كعب قال: قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من احْتكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خاطئ».

١٥٣٦. وأخرج الموطأ عن مالك بلغه: «أن عمر كان يقول: لا حُكْرَةَ في سُــوقِنَا، لا يَعْمِدُ رِجالٌ بأيْديهم فُضــولٌ من أذهاب إلى رِزقٍ من أرزاق اللَّه يَنزلُ بســاحتنا، فَيَحْتَكِرونَهُ علينا، ولكن أيُّما جَالبٍ جَلَبَ على عَمُودِ كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمر، فَلْيَبِعْ كيف شاء اللَّه، ولْيُمْسِكْ كيف شاء اللَّه».

١٥٣٧. وأخرج أبو داود والترمذي عن أنس: «أنَّ الناس قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله: غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال: إنَّ اللَّهَ هو المُسَعِّرُ، القابضُ، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطَالبني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ».

١٥٣٨. وأخرج رزين عن ابن عمر: أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن احْتَكَرَ طعامًا أَرْبَعِينَ يَومًا يُريد به الغلاءَ، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».

١٥٣٩. وأخرج رزين عن معاذ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «بِئسَ العبدُ الْمُحْتَكِرُ، إن أرخَصَ الله الأسْعارَ حَزِنَ، وإنْ أغْلاها فَرِحَ».

١٥٤٠. وأخرج رزين عن أبي أمامة أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أهْلُ المدائن هُم الحُبساء في سبيل الله، فلا تحتكروا عليهم الأقوات، ولا تُغْلوا عليهم الأسعار، فإنَّ مَن احتكر عليهم طعامًا أربعين يومًا، ثم تصدق به، لم يكن له كفارة».

وأخرج رزين عن ابن عمر قال: «الجالِبُ مَرزوقٌ، والمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ، ومن احْتَكَرَ على المسلمين طَعَامًا ضربه الله بالإفلاس، والجُذام».

الباب التاسع: في الرد بالعيب:

١٥٤١. أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «إن رجلاً ابتاع غُلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيمَ، ثم وجدَ به عيبًا، فخاصمه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردَّه عليه. فقال الرجل: يا رسول اللَّه، قد اسْتَغَلَّ غُلَامي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخراجُ بالضَّمَانِ».

١٥٤٢. وأخرج أبو داود عن عقبة بن عامر أن رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عُهْدَةُ الرقيق ثلاثة أيام».

زاد في رواية: «إنْ وجد دَاءً في الثَّلاثِ ليالٍ رَدَّ بغير بَيِّنة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلِّفَ البينةَ: أنه اشتراه وبه هذا الداء».

١٥٤٣. وأخرج الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «اشترى وليدة من عاصم بن عديّ، فوجدها ذاتَ زوجٍ فردَّها».

١٥٤٤. وأخرج الموطأ عن ابن عمر: «أنه باع غلامًا بثمانمائة درهم. وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد اللَّه بن عمر: بالغلام داءٌ لم تُسَمِّهِ لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داءٌ لم يُسَمِّهِ لي، فقال عبد اللَّه: بِعْتُه بالبراءة، فقضى عثمان على عبد اللَّه بن عمر أن يحلفَ له: لقد باعه وما به داءٌ يَعْلَمُهُ، فأبى عبدُ اللَّه أن يحلفَ، وارتجع العبدَ، فصحَّ عنده، فباعه عبد اللَّه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم».

الباب العاشر: في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح:

١٥٤٥. أخرج مسلم والترمذي وأبو داود عن ابن عمر قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرتُها للبائع، إلا أن يَشْتَرطَ المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فمالُهُ للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

١٥٤٦.وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ بِعْتَ من أخيك ثَمرًا، فأصابَتْهُ جائحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيئًا، بِمَ تأخُذُ مَالَ أخيكَ بغير حق؟».

وفي رواية: أن النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بوضْعِ الْجَوَائِح.

١٥٤٧.وأخرج النسائي عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه شيئًا، عَلَام يأكُلُ أحدُكُم مالَ أخيهِ المسلم؟».

خاتمة: في شرح غريب البيع:

قوله: فاستجابوا: استجبت لفلان: إذا دعاك، فأجبت دعاءه وأطعته.

قوله: الفجار: جمع فاجر، والفاجر: المنبعث في المعاصي والمحارم.

قوله: السماسرة: لفظ أعجمي، وكان كثيرًا من يعالج البيع، والشراء فيهم: العجم، فلُقِّبوا هذا الاسم عندهم، فسمَّاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمًا من التجارة التي هي اسم عربي.

قوله: اللَّغْوُ: اللغو الكلام الرديء المطروح.

قوله: فَشُوبُوه بالصدقة: الشَّوْبُ: الخلط، قال الخطابي: إنما أمرهم فيه بالصدقة، وأراد: صدقة غير معينةٍ في تضاعيف الأيام، لتكون كفارة لما يجري بينهم من اللغو والحلف، وليست بالصدقة الواجبة التي هي الزكاة.

قوله: يمحق: المحق النقص.

قوله: اليمين الفاجرة: هي الكاذبة التي يفجر بها حالفُها، أي: يعصي ويأثم.

قوله: الجواز: في الشيء: المساهلة والتجاوز فيه.

وقوله: مَمْحَقَةٌ ومنفقة: أي مظنة للمحق والنفاق.

قوله: أقال: الإقالة في البيع: هي فسخه، وإعادة المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما.

قوله: الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةَ: معناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود، وزن أهل مكة، وهي دراهم

الإسلام المعدلة، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم، وجب عليه ربع عشرها.

قوله: المكيال مكيال أهل المدينة: فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات، فصاع أهل المدينة، بل أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، والعراقي: ثمانية أرطال.

قوله: معركة الشيطان: والمعترك: موضع القتال، والمراد: موطن الشيطان ومحله.

قوله: وبها ينصب رايته: كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الجمع والغلبة.

قوله: ويستصبح بها: الاستصباح: استفعال من المصباح، وهو السراج.

قوله: قاتل اللَّه اليهود: أي قتلهم، ويستعمل في الدعاء على الإنسان، وقيل: معناه: عاداه اللَّه.

قوله: أجملوها: أجملتُ الشحم وجَمَلْتُه: إذا أذبته، وجملته أكثر.

قوله: حتى يزهو: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته.

قوله: العاهةُ: العيب والآفة التي تصيب الثمر.

قوله: العريَّة العرية: النخلة التي يعريها الرجل محتاجًا إليها، أي يجعل له ثمرتها، فرخص للمُعرى أن يبتاع له ثمرتها من المعري بثمرها لموضع حاجته، وسميت عريَّة، لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة، وعرَّاها منها.

قوله: المحاقلة: المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهي الأرض المعدة للزراعة، ويسميه العراقيون: القراح، وقد ذكر في الحديث: «أنها كراء الأرض بالحنطة».

قوله: المُزابنة: أصلها من الزَّبْنِ: الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر.

قوله: المخابرة: المزارعة على نصيب معين، من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: أصلها من خيبر، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ خيبر في يد أهلها: على النصف من ثمارهم وزرعهم، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر.

قوله: الثَّمَرُ: من كل شجرة معروف، وهو بثمر النخل أخص.

قوله: القَيْنَاتُ: جمع قَيْنَة: وهي الأَمَةُ المُغَنْيَةُ.

قوله: بغير حزام: هذا مثل الحديث الآخر: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون، ومن لم يكن عليه سراويل، وكان جيبه واسعًا، ولم يتلبَّب، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته.

قوله: حَبَل الحَبَلَة: معناه: أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أنه يكون أنثى، وإنما نهي عنه لأنه غرر، والحبل الأول: يراد به ما في بطن النوق، والثاني: حبل الذي في بطون النوق.

قوله: ضِراب الجمل: يقال: ضرب الفحل الأنثى: إذا ركبها للوِقاع، وعلا عليها.

قوله: بَيْرَحَاء: اسم أرض كانت لأبي طلحة، وكأنها فَيْعَلَى، من البراح: وهي الأرض المنكشفة الظاهرة.

قوله: حدائق: جمع حديقة، وهي القطعة من النخل التي قد أحدق بها بناءٌ، أي: أحاط بها.

قوله: لا خِلابة: الخلابة: الخداع، ومنه يقال: خَلَبَت المرأة قلب الرجل: إذا خدعته بألطف وجه.

قوله: «لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ»: الداء: المرض والعاهة. والخِبْثَة: نوع من أنواع الخبث. والغائلة: الخصلة التي تَغُولُ المال تهلكه من إباق وغيره.

قوله: السماء: أراد بالسماء المطر، فسماه باسم مكانه.

قوله: من غشنا الغش: ضد النصح.

قوله: الملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمستُ ثوبك، فقد وجب البيع.

قوله: والمنابذة: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إن نبذت إليَّ الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع.

قوله: اشتمال الصماء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، والمراد به كراهة التكشُّف، وإبداء العورة.

قوله: احْتِبَاؤُهُ: الاحتباء: أن يجمع بين ركبتيه، وظهره بمنديل أو حبل، ويكون قاعدًا شبه المستند إلى شيء، وقد يكون الاحتباء باليدين.

قوله: الغرر: ماله ظاهر يؤثره، وباطن يكرهه، فظاهره يغرُّ المشتري وباطنه مجهول.

قوله: وبيع الحصاة: هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك، والكل فاسد.

قوله: عضوض: العضوض: الكلب، ومنه مِلك عضوض: إذ كان فيه عسف وظلم.

قوله: بيع المضطر: على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا فاسد. والآخر: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوَكْسِ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين، أن لا يبايع على هذا الوجه، ويعان، ويُقْرَض، ويمهل عليه إلى الميسرة، فإن عقد البيع على هذه الحالة، جاز ولم يُفسخ.

قوله: تلقي الركبان وصورته: أن يستقبل الركبان ويكذب في سعر البلد، ويشتري بأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم، ولكن الشراء منعقد، ثم إن كذب وظهر الغبن، ثبت الخيار للبائع.

قوله: بيعتين في بيعة: له تأويلان: أحدهما: أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقدًا، فأيهما شئت أخذت به، فيأخذ بأحدهما، فهو بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق. والآخر: أن يقول: بعتُك عبدي على أن تبيعني فرسك، وهو أيضًا فاسد، لأنه شرط لا يلزم، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد، وقد نهى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقًا عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، ومعناه: أن يشترط فيه قرضًا.

قوله: حاضر لباد: الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية، والمنهي عنه: هو أن يأتيَ البدوي البلدة، ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأغالي في بيعه، فهو محرم لما فيه من الإضرار بالغير.

قوله: ولا تناجشوا: والنجش هو الذي يمدح السلعة، ويزيد فيها وهو لا يريدها ليسمعه غيره فيزيده، وهذا خداع محرم، ولكن العقد صحيح من العاقدين، والإثم على غيرهما.

قوله: «ولا يبع الرجل على بيع أخيه»، وفيه قولان: أحدهما: أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشتري، تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذ لعله يرد للمشتري التي اشتراها أولاً، ويميل إلى هذه. والثاني: أن يكون المتبايعان يتساومان في السلعة، ويتقارب الانعقاد، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول، فذلك ممنوع عند المقاربة، ومباح عند أول العرض.

قوله: «ولا يخطب على خطبة أخيه»: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نُهي الرجل أن يخطبها على خطبة أخيه، ولم يعن

بذلك: إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره. ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد، فهذا باب فاسد يدخل على الناس.

قوله: «لِتَكْفَأَ ما في إنائها»: هو من كفأت القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها، فهو مثل لإقالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

قوله: «لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»: بأن يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتبايعين قبل البيع، وإنما يحرم على من بلغه الخبر فإن تحريمه خفي، قد لا يعرفه.

قوله: والتصرية: هو أن يترك البائع حلب الناقة أو البقرة أو الشاة أيَّامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا حلبها بعد ذلك نقص لبنها عن الأول. وهي المُحَفَّلة.

قوله: بخير النَّظَرَيْن: هو إمساك المبيع أو ردُّه، أيهما كان خيرًا له فعله.

قوله: صاعًا من طعام: الصاع قد تقدم تفسيره، والطعام يطلق على ما يقتات به ويؤكل، فيدخل فيه الحنطة والشعير والتمر ونحو ذلك.

قوله: «من بُخَارِهِ»: أي يصل إليه أثره، يكون مُوكّله أو شاهده أو كاتبًا أو عاملاً لمربي، أو خلط ماله بماله، والبخار والغبار مستفادان فيما يشبه الرماد من النار، والتراب من مجمع البخار.

قوله: جَنِيب: بفتح الجيم وكسر النون آخره باء معجمة بنقطة واحدة: نوع من جيد التمر.

قوله: قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة. والراحلة: اسم للجمل والناقة، إذا كانا قويين على الأسفار والأحمال.

قوله: المضامين: جمع مضمون، وهو ما في صُلب الفَحل.

قوله: الملاقيح: جمع ملقوحٍ، وهو ما في بطن الناقة.

قوله: خَبِيثًا بطيِّب: الخبيث الحرام، والطيب: الحلال.

قوله: الخيار: وهو طلب خير الأمرين، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة. أما خيار المجلس، فالأصل فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، معناه: إلا بيعًا شرط فيه الخيار، فلا يلزم بالتفرق. وأما خيار الشرط، فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي وأول مدته من حال العقد، وقيل: من حال التفرق. وأما خيار النقيصة، فمثل أن يظهر بالمبيع عيبٌ يوجب الردَّ، أو يلتزم البائع شرطًا لم يكن فيه ونحو ذلك.

قوله: الشُّفعة: في الأصل الزيادة، وهي أن يشفعك فيما يشتري حتى يضمه إلى ما عندك، فتزيده عليه إن كان واحدًا، فضممت إليه ما زاد وجعلته به شفعًا.

قوله: ربعة: الرَّبع والربعة: المنزل.

قوله: بصقبه: الصقَب: القرب والملاصقة، والسقب بالسين: مثله. والجار: في اللغة يقع على أشياء متعددة: منها: الشريك، ومنها الملاصق. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» يدل على حصر الشفعة في الشركة، لأن الجار لا يقاسم، وإنما يقاسم الشريك.

قوله: من احتكر: الاحتكار حبس الطعام لطلب غلائه.

قوله: عمود كبده: أراد بعمود كبده: ظهره، وذلك أنه يأتي به على تعبٍ ومشقةٍ.

قوله: الخراج بالضمان: الخراج: الدَّخلُ والمنفعة، فإذا اشترى الرجل أرضًا فاستعملها، أو دابة فركبها، أو عبدًا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا، فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه، لأنها لو تلفت فيما بين مدة الفسخ والعقد كانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

قوله: عهدة الرقيق: أن يشتري العبد أو الجارية، فلا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من العيب في الأيام الثلاثة، فهو من مال البائع، ويُرَدُّ بلا بينة، فإن وجد به عيبًا بعد الثلاث، لم يُردَّ إلا ببينة.

قوله: البراءة: التبرِّي من كل عيب يكون فيه.

قوله: أَبَّرْتُ النخلة: لقحتها وأصلحتها، والإبار: التلقيح، وكذلك التأبير.

قوله: جائحة: الجائحة: واحدة الجوائح وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جَاحَهُمُ الدهر يجوحهم واجتاحهم: إذا أصابهم مكروه عظيم.

قوله: بوضْعِ الْجَوَائِح: وضعها إسقاطها، وهو أمر ندب واستحباب عند الأكثر، وقد أوجبه قوم. وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعدًا، ولا يوضع فيما دون الثلث، إن كانت الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري.

وصلَّى اللَّه على سَيِّدنا مُحمَّد الذي من اتّبعه نتجَ، ومَنْ ضَلَّ عن طريقه في الضَّلَال لجَّ، وعلى آله وصحبه الأحبابِ أهل النَّهْج.

وقد تمَّ هذا الكتاب يوم الجُمُعة بالمسـجد الحرام، سـنة ألف ومائتين وثمانية وثلاثين من هجرة سَـيِّد المُرْسـلين [١٢٣٨هـ] بحِجْر إسـماعيل بالقطعة التي هي من البيت الشـريف، وكان في ليل تلك الليلة خَتَم بنا الابن المُبارك ابنِي مُحمَّد سِـرّ الختم صـلاة التراويح بالختمة في الرِّوَاق الذي يلي باب إبراهيم، في السادس والعشرين من رمضان، وكان عمره إذ ذاك إحدى عشـر سـنة تامَّة، وذلك من نعم اللَّه علَيَّ، ولا سـيما بقرة عيني بمثل هذا الكتاب وابني هذا.

وأسـألُ اللَّهَ قبول الكتاب وحياة هذا الابن، وجعله من العارفين، هو وسـائر ذُريتي والمُحبين، آمين، وصَـلَّى اللَّه عليه وآله وصـحبه أجمعين والتابعين. [تاريخه الآن: ١٣٢١هـ].

فهرس كتاب "رحمة الأحد في اقتفاء أثر الرسول الصمد"

الموضوع	الصفحة
تقديم بين يديْ الكتاب	٣
منهج العمل ووصف وصور المخطوطات المستعان بها	٦
ترجمة صاحب كتاب "جامع الأصول"	٩
ترجمة المُصَنِّف صاحب كتاب "رحمة الأحد"	١١
[مُقدّمة الكتاب]	١٦
مقدمة:	١٩
الكتاب الأول: في الإيمان والإسلام، وفيه ثلاثة أبواب:	٢٢
الباب الأول: في تعريفهما حقيقةً ومجازًا، وفيه فصلان:	٢٢
الفصل الأول: في حقيقتهما وأركانهما:	٢٢
الفصل الثاني: في المجاز:	٢٧
الباب الثاني: في أحكام الإيمان والإسلام وفيه ثلاث فصول:	٣٠
الفصل الأول: في حكم الإقرار بالشهادتين:	٣٠
الفصل الثاني: في أحكام البيعة:	٣٠
الفصل الثالث: في أحكام متفرقة:	٣٢
الباب الثالث: في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام:	٣٤
خاتمة: في شرح غريب كتاب الإيمان:	٣٦
الكتاب الثاني: في الطهارة وفيه سبعة أبواب:	٤٣
الباب الأول: في المياه، وهي تسعة أنواع.	٤٣
الأول: ماء البحر:	٤٣
الثاني: ماء البئر:	٤٣
الثالث: في القُلَّتَين:	٤٣
الرابع: الماء الدائم:	٤٤

الخامس: سُؤر الكلاب:	٤٤
السادس: فاضل الطهور المنهي عنه:	٤٥
جوازه:	٤٥
السابع: ماء الوضوء:	٤٥
الثامن: في اجتماع الرجال والنساء على الإناء الواحد:	٤٦
التاسع: النَّبيذ:	٤٦
الباب الثاني: في إزالة النجاسة، وفيه خمسة فصول:	٤٧
الفصل الأول: في البول والغائط، وما يتعلق بهما، وفيه ثلاثة فروع:	٤٧
الفرع الأول: في بول الطفل:	٤٧
الفرع الثاني: في البول على الأرض:	٤٧
الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق:	٤٨
الفصل الثاني: في المني:	٤٨
الفصل الثالث: في دم الحيض:	٤٨
الفصل الرابع: في الكلب وغيره من الحيوانات:	٥٠
الفصل الخامس: في الجلود:	٥١
الباب الثالث: في الاستنجاء، وفيه فصلان:	٥٣
الفصل الأول: في آداب الاستنجاء، وفيه أربعة فروع:	٥٣
الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة، وفيه أربعة أقسام:	٥٣
القسم الأول: في اختيار الموضع:	٥٣
القسم الثاني: في الإبعاد:	٥٣
القسم الثالث: في الأماكن المنهي عنها:	٥٣
الرابع: البول في الإناء:	٥٤
الفرع الثاني: في هيئة قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة أقسام:	٥٤
الأول: في استقبال القبلة واستدبارها:	٥٤

النهي عنه:	٥٤
جوازه:	٥٤
القسم الثاني: في البول قائمًا:	٥٥
جوازه:	٥٥
النهي عنه:	٥٥
القسم الثالث: في الاستتار:	٥٥
الفرع الثالث: في كيفية الاستنجاء:	٥٦
الفرع الرابع: في خَلْع الخاتم:	٥٧
الفصل الثاني: فيما يُسْتَنْجى به، وفيه فرعان:	٥٧
الفرع الأول: في الماء:	٥٧
الفرع الثاني: في الأحجار، وما نُهي عنه:	٥٨
الباب الرابع: في الوضوء، وفيه ثلاثة فصول:	٥٩
الفصل الأول: في صفة الوضوء، وفيه فرعان:	٥٩
الفرع الأول: في فرائضه وكيفيته:	٥٩
الفرع الثاني: في سنن الوضوء:	٦١
الأولى: السواك:	٦١
الثانية: غسل اليدين:	٦٢
الثالثة: في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة:	٦٢
الرابعة: تخليل اللحية والأصابع:	٦٣
الخامسة: في مسح الأذن:	٦٣
السادسة: إسباغ الوضوء:	٦٣
السابعة: في مقدار الماء:	٦٣
الثامنة: المنديل:	٦٤
التاسعة: الدعاء والتسمية:	٦٤

الفصل الثاني: في الأحداث الناقضة للوضوء وغير الناقضة، وفيه ستة فروع:	٦٥
الفرع الأول: في الخارج من السَّبيلين وغيرهما، وفيه أربعة أنواع:	٦٥
الأول: الرِّيح:	٦٥
النوع الثاني: المَذْي:	٦٥
الثالث: القَيء:	٦٥
الرابع: الدم:	٦٥
الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج:	٦٦
الأول: لمس المرأة:	٦٦
الثاني: لمس الذكر:	٦٦
الثالث: في النوم والإغماء والغشي:	٦٦
الفرع الرابع: في أكل ما مسته النار، وهو نوعان:	٦٧
الأول: في الوضوء منه:	٦٧
الثاني: في ترك الوضوء منه:	٦٧
الفرع الخامس: في لحوم الإبل:	٦٧
الفرع السادس: في أحاديث متفرقة:	٦٧
الفصل الثالث: في المسح على الخُفَّين، وفيه أربعة فروع:	٦٨
الفرع الأول: في جواز المسح:	٦٨
الفرع الثاني: في المسح على الجورب والنعل:	٦٨
الفرع الثالث: في موضع المسح من الخف:	٦٨
الفرع الرابع: في مدة المسح:	٦٩
الباب الخامس: في التيمم، وفيه أربعة فروع:	٧٠
الفرع الأول: في التيمم لعدم الماء:	٧٠
الفرع الثاني: في تيمّم الجَرِيح:	٧٠
الفرع الثالث: في التيمم من البرد:	٧١

الفرع الرابع: في التيمم إذا وجد الماء:	٧١
الباب السادس: في الغسل، وفيه ستة فصول:	٧٢
الفصل الأول: في غسل الجنابة، وفيه ثلاثة فروع:	٧٢
الأول: في وجوبه وموجبه، وفيه ثلاثة أنواع:	٧٢
الأول: في التِقَاء الخِتْانين:	٧٢
الثاني: الإنزال:	٧٢
النوع الثالث: الاحتلام:	٧٣
الفرع الثاني: في فرائضه وسننه، وفيه ستة أنواع:	٧٣
الأول في: كيفية الغسل:	٧٣
الثاني: في الغسل الواحد للمرات من الجماع:	٧٥
الثالث في الوضوء بعد الغسل:	٧٥
الرابع في مقدار الماء والإناء:	٧٦
الخامس: في الاستتار والتنشف:	٧٦
السادس: في أحاديث متفرقة:	٧٦
الفرع الثالث: في الجُنُب وأحكامه، وهي أربعة:	٧٧
الأول: في قراءة القرآن:	٧٧
الثاني: في نومه وأكله:	٧٧
الثالث: في مجالسته ومحادثته:	٧٧
النوع الرابع: في صلاته ناسيًا:	٧٨
الفصل الثاني من باب الغسل: في غسل الحائض والنفساء:	٧٨
الفصل الثالث: في غسل الجمعة والعيد:	٧٩
الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه:	٨٠
الفصل الخامس: غسل الإسلام:	٨١
الفصل السادس: في الحمَّام:	٨١

الباب السابع: في الحيض، وفيه فصلان:	٨٢
الفصل الأول: في الحائض وأحكامها، وفيه أربعة فروع:	٨٢
الفرع الأول: في مجامعة الحائض ومباشرتها:	٨٢
الفرع الثاني: في مجالستها واستخدامها:	٨٢
الفرع الثالث: في مُؤاكلتها ومشاربتها	٨٣
الفرع الرابع: في حكم الصلاة والصوم والقراءة:	٨٣
الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء، وفيه أربعة فروع:	٨٤
الفرع الأول: في اغتسالها وصلاتها:	٨٤
الفرع الثاني: في غِشْيان المستحاضة:	٨٦
الفرع الثالث: في الكُدْرَة والصُّفْرة:	٨٦
الفرع الرابع: في وقت النفاس:	٨٦
خاتمة: في شرح غريب كتاب الطهارة:	٨٧
الكتاب الثالث: في الصلاة، وهو قسمان:	
الأول: في الفرائض وأحكامها، وما يتعلّق بها، وفيه خمسة أبواب:	٩٥
الباب الأول: في الصلاة وأحكامها، وفيه سبعة فصول:	٩٥
الفصل الأول: في وجوبها أداءً وقضاءً، وفيه ثلاثة فروع:	٩٥
الفرع الأول: في الوجوب والكمية:	٩٥
الفرع الثاني: في القضاء:	٩٦
الفرع الثالث: في إثم تاركها:	٩٧
الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه ستة فروع:	٩٨
الفرع الأول: في تعيين أوقات الصلوات:	٩٨
الفرع الثاني: في تقديم أوقات الصلوات:	٩٩
الفجر:	١٠٠
الظهر:	١٠١

العصر:	١٠١
المغرب:	١٠٢
تقديمها مطلقاً:	١٠٣
الفرع الثالث: في تأخير أوقات الصلوات:	١٠٣
الصبح والعصر:	١٠٣
الظهر:	١٠٣
العصر:	١٠٤
المغرب:	١٠٤
العشاء:	١٠٤
تأخيرها مطلقاً:	١٠٦
الفرع الرابع: في أول الوقت بالصلاة:	١٠٧
الفرع الخامس: في الأوقات المكروهة:	١٠٧
الفرع السادس: في تحويل الصلاة عن وقتها:	١٠٩
الفصل الثالث: في الأذان والإقامة، وفيه فرعان:	١٠٩
الأول: في بدء الأذان وكيفيته:	١٠٩
الفرع الثاني: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة:	١١١
الفصل الرابع: في استقبال القبلة:	١١٤
الفصل الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها، وفيه تسعة فروع:	١١٤
الفرع الأول: في التكبير ورفع اليدين:	١١٤
الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرجلين:	١١٦
القيام والقعود:	١١٦
وضع اليدين والرجلين:	١١٧
الاختصار:	١١٨
الفرع الثالث: في القراءة، وفيه خمسة أنواع:	١١٩

النوع الأول: في البسملة:	١١٩
النوع الثاني: في الفاتحة والتأمين:	١١٩
النوع الثالث: في السور:	١٢١
صلاة الفجر:	١٢١
صلاة الظهر والعصر:	١٢٣
صلاة المغرب:	١٢٤
صلاة العشاء:	١٢٥
صلوات مشتركة:	١٢٥
النوع الرابع: في الجهر بالقراءة:	١٢٧
النوع الخامس: في سكتة القارئ:	١٢٨
الفرع الرابع: في الركوع والسجود والقنوت، وفيه نوعان:	١٢٨
النوع الأول: في الركوع والسجود:	١٢٨
الاعتدال:	١٢٨
مقدار الركوع والسجود:	١٣٠
هيئة الركوع والسجود:	١٣١
أعضاء السجود:	١٣٣
النوع الثاني: في القنوت:	١٣٤
الفرع الخامس: في التشهد والجلوس، وفيه نوعان:	١٣٦
النوع الأول: في التشهد:	١٣٦
النوع الثاني: في الجلوس:	١٣٧
الفرع السادس: في السلام:	١٣٩
الفرع السابع: في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة:	١٤١
الفرع الثامن: في طول الصلاة وقصرها:	١٤٢
الفرع التاسع: في أحاديث متفرقة:	١٤٣

الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها، وفيه ثمانية فروع:	١٤٤
الفرع الأول: في طهارة الحدث:	١٤٤
الفرع الثاني: في طهارة اللباس:	١٤٥
الفرع الثالث: في ستر العورة، وفيه خمسة أنواع:	١٤٦
النوع الأول: في سترها:	١٤٦
الثاني: في الثوب الواحد، وهيئة اللبس:	١٤٧
الثالث: في لبس النساء:	١٥٠
الرابع: ما يكره من اللباس:	١٥٠
الخامس: في ثوب بعضه على غير المصَلِّي:	١٥٠
الفرع الرابع: في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، وفيه أربعة أنواع:	١٥٠
الأول: فيما يُصلَّى عليه:	١٥٠
الثاني: في الأمكنة المكروهة:	١٥٢
الثالث: في الصلاة على الدابة:	١٥٣
النوع الرابع: في أحاديث متفرقة:	١٥٤
الفرع الخامس: في ترك الكلام:	١٥٥
الفرع السادس: في ترك الأفعال، وفيه ثلاثة أنواع:	١٥٧
الأول: في مس الحصباء وتسوية التراب:	١٥٧
الثاني: الالتفات:	١٥٧
الثالث: في أفعال متفرقة:	١٥٨
الفرع السابع: في قِبلة المصلِّي وما يتعلق بها، وفيه نوعان:	١٦٠
الأول: في المعترض بين يدي المصلي:	١٦٠
الثاني: في سترة المصلي:	١٦٣
الفرع الثامن: في أحاديث متفرقة:	١٦٤
حمل الصغير:	١٦٤

من نعس وهو يصلي:	١٦٤
عقص الشعر:	١٦٤
مدافعة الأخبثين:	١٦٥
الفصل السابع: في السجود، وفيه ثلاثة فروع:	١٦٥
الفرع الأول: في سجود السهو، وفيه ثلاثة أقسام:	١٦٥
الأول: في السجود قبل التسليم:	١٦٥
الثاني: في السجود بعد التسليم:	١٦٧
الثالث: في أحاديث متفرقة:	١٦٨
الفرع الثاني: في سجود القرآن، وفيه ستة أنواع:	١٦٩
الأول: في وقوع السجود:	١٦٩
الثاني: في كونه سنة:	١٧٠
الثالث: في السجود بعد الصبح:	١٧٠
الرابع: كم في القرآن سجدة؟:	١٧١
الخامس: في تفصيل السجدات:	١٧١
سورة الحج:	١٧١
سورة ص:	١٧١
سورة النجم:	١٧١
سورة الانشقاق:	١٧٢
سورة اقرأ باسم ربك:	١٧٢
المفصل مجملاً:	١٧٢
السادس: في دعاء السجود:	١٧٢
الفرع الثالث: في سجود الشكر:	١٧٣
الباب الثاني: في صلاة الجماعة، وفيه خمسة فصول:	١٧٤
الفصل الأول: في وجوبها والمحافظة عليها:	١٧٤

الفصل الثاني: في تركها للعذر:	١٧٥
الفصل الثالث: في صفة الإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع:	١٧٦
الفرع الأول: في أولى الناس بالإمامة:	١٧٦
الفرع الثاني: فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز:	١٧٧
الفرع الثالث: في آداب الإمام:	١٧٩
تخفيف الصلاة:	١٧٩
آداب متفرقة:	١٨٠
الفصل الرابع: في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع:	١٨٢
الفرع الأول: في الصفوف، وفيه ثلاثة أنواع:	١٨٢
النوع الأول: في ترتيبها:	١٨٢
الثاني: في تسوية الصفوف وتقويمها:	١٨٣
الثالث: في الصف الأول:	١٨٤
الفرع الثاني: في الاقتداء، وشرائطه ولوازمه، وفيه أربعة أنواع:	١٨٥
الأول: في صفة الاقتداء بالإماء قائماً وقاعداً:	١٨٥
الثاني: في مسابقة الإمام:	١٨٧
الثالث: في المسبوق:	١٨٧
الرابع: في ارتفاع مكان الإمام:	١٨٨
الثالث: في آداب المأموم:	١٨٩
الفرع الرابع: في القراءة مع الإمام، وفَتحِها عليه:	١٩١
القراءة:	١٩١
الفتح على الإمام:	١٩١
الفرع الخامس: في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة:	١٩٢
الأمر بالإعادة:	١٩٢
المنع من الإعادة:	١٩٣

الفصل الخامس: في أحاديث متفرقة:	١٩٤
الباب الثالث: في صلاة الجمعة، وفيه ثمانية فصول:	١٩٥
الفصل الأول: في وجوبها وأحكامها:	١٩٥
الفصل الثاني: في المحافظة عليها، وإثم تاركها:	١٩٦
الفصل الثالث: في تركها للعذر:	١٩٧
الفصل الرابع: في الوقت والنداء إليها:	١٩٧
الفصل الخامس: في الخُطبة وما يتعلق بها:	١٩٨
الفصل السادس: في القراءة في الصلاة والخطبة:	٢٠٢
الفصل السابع: في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه:	٢٠٣
الفصل الثامن: في أول جمعة جُمِّعَت:	٢٠٤
الباب الرابع: في صلاة المسافرين، وفيه ثلاثة فصول:	٢٠٥
الفصل الأول: في القصر وأحكامه، وفيه أربعة فروع:	٢٠٥
الفرع الأول: في مسافة القصر وابتدائه:	٢٠٥
الفرع الثاني: في القصر مع الإقامة:	٢٠٥
الفرع الثالث: في الإتمام مع الإقامة:	٢٠٧
الفرع الرابع: في اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر:	٢٠٧
الفصل الثاني: في الجمع، وفيه ثلاثة فروع:	٢٠٧
الفرع الأول: في جمع المسافر:	٢٠٧
الفرع الثاني: في الجمع بجَمْع مزدلفة:	٢٠٩
الثالث: في جمع المقيم:	٢٠٩
الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر:	٢١٠
الباب الخامس: في صلاة الخوف:	٢١٢
القسم الثاني: من كتاب الصلاة: في النوافل، وفيه بابان:	٢١٩
الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات، وفيه سبعة فصول:	٢١٩

الفصل الأول: في رواتب الصلوات الخمس والجمعة، وفيه سبعة فروع:	٢١٩
الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة:	٢١٩
الفرع الثاني: في ركعتي الفجر، وفيه خمسة أنواع:	٢٢٠
النوع الأول: في المحافظة عليهما:	٢٢٠
النوع الثاني: في وقتهما وصفتهما:	٢٢٠
النوع الثالث: في القراءة فيهما:	٢٢١
الرابع: في الاضطجاع بعدهما:	٢٢٢
الخامس: في صلاتهما بعد الفريضة:	٢٢٢
جوازه:	٢٢٢
المنع منه:	٢٢٢
قضاؤهما:	٢٢٣
الفرع الثالث: في راتبة الظهر:	٢٢٣
الفرع الرابع: في راتبة العصر قبلها وبعدها:	٢٢٤
الفرع الخامس: في راتبة المغرب:	٢٢٥
الفرع السادس: في راتبة العشاء:	٢٢٦
الفرع السابع: في راتبة الجمعة:	٢٢٦
الفصل الثاني: في صلاة الوتر، وفيه ستة فروع:	٢٢٧
الفرع الأول: في وجوبه واستنانه:	٢٢٧
الفرع الثاني: في عدد الوتر:	٢٢٧
الثالث: في القراءة في الوتر:	٢٢٨
الرابع: في وقت الوتر:	٢٢٩
الوتر قبل الصبح:	٢٢٩
الوتر بعد الصبح:	٢٣٠
الخامس: في نقض الوتر:	٣٢٠

السادس: في أحاديث متفرقة:	٢٣٠
الفصل الثالث: في صلاة الليل، وفيه ثلاثة فروع:	٢٣١
الفرع الأول: في الحث عليها:	٢٣١
الفرع الثاني: في وقت القيام:	٢٣٢
الفرع الثالث: في صفتها:	٢٣٣
الفصل الرابع: في صلاة الضحى:	٢٣٦
الفصل الخامس: في قيام شهر رمضان:	٢٣٧
الفصل السادس: في صلاة العيدين، وفيه عشرة فروع:	٢٣٨
الأول: في عدد الركعات:	٢٣٨
الثاني: عدد التكبيرات:	٢٣٨
الثالث: في الوقت والمكان:	٢٣٨
الرابع: في الأذان والإقامة:	٢٣٩
الخامس: في الخطبة وتقديم الصلاة عليها:	٢٣٩
السادس: في القراءة في الصلاة:	٢٤٠
السابع: في اجتماع العيد والجمعة:	٢٤٠
الثامن: في الإفطار قبل الخروج، والمشي إلى العيد:	٢٤٠
التاسع: في خروج النساء إلى العيد:	٢٤١
العاشر: في أحاديث متفرقة:	٢٤١
الفصل السابع: في صلاة الرغائب:	٢٤١
الباب الثاني: في النوافل المقرونة بالأسباب، وفيه أربعة فصول:	٢٤٣
الفصل الأول: في صلاة الكسوف:	٢٤٣
الفصل الثاني: في صلاة الاستسقاء:	٢٤٥
الفصل الثالث: في صلاة الجنائز، وفيه عشرة فروع:	٢٤٩
الفرع الأول: في عدد التكبيرات:	٢٤٩

الفرع الثاني: في القراءة والدعاء:	٢٤٩
الفرع الثالث: في الصلاة على الأطفال:	٢٥١
الفرع الرابع: في موقف الإمام:	٢٥١
الفرع الخامس: في وقت الصلاة على الجنازة:	٢٥٢
الفرع السادس: في الصلاة على الميت في المسجد:	٢٥٢
الفرع السابع: في الصلاة على القبور:	٢٥٣
الفرع الثامن: في الصلاة على الغائب:	٢٥٣
الفرع التاسع: في الصلاة على المحدود، والمديون، ومن قتل نفسه:	٢٥٣
الفرع العاشر: في انتفاع الميت بالصلاة عليه:	٢٥٤
الفصل الرابع: في صلوات متفرقة:	٢٥٥
تحية المسجد:	٢٥٥
صلاة الاستخارة:	٢٥٥
صلاة الحاجة:	٢٥٥
صلاة التسابيح:	٢٥٦
خاتمة كتاب الصلاة تتضمن أحاديث متفرقة مشتملة:	٢٥٧
الكتاب الرابع: في الزكاة، وفيه خمسة أبواب:	٢٨٠
الباب الأول: في وجوبها وإثم تاركها:	٢٨٠
الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية وأنواعها، وفيه عشرة فصول:	٢٨٤
الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث:	٢٨٤
الفصل الثاني: في زكاة النعم:	٢٨٧
الفصل الثالث: في زكاة الحلي:	٢٩٠
الفصل الرابع: في زكاة المعشرات والثمار والخضروات:	٢٩١
الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز:	٢٩٣
الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق:	٢٩٤

الفصل السابع: في زكاة العسل:	٢٩٤
الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم:	٢٩٤
الفصل التاسع: في تعجيل الزكاة:	٢٩٥
الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة:	٢٩٥
الباب الثالث من كتاب الزكاة: في زكاة الفطر:	٢٩٧
الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه:	٢٩٩
الباب الخامس: فيمن تحل له الصدقة، ومن لا تحل له، وفيه فصلان:	٣٠١
الفصل الأول: فيمن لا تحل له:	٣٠١
الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة:	٣٠٣
خاتمة: في شرح غريب كتاب الزكاة:	٣٠٥
الكتاب الخامس: في الصوم، وفيه بابان:	٣١٤
الباب الأول: في واجباته وسننه وأحكامه، جائزاً ومكروهاً، وفيه أربعة فصول:	٣١٤
الفصل الأول: في وجوبه وموجبه، وفيه خمسة فروع:	٣١٤
الفرع الأول: في وجوبه بالرؤية:	٣١٤
الفرع الثاني: في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان:	٣١٤
النوع الأول: شهادة الواحد:	٣١٤
النوع الثاني: في شهادة الاثنين:	٣١٤
الفرع الثالث: في اختلاف البلاد في الرؤية:	٣١٥
الفرع الرابع: في الصوم والفطر بالاجتهاد:	٣١٥
الفرع الخامس: في كون الشهر تسعاً وعشرين:	٣١٦
الفصل الثاني: في ركن الصوم، وفيه فرعان:	٣١٧
الفرع الأول: في النية، وفيها نوعان:	٣١٧
النوع الأول: في نية الفرض:	٣١٧
النوع الثاني: في نية صوم التطوع:	٣١٧

الفرع الثاني: في الإمساك عن المفطرات، وهي أربعة أنواع:	٣١٨
النوع الأول: في القيء، والحجامة، والاحتلام:	٣١٨
الثاني: الكحل:	٣١٨
الثالث: القُبلَة والمباشرة:	٣١٩
الرابع: المفطر ناسياً:	٣١٩
الفصل الثالث: في زمان الصوم، وفيه ثلاثة فروع:	٣٢٠
الفرع الأول: في الأيام المستحب صومها، وفيه تسعة أنواع:	٣٢٠
النوع الأول: قول كلي في الصوم:	٣٢٠
النوع الثاني: في يوم عاشوراء:	٣٢٠
النوع الثالث: في صوم رجب:	٣٢١
النوع الرابع: في صوم شعبان:	٣٢١
النوع الخامس: ست من شوال:	٣٢٢
النوع السادس: عشر ذي الحجة:	٣٢٢
النوع السابع: أيام الأسبوع:	٣٢٣
النوع الثامن: في الأيام البيض:	٣٢٤
النوع التاسع: في الأيام المجهولة من كل شهر:	٣٢٤
الفرع الثاني من الفصل الثالث: في الأيام التي يحرم صومها: وهي نوعان:	٣٢٥
النوع الأول: في أيام العيدين والتشريق:	٣٢٥
النوع الثاني: في يوم الشك:	٣٢٥
الفرع الثالث من الفصل الثالث: في الأيام التي يكره صومها: وهي أربعة أنواع:	٣٢٦
الأول: الدهر:	٣٢٦
الثاني: صوم أواخر شعبان:	٣٢٦
النوع الثالث: صوم يوم عرفة:	٣٢٦
النوع الرابع: صوم الجمعة والسبت:	٣٢٧

الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته، وفيه ثمانية فروع:	٣٢٧
الفرع الأول: في السحور، وفيه نوعان:	٣٢٧
النوع الأول: في الحث عليه:	٣٢٧
النوع الثاني: في وقته وتأخيره:	٣٢٧
الفرع الثاني: في الإفطار، وفيه أربعة أنواع:	٣٢٨
النوع الأول: في وقت الإفطار:	٣٢٨
النوع الثاني: في تعجيل الإفطار:	٣٢٨
النوع الثالث: فيما يفطر عليه:	٣٢٨
النوع الرابع: في الدعاء عند الإفطار:	٣٢٩
الفرع الثالث: في ترك الوصال:	٣٢٩
الفرع الرابع: في الجنابة:	٣٢٩
الفرع الخامس: في السواك:	٣٢٩
الفرع السادس: في حفظ اللسان:	٣٣٠
الفرع السابع: في دعوة الصائم:	٣٣٠
الفرع الثامن: في صوم المرأة بإذن زوجها:	٣٣٠
الباب الثاني من كتاب الصوم: في مبيح الإفطار وموجبه، وفيه فصلان:	٣٣١
الفصل الأول: المبيح وهو السفر، وفيه أربعة فروع:	٣٣١
الفرع الأول: في إباحة الإفطار وذم الصيام:	٣٣١
الفرع الثاني: في التخيير بين الصوم والفطر:	٣٣١
الفرع الثالث: في إباحة الإفطار مطلقاً:	٣٣١
الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة:	٣٣٢
يوم الخروج:	٣٣٢
يوم الدخول:	٣٣٢
مقدار السفر:	٣٣٢

سفر الماء:	٣٣٣
إدراك رمضان المسافر:	٣٣٣
الفصل الثاني: في موجب الإفطار، وفيه فرعان:	٣٣٣
الفرع الأول: في القضاء، وفيه ستة أنواع:	٣٣٣
النوع الأول: في التتابع والتفريق:	٣٣٣
الثاني: في تأخير القضاء:	٣٣٣
الثالث: في الصوم عن الميت:	٣٣٤
الرابع: في قضاء التطوع:	٣٣٤
الخامس: في الإفطار يوم غيم:	٣٣٤
السادس: في تشديد في الإفطار:	٣٣٥
الثاني: في الكفارة:	٣٣٥
خاتمة: في تفسير كتاب الصوم:	٣٣٧
الكتاب السادس: في الحج والعمرة، وفيه أربعة عشر باباً:	٣٤١
الأول: في وجوبه، والحث عليه:	٣٤١
الباب الثاني: في المواقيت والإحرام: وفيه فصلان:	٣٤٢
الفصل الأول: في المواقيت: وفيه فرعان:	٣٤٢
الفرع الأول: في الزمان:	٣٤٢
الفرع الثاني: في المكان:	٣٤٣
الفصل الثاني: في الإحرام: وفيه ثلاثة فروع:	٣٤٤
الفرع الأول: فيما يحل للمحرم، ويحرم عليه، وهو أحد عشر نوعاً:	٣٤٤
النوع الأول: في اللباس:	٣٤٤
النوع الثاني: في الطيب:	٣٤٦
النوع الثالث: في الغسل:	٣٤٧
النوع الرابع: في الحجامة والتداوي:	٣٤٨

النوع الخامس: في النكاح:	٣٤٩
النوع السادس: في الصيد:	٣٤٩
النوع السابع: في حكم الحائض والنفساء:	٣٥٢
النوع الثامن: فيما يقتله المحرم من الدواب:	٣٥٣
النوع التاسع: في حك الجسد:	٣٥٣
النوع العاشر: في الضرب:	٣٥٤
النوع الحادي عشر: في تقريد البعير:	٣٥٤
الفرع الثاني من الفصل الثاني: في التلبية والإهلال، وفيه نوعان:	٣٥٥
الأول: في وقتها ومكانها:	٣٥٥
النوع الثاني: في كيفيتها:	٣٥٦
الفرع الثالث: فيمن أفسد إحرامه:	٣٥٧
في الجزاء:	٣٥٧
الباب الثالث: في الإفراد، والقران، والتمتع وأحكامها، وفيه: ثلاثة فصول:	٣٥٩
الفصل الأول: في الإفراد:	٣٥٩
الفصل الثاني: في القران:	٣٥٩
الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج:	٣٦٠
الباب الرابع: في الطواف والسعي ودخول البيت، وفيه ثلاثة فصول:	٣٦٨
الفصل الأول: في كيفية الطواف والسعي، وفيه فرعان:	٣٦٨
الفرع الأول: في الطواف، وهو ثلاثة أنواع:	٣٦٨
الأول: في هيئته:	٣٦٨
النوع الثاني: في الاستلام:	٣٧٠
النوع الثالث: في ركعتي الطواف:	٣٧٢
الفرع الثاني: في كيفية السعي:	٣٧٣
الفصل الثاني: في أحكام الطواف والسعي، وهي عشرة:	٣٧٣

الأول: الكلام في الطواف:	٣٧٣
الثاني: الركوب في الطواف والسعي:	٣٧٣
الثالث: في وقت الطواف:	٣٧٤
الرابع: في طواف الزيارة:	٣٧٥
الخامس: في طواف الوداع:	٣٧٥
السادس: في طواف الرجال مع النساء:	٣٧٦
السابع: الطواف وراء الحجر:	٣٧٧
الثامن: في السعي بين الصفا والمروة:	٣٧٧
التاسع: في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً:	٣٧٨
العاشر: في الدعاء في الطواف والسعي:	٣٧٩
الفصل الثالث: في دخول البيت:	٣٨٠
الباب الخامس: في الوقوف والإفاضة، وفيه: ثلاثة فصول:	٣٨٢
الفصل الأول: في الوقوف بعرفة وأحكامه:	٣٨٢
الفصل الثاني: في الإفاضة من عرفة ومزدلفة:	٣٨٣
الفصل الثالث: في التلبية بعرفة ومزدلفة:	٣٨٦
الباب السادس: في الرمي، وفيه أربعة فصول:	٣٨٧
الفصل الأول: في كيفية الرمي، وعدد الحصى:	٣٨٧
الفصل الثاني: في وقت الرمي:	٣٨٨
الفصل الثالث: في الرمي ماشياً وراكباً:	٣٨٩
الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة:	٣٨٩
الباب السابع: في الحلق والتقصير:	٣٩٠
الباب الثامن: في التحلل وأحكامه، وفيه فصلان:	٣٩٢
الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض:	٣٩٢
الفصل الثاني: في وقت التحلل وجوازه:	٣٩٣

الباب التاسع: في الهدي والأضاحي، وفيه اثنا عشر فصلاً:	٣٩٧
الفصل الأول: في إيجابها واستنانها:	٣٩٧
الفصل الثاني: في الكمية والمقدار، وفيه فرعان:	٣٩٧
الفرع الأول: في المتعين منها:	٣٩٧
الفرع الثاني: فيما ليس بمتعين:	٣٩٨
الفصل الثالث: فيما يجزئ من الضحايا:	٣٩٩
الفصل الرابع: فيما لا يجزئ من الضحايا:	٤٠٠
الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد:	٤٠١
الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه:	٤٠١
الفصل السابع: في كيفية الذبح:	٤٠٢
الفصل الثامن: في الأكل منها والإدخار:	٤٠٣
الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدي:	٤٠٤
الفصل العاشر: في ركوب الهدي:	٤٠٥
الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحّى هل يُحرِم أم لا؟.	٤٠٥
الفصل الثاني عشر: في أحاديث متفرقة:	٤٠٦
الباب العاشر: في الإحصار والفدية، وفيه أربعة فصول:	٤٠٧
الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى:	٤٠٧
الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو:	٤٠٨
الفصل الثالث: فيمن غلط في العدد، أو ضل عن الطريق:	٤٠٩
الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة:	٤١٠
الباب الحادي عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها:	٤١٠
الباب الثاني عشر: في النيابة في الحج:	٤١٣
الباب الثالث عشر: في أحكام متعددة تتعلق بالحج، وفيه سبعة فصول:	٤١٤
الفصل الأول: في التكبير أيام التشريق:	٤١٤

الفصل الثاني: في الخطبة بمنى:	٤١٥
الفصل الثالث: في حج الصبي:	٤١٥
الفصل الرابع: في الإشتراط في الحج:	٤١٦
الفصل الخامس: في حمل السلاح بالحرم:	٤١٦
الفصل السادس: في ماء زمزم:	٤١٧
الفصل السابع: في أحاديث متفرقة:	٤١٧
الباب الرابع عشر: في حج رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمرته، وفيه فصلان:	٤١٩
الفصل الأول: في عدد حجاته واعتماره ووقتهما:	٤١٩
الفصل الثاني: في ذكر حجة الوداع:	٤٢٠
خاتمة: في شرح غريب كتاب الحج:	٤٢٦
الكتاب السابع: في البيع، وفيه عشرة أبواب:	٤٣٣
الباب الأول: في آدابه، وفيه أربعة فصول:	٤٣٣
الفصل الأول: في الصدق والأمانة:	٤٣٣
الفصل الثاني: في التساهل والتسامح في البيع والإقالة:	٤٣٤
الفصل الثالث: في الكيل والوزن:	٤٣٤
الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة:	٤٣٥
الباب الثاني: فيما لايجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول:	٤٣٦
الفصل الأول: في النجاسات:	٤٣٦
الفصل الثاني: في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك:	٤٣٦
الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع، وفيه ثلاثة فروع:	٤٣٧
الفرع الأول: في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة:	٤٣٧
الفرع الثاني: في بيع العرايا:	٤٣٧
الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري مجراها:	٤٣٨
الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها:	٤٣٨

أمهات الأولاد:	٤٣٨
الولاء:	٤٣٨
الماءُ والمِلْحُ والْكَلأُ والنَّارُ:	٤٣٨
القينات:	٤٣٩
الغنائم:	٤٣٩
حبل الحبلة:	٤٤٠
ضراب الجمل:	٤٤٠
الصدقة:	٤٤٠
الحيوان باللحم:	٤٤٠
الباب الثالث: فيما لايجوز فعله في البيع، وفيه ثمانية فصول:	٤٤١
الفصل الأول: في الخداع وفيه ثلاثة فروع:	٤٤١
الفرع الأول: في مطلق الخداع:	٤٤١
الفرع الثاني: في إخفاء العيب:	٤٤١
الفرع الثالث: في النجش:	٤٤٢
الفصل الثاني: في الشرط والإستثناء:	٤٤٢
الفصل الثالث: في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:	٤٤٥
الفصل الرابع: في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة:	٤٤٥
الفصل الخامس: في النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان:	٤٤٦
الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعة:	٤٤٦
الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة:	٤٤٧
الفصل الثامن: في التفريق بين الأقارب في البيع:	٤٤٨
الباب الرابع: في الربا، وفيه فصلان:	٤٤٨
الفصل الأول: في ذمه وذم آكله وموكله:	٤٤٨
الفصل الثاني: في أحكامه، وفيه ثلاثة فروع:	٤٤٩

الفرع الأول: في المكيل والموزون:	٤٤٩
الفرع الثاني: في الحيوان:	٤٥٠
الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة:	٤٥١
الباب الخامس: من كتاب البيع، في الخيار:	٤٥٢
الباب السادس: في الشفعة:	٤٥٢
الباب السابع: في السلم:	٤٥٣
الباب الثامن: في الاحتكار والتسعير:	٤٥٤
الباب التاسع: في الرد بالعيب:	٤٥٥
الباب العاشر: في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح:	٤٥٦
خاتمة: في شرح غريب البيع:	٤٥٨
فهرس كتاب "رحمة الأحد في اقتفاء أثر الرسول الصمد"	٤٦٨